الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعـة 20 أوت 1955 – سكيكـدة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

رقم المذكرة:...../2018

حدود الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية

دراسة حالة في عينة من المؤسسات الإقتصادية – ولاية سكيكدة –

مذكرة أعدت استكمالا لمتطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص محاسبة وتدقيق

من إعداد الطالبين:

– بوالريش سمير

– بوسكين عماد

تحت إشراف الأستاذ:

د/ رماش كمال

لجنة المناقشة:

اسم ولقب الأستاذ	الرتبة	الجامعة	الصفة
مزياني نور الدين	أستاذة محاضر أ	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
رماش كمال	أستاذ محاضر ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
بوناب لطفي	أستاذ مساعد ب	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	ممتحنا

السنة الجامعية 2018/2017

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

قال تعالى :﴿ و **من يشكر فإنما يشكر لنفسه** ﴾

و قال رسول الله (ص): ﴿ **من لا يشكر الناس لا يشكر الله** ﴾

نحمد الله حمدا كثيرا و نشكره شكرا جزيلا و الذي أمدنا بالقوة و الشجاعة لإتمام هذا العمل المتواضع

نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير و الإحترام إلى الأستاذ الفاضل الدكتور : **رماش كمال** الذي أشرف علينا و قدم لنا يد العون و تابع عملنا من البداية إلى النهاية و أمدنا بعصارة تجربته و خلاصة خبرته العلمية.

كذلك نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل من ساعدنا على إنجاز عملنا من قريب أو من بعيد و نذكر منهم :

الأستاذ : **عبد الواحد محمد** .

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أحمد الله سبحانه و تعالى على أن وفقني و أمدني بالقوة و الشجاعة و الصبر و ساعدني و أنار لي دربي لمواصلة هدا العمل المتواضع.

إلى معلمي الأول في هذه الدنيا ، إلى النفس الهادئة التي أشرب منها كؤوس السعادة، إلى التي روتني بحنانها و عطفها : أمي الغالية.

إلى من تعب لنستريح، و إلى الذي بنى على أكتافه جسورا لنعبر بها إلى بر النجاح : أبي العزيز.

إلى أخواتي العزيزات و طبعا دون أن أنسى إخوتي الأحباء.

إلى شريكي في هذا العمل : سمير بوريش

إلى كل الأصدقاء و الأحبة و كل من ساعدني في إتمام عملي من قريب أو من بعيد.

إلى كل طلبة كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية

و بالخصوص دفعة محاسبة و تدقيق **2018**.

بوالريش سمير

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أحمده سبحانه و تعالى الذي وفقني و أمدني بالقوة و الشجاعة و الصبر و ساعدني

و أنار لي دربي لمواصلة هدا العمل المتواضع.

إلى معلمي الأول في هذه الدنيا ، إلى النفس الهادئة التي أشرب منها كؤوس

السعادة، إلى التي روتني بحنانها و عطفها : أمي الغالية.

إلى منبع الصبر و العطاء : أبي العزيز.

إلى أخواتي العزيزات و طبعا دون أن أنسى إخوتي الأحباء.

إلى من تقاسمت معه هدا العمل : سمير بوريش

إلى كل الأصدقاء و الأحبة و كل من ساعدني في إتمام عملي من قريب أو من

بعيد.

إلى كل طلبة كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية

و بالخصوص دفعة محاسبة و تدقيق **2018**.

بوسكين عماد

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	رقم الصفحة
الشكر	I
الإهداء	II
فهرس المحتويات	IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
المختصرات	VIII
الملخص	IX
المقدمة العامة	أ- د
الفصل الأول: الإطار النظري للإفصاح المالي	
مقدمة الفصل الأول	02
المبحث الأول: المفهوم العام للإفصاح	03
المطلب الأول: مفهوم الإفصاح	03
المطلب الثاني: معنى الإفصاح المالي	04
المطلب الثالث: الإفصاح المحاسبي و الإفصاح المالي	05
المطلب الرابع: البدايات الأولى للإفصاح المالي	07
المبحث الثاني:أسس الإفصاح المالي	11
المطلب الأول: تطور تعليمات الإفصاح	11
المطلب الثاني: مقومات الإفصاح	14
المطلب الثالث: أسباب الإفصاح	21
المطلب الرابع : الإفصاح و سرية المعلومات	22
المبحث الثالث : الجهات و المعلومات ذات العلاقة بالإفصاح	25
المطلب الأول : أطراف الإفصاح	25
المطلب الثاني : علاقة الإفصاح بالرقابة الداخلية و الخارجية	26
المطلب الثالث : المعلومات الواجب الإفصاح عنها	28
المطلب الرابع : الصفات التي تتمتع بها عملية الإفصاح المالي	35
خلاصة الفصل الأول	37
الفصل الثاني:متطلبات تطبيق الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية	
مقدمة الفصل الثاني	39
المبحث الأول: دور الإفصاح في ظل حوكمة الشركات	40
المطلب الأول : مفهوم و أهمية حوكمة المؤسسات	40

المطلب الثاني : مبادئ حوكمة المؤسسات	41
المطلب الثالث : الإفصاح في ظل حوكمة الشركات	42
المبحث الثاني : الهيئات القانونية و التنظيمية المشرفة على عملية الإفصاح المالي	52
المطلب الأول : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة	52
المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي و متطلبات الإفصاح وفق لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة	55
المطلب الثالث: اللجان المشكلة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لتحقيق متطلبات الإفصاح في القوائم المالية	57
المبحث الثالث: معوقات الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية	62
المطلب الأول: انعكاسات التزام المؤسسات المالية بالإفصاح	62
المطلب الثاني:الحدود التشريعية للإفصاح في المؤسسات الجزائرية	64
المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح في القوائم المالية	68
خلاصة الفصل الثاني	71
الفصل الثالث : حدود الإفصاح المالي وفق النظام المحاسبي المالي:دراسة عينة من المؤسسات الجزائرية	
مقدمة الفصل الثالث	73
المبحث الأول :منهجية الدراسة التطبيقية	74
المطلب الأول :مراحل إعداد استمارة الاستبيان	74
المطلب الثاني :نشر وتوزيع استمارة الاستبيان	75
المطلب الثالث : محددات الدراسة التطبيقية	75
المطلب الرابع : اختبار ثبات أداة الدراسة	76
المبحث الثاني : عرض نتائج الاستبيان و تحليلها	77
المطلب الأول : عرض نتائج المعلومات الشخصية لعينة الدراسة	77
المطلب الثاني : عرض نتائج الاستبيان و تحليلها	82
خلاصة الفصل الثالث	90
خاتمة	92
قائمة المراجع	96
الملاحق	100

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
(1-3)	الدرجة الوصفية لمقياس لكارت الثلاثي	77
(2-3)	مقياس لكارت الثلاثي	77
(3-3)	توزيع العينة حسب المؤهل العلمي	78
(4-3)	توزيع العينة حسب سنوات الخبرة المهنية	79
(5-3)	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	80
(6-3)	توزيع العينة حسب الوظيفة	81
(7-3)	توزيع العينة حسب طبيعة المؤسسة	82
(8-3)	ألفا كرومباخ لمحاور الاستبيان	83
(9-3)	قيمة الكفاءة المهنية	83
(10-3)	جودة الإفصاح و الشفافية	84
(11-3)	قيمة السرية	85
(12-3)	الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية	86
(13-3)	الالتزام بمتطلبات الافصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية	87
(14-3)	التزام بمتطلبات الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي	88

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	انعكاس تطبيق النظام المحاسبي المالي على بورصة الجزائر	63
02	العلاقة بين حوكمة الشركات و الإفصاح المالي و السوق	64
(1-3)	توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي :	78
(2-3)	توزيع العينة حسب سنوات الخبرة المهنية	79
(3-3)	توزيع العينة حسب التخصص العلمي	80
(4-3)	توزيع العينة حسب الوظيفة	81
(5-3)	توزيع العينة حسب طبيعة المؤسسة	82

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الرمز	التسمية باللغةالعربية	التسمية باللغة الأجنبية
OECD	منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية	Organisation for Economic Coopération and et de Dévelopment
IIA	معهد المدققين الداخليّين	Institute of Intenal Auditors
IASB	مجلس المعايير المحاسبية الدولية	International Accounting Standards Board
IFAC	الاتحاد الدولي للمحاسبين	International Fédération of Accounting
COSOB	لجنة تنظيم عمليات البورصة	La Commission d'Organisation les Opération de la Bourse
SCF	النظام المحاسبي المالي	Système de comptabilité financière
ISGP	المعهد المتخصص في التسيير و التخطيط	Institut de Gestion et de Planification
IAS	لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و العناية المهنية	La Commission de normalisation des pratiques comptables et des diligences professionnelles

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

الملخص :

تهدف هذه الدراسة إلى معرفة واقع التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقواعد الإفصاح المالي ؛ و ذلك بعد مرور ثمانية سنوات من تبني الجزائر لنظام محاسبي مالي الذي يستمد أسسه و مبادئه من معايير المحاسبة الدولية، و في سبيل تحقيق أهداف هذه الدراسة تم تصميم استمارة استبيان وزعت على عينة تشمل المؤسسات الاقتصادية التي تمارس نشاطها في سكيكدة ، و قد تم استخدام المنهج الوصفي من أجل تحليل البيانات و اختبار الفرضيات وتوصلت الدراسة إلى أن هناك ما التزمت به المؤسسات الاقتصادية بما يتوافق مع معايير المحاسبة الدولية فيما يتعلق بقواعد الإفصاح المالي بنسبة قليلة، و أغلبية المؤسسات لا تلتزم بتطبيق متطلبات الإفصاح المالي في ظل النظام المحاسبي المالي.

الكلمات المفتاحية : الإفصاح المالي، النظام المحاسبي المالي، معايير المحاسبة الدولية ، القوائم المالية.

Summary:

This study aims to discover the reality of the commitment of the Algerian economic institutions, the rules of Financial disclosure, eight years after the adoption of Algeria for the financial accounting system, which draws its foundations and principles of international accounting standards. In order to achieve the objectives of this study, a questionnaire was distributed to a sample of the design of economic institutions operating in Skikda, using the descriptive approach for data analysis and verification of hypotheses. The study showed that only a few economic institutions are engaged in accordance with international accounting standards with respect to financial disclosure rules and most institutions do not committed to apply the requirements of financial disclosure under the financial accounting system.

Keywords: financial disclosure, financial accounting system, international accounting standards, financial statements.

المقدمة

مقدمة عامة:

إن التطورات الاقتصادية التي يشهدها العالم اليوم في ظل ما يعرف بالعولمة الاقتصادية جاء نتيجة تنامي و تطور حجم الأنشطة الاقتصادية، و انفتاح الأسواق المالية الدولية على بعضها البعض، و ظهورها كسوق واحدة، و هذا ما أدى إلى زيادة الحاجة إلى المعلومات سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وذلك بهدف ترشيد القرارات المتخذة من طرف مستخدمي هذه المعلومات، لكن المشكل يكمن في أن هؤلاء ينتمون إلى جمهور دولي غير متجانس هذا من جهة، ومن جهة أخرى المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية تعاني الكثير من القصور نتيجة اختلاف البيئة المحاسبية التي تنتج فيها، حيث تفتقر هذه القوائم إلى القابلية للمقارنة، وبالتالي يحتاج متخذ القرار طريقة معينة لتوحيد أسس إعدادها، و هذا ما يحمله تكلفة إضافية، وعلى هذا الأساس أصبح تحقيق الانسجام في القوائم المالية في مختلف العالم هي الحاجة الملحة في هذا العصر.

نتيجة لذلك كان من الضروري تطوير المعالجات و المفاهيم المحاسبية استجابة للمتغيرات التي طرأت على بيئة الأعمال و احتياجات مستخدمي القوائم المالية، و لقد تطلب ذلك ضرورة زيادة فعالية آلية الإفصاح المالي، بحيث يجب أن تشمل القوائم المالية و ملحقاتها على كافة المعلومات المحاسبية التي تمكن مستخدمي هذه القوائم من الاعتقاد بأنها تمثل بعدالة المركز المالي، ونتائج الأعمال، كما تجعلهم يثقون بأنها تتضمن معلومات تساعدهم في اتخاذ القرار الملائم، وبالتالي يجب أن يأخذ الإفصاح المالي منحى آخر يتعدى المستخدمين المحليين إلى مستخدمين لهم متطلبات تختلف في نوعيتها و حجمها و درجة تفصيلها و دقتها.

لقد وسعت هذه التغيرات من الفرص الاستثمارية و التمويلية للشركات على المستوى الدولي، ولكن التمتع بهذه الفرص يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط في أسس و شكل و محتوى القوائم المالية المعروضة، و ذلك لاعتبار أن الإفصاح المالي يستخدم في المحاسبة المالية لإظهار و تقديم المعلومات بالمميزات اللازمة و الضرورية عن المؤسسة، لمختلف الأطراف التي لها مصالح حالية أو مستقبلية معها، فهو إذن أحد أدوات الاتصال الرئيسة الذي بدونه لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي المالي.

حيث قاد هذا البعد الدولي لأنشطة المؤسسات إلى العمل على محاولة التوافق و التوحيد المحاسبي على مستوى العالم ، لأجل الحصول على مستويات متشابهة من الإفصاح من خلال توحيد طرق القياس المتبعة من دولة إلى أخرى.

و مع مطلع السبعينات من القرن الماضي برزت عدة جهود و محاولات لوضع أسس و قواعد و معايير متفق عليها من طرف المحاسبين تخص عملية القياس و الإفصاح و كيفية عرض المعلومات في القوائم المالية، وذلك لإزالة العوائق من خلال تقليل الفجوة الموجودة بين الأنظمة المحاسبية المختلفة بغية الوصول إلى توحيد محاسبي عالمي، و قد أثمرت هذه الجهود بصدور معايير محاسبية دولية و التي سارعت دول الاتحاد الأوروبي لاعتمادها، كما لاقت قبولا من قبل هيئة رأس المال الأمريكي كما تساهم في انتشارها أكثر، حيث عمدت العديد من دول العالم تبنيها.

مقدمة عامة

إذ يعتبر الإفصاح المالي من الممارسات المحاسبية التي تأثرت بالتطورات السابقة باعتباره أداة اتصال حيث بدونه لن تكون هناك فائدة من مخرجات النظام المحاسبي، و نتيجة لذلك حرصت المجاميع المهنية، و منها لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC على تضمين جميع المعايير الصادرة عنها قواعد خاصة تحدد حدود و شروط الإفصاح عن المعلومات الواجب توافرها و الالتزام بها في القوائم المالية بهدف توفير نوع من القبول الدولي لتلك القوائم المالية.

حيث أن الجزائر انتهجت سياسة الانفتاح نحو الخارج، لم تكن بمنأى عن التغييرات الدولية، حيث بداية من سنة 2010 تم التحول من العمل بالمخطط الوطني المحاسبي الذي أصبح لا يتماشى مع تطور المؤسسات الجزائرية و الظروف الدولية إلى النظام المحاسبي المالي في خطوة نحو توفيق البيئة المحاسبية الجزائرية مع البيئة المحاسبية الدولية.

غير أن حداثة هذا التحول و صعوبة التخلي على النظام القديم بالإضافة لصعوبات متعلقة بالبيئة الاقتصادية و المؤسساتية في الجزائر بصورة عامة شكل عدة صعوبات نحو تطبيق هذا النظام في المؤسسات الجزائرية.

أولا : الإشكالية:

على ضوء ما تقدم يمكننا صياغة إشكالية البحث في التساؤل التالي :

ما مدى التزام المؤسسات الجزائرية بالإفصاح المالي في ضوء النظام المحاسبي المالي ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية تم طرح الأسئلة الفرعية التالية :

1- ما هي متطلبات الإفصاح المالي؟

2- ما هي معوقات تطبيق الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية ؟

3- ما هي انعكاسات التزام المؤسسات الجزائرية بتطبيق الإفصاح المالي؟

ثانيا: فرضيات الدراسة: تستند الدراسة إلى الفرضيات التالية :

1- تلتزم المؤسسات الجزائرية بمتطلبات تطبيق الإفصاح المالي وفق التشريعات الجزائرية و معايير محاسبة الدولية

2- تلتزم المؤسسات الجزائرية بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق النظام المحاسبي المالي

3- إن المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها في المؤسسات الجزائرية لا تتميز بالجودة و الشفافية

ثالثا: أهمية الدراسة:

و قد ظهرت أهمية موضوع الإفصاح المالي في الجزائر بعد زيادة عدد المؤسسات الصناعية المساهمة و خاصة بعد تأسيس سوق الأوراق المالية، حيث لقي الإفصاح الكثير من الاهتمام من جانب بعض الجهات العلمية و المهنية التي قامت بإصدار عدد من التوصيات و الآراء التي تتعلق بالمعلومات التي يتعين الإفصاح عنها و قد جاء هذا التطور استجابة لمقتضيات الشفافية في العالم فيما يتعلق بالمعلومات المالية المعدة وفقا للمعايير المحاسبية الدولية و قد فرضت المعايير المحاسبية الدولية متطلبات واسعة و شاملة للإفصاح لذا تمكن أهمية هذه الدراسة في تقيم الالتزام بتلك المتطلبات من قبل المؤسسات في الجزائر وكذا اثر ذلك الالتزام على جودة المعلومات المالية التي تقدمها هاته المؤسسات .

رابعا: أهداف الدراسة:

و في ضوء تحديد مشكلة البحث وأهميتها فان هدف الدراسة ينصب أساسا في الوقوف على مدى التزام المؤسسات في الجزائر لمتطلباتها الإفصاح المالي من خلال إعداد قوائمها المالية وفق المعايير المحاسبة الدولية و بالإضافة إلى ذالك تهدف الدراسة إلى :

1- التعرف على أهم الجوانب المتعلقة بالإفصاح المالي.

2- التعرف على قواعد الإفصاح المالي في ظل النظام المحاسبي المالي.

3- التعرف على واقع الإفصاح المالي المؤسسات الجزائرية.

4- التعرف معوقات الإفصاح المالي في الشركات الجزائرية.

خامسا:منهج الدراسة:

نظرا لطبيعة الموضوع اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي، التحليلي وقد استخدمت هذه المناهج في وصف وتحليل البيانات المتعلقة بالدراسة وذلك لإبراز المفاهيم المرتبطة بالموضوع، وكذلك دراسة الحالة لربط الجزء النظري بما يوازيه على أرض الواقع من خلال الأدوات الإحصائية.

سادسا:حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة فيما يلي:

1- حدود الدراسة المكانية :إن الدراسة تشمل مجموعة من المؤسسات الاقتصادية عمومية و خاصة و مختلطة سكيكدة.

2- حدود الدراسة الزمانية :يرتبط مضمون ونتائج الدراسة التطبيقية بالزمن الذي أجريت فيه، ولقد استغرقت ثلاثة أشهر ونصف ابتداء من شهر فيفري 2018 ، إلى غاية منتصف شهر جوان 2018.

سابعا: صعوبات الدراسة : تمثلت صعوبات الدراسة فيما يلي:

1- لم نجد التجاوب والتعاون الكافي لإتمام الموضوع من قبل أصحاب بعض المؤسسات.

2- لمسنا من خلال المقابلات الشخصية عدم المصداقية والصراحة وهذا يؤثر على نتائج إختبار الفرضيات وطبيعة الموضوع .

3- قلة الدراسات التي تناولت موضوع الإفصاح المالي في الجزائر، حيث اشتمل اغلبها على الإفصاح المحاسبي.

ثامنا: الدراسات السابقة

1- عمراني أمين، جامعة الجزائر 2013، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، بعنوان تقييم تطبيق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية: حاول من خلالها الباحث إبراز بعض النقائص التي كانت في المخطط المحاسبي الوطني السابق، و تسليط الضوء على محتويات النظام المحاسبي المالي من خلال استعراض كيفية إعداد وعرض القوائم المالية، و قواعد التقييم المحاسبي التي جاء بها هذا النظام، بالإضافة إلى صعوبات و مزايا تطبيق النظام المحاسبي

المالي على عينة من المؤسسات الاقتصادية، و خلصت هذه الدراسة إلى أن أهداف المخطط المحاسبي الوطني أصبحت لا تتماشى مع احتياجات مستخدمي المعلومة المحاسبية، و أن عملية الانتقال للنظام المحاسبي المالي ستؤثر على وظائف المؤسسة، كما بينت الدراسة أن المؤسسات الاقتصادية غير جاهزة لتطبيق النظام المحاسبي المالي في الآجال المحددة.

2- زغدار احمد، سفير محمد ، جامعة الجزائر، العدد 2010-2009/07 ، مجلة الباحث، خيار الجزائر بالتكيف مع متطلبات الإفصاح وفق معايير المحاسبة الدولية (IAS/IFRS): لقد قاد البعد الدولي لأنشطة المؤسسات إلى اتساع الفرص الاستثمارية والتمويلية للشركات على المستوى الدولي، و لكن التمتع بهذه الفرص يتطلب استيفاء مجموعة من الضوابط في أسس و شكل و محتوى القوائم المالية المفصح عنها من طرف هذه الشركات، حيث كان لهذه الأحداث تأثير على الجانب العملي للمؤسسات، لا سيما فيما يخص أساليب و كيفيات إيصال مخرجات النظام المحاسبي إلى المستخدمين بشكل مضمون وصحيح وملائم، وذلك من خلال إيجاد ممارسات محاسبية تتوافق مع معايير المحاسبة الدولية لتوحيد اللغة المحاسبية، و إعطاء قراءة موحدة للقوائم المالية، باتسام المعلومات التي توفرها هذه الأخيرة بقدر من المصداقية ليكون بالإمكان الوثوق بها و الاعتماد عليها.

الفصل الأول:

الإطار النظري للإفصاح المالي

مقدمة الفصل الأول:

إن للإفصاح المالي دورا هاما و مميزا في أي مؤسسة كانت فهو يحقق في حالة توفره جوا من الثقة بين المتعاملين حيث يوصل إلى مستخدمي المعلومات المالية على الحقائق الهامة و الملائمة و المتعلقة بنتيجة العمليات و المركز المالي. ولعل الراصد للتطور الفكري للإفصاح المالي سوف يجد أن موضوع الإفصاح تناوله الإطار المفاهيمي للمحاسبة المالية ، سواء على مستوى الدراسات التحضيرية الأولية لمشروع الإطار المفاهيمي، أو من خلال بعض المفاهيم المحاسبية المرتبطة بالإفصاح المالي،كما كان لمنظمات مهنية و علمية دور كبير في تناول موضوع الإفصاح المالي و ذلك من خلال ما أصدرته من معايير محاسبية مثلت الناتج النهائي لجهد متراكم من قبل تلك المنظمات.

و من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل : الإطار النظري للإفصاح المالي حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث رئيسية هي :

- المفهوم العام الإفصاح.
- أسس الإفصاح المالي .
- الجهات و المعلومات ذات العلاقة بالإفصاح.

المبحث الأول : المفهوم العام للإفصاح

لقد زاد الإهتمام في العقود الأخيرة في بداية الستينات بموضوع الإفصاح ، حيث أن هذا الإهتمام لم يأت من فراغ، ذلك باعتبار أن العديد من الجهات تعتمد بشكل كبير على قرارات ما تنشره الشركات من معلومات، حيث لا تملك هذه الفئات سلطة الحصول على المعلومات التي تحتاجها من دائرة الشركة مباشرة، و بذلك يصعب الوصول إلى مفهوم عام و موحد للإفصاح.

المطلب الأول :مفهوم الإفصاح

الإفصاح كلمة شاع استعمالها في جميع مجالات الحياة، و بالأخص العملية منها بما فيها مهنة المحاسبة و التدقيق فماذا يقصد بكلمة الإفصاح بشكلها المجرد؟

الإفصاح في اللغة العربية البيان و الظهور و الوضوح، و ما تبين به من الشيء من الدلالة و غيرها :اتضح أي بان وبذا يكون الإفصاح مع ذكاء هو البيان . و البيان هو إظهار المقصود بأول لفظ، و هو من الفهم و ذكاء القلب مع اللسن و أصله الكشف و الظهور.[1]

إن عملية الإفصاح تشمل عدم التستر عن الشيء، نشر الشيء،وضعه تحت الضوء،كشف أو فضح الشيء.

الإفصاح و صيغة الكلام الذي يجعل الشيء واضحا.

من المفاهيم و المعاني الأخرى للإفصاح و التي حملها موقع الكتروني آخر[2]:

- ✓ الإفصاح يعني تقديم معلومات أو إعطاء أدلة بشأن شخص أخر.
- ✓ الإفصاح هو استخدام اللغة للتعبير عن عمل معين.
- ✓ الإفصاح السلوك الذي يعلن الشعور للملأ. (عرض الانفعال).
- ✓ الإفصاح هو عملية كشف شيء كان سرا.
- ✓ الإفصاح هو عملية اكتشاف شيء ما.
- ✓ الإفصاح هو عملية الكشف المتعمد عن معلومات سرية (من قبل شخص غير مخول).
- ✓ الإفصاح عن شيء سري (خوفا من انكشاف خططهم).
- ✓ الإفصاح هو الكشف عن شيء ،لاسيما ذلك الشيء غير المعروف سابقا و غير المدرك.

و حسب قاموس الاستثمارات المالية الأمريكي ،فإن الإفصاح هو عملية إطلاق جميع المعلومات ذات الصلة بالشركة و التي قد تؤثر على قرار الاستثمار. في الولايات المتحدة يتعين على الشركات من أجل أن تكون مدرجة في أسواق

[1] https://www.almaaref.org/books/...alarabeya/.../page/lesson4.htm تاريخ الإطلاع 2018/4/30 الساعة3:00 زوالا

[2] إسماعيل محمود عبد الرحمن،الإفصاح المالي و أهميته و أثره في الأعمال التجارية العربية،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014،ص 13.

الأوراق المالية الكبرى، أن تلتزم بتنفيذ جميع متطلبات وتعليمات الإفصاح الصادرة عن هيئة البورصة و التعامل بالأوراق المالية الأمريكية[1].

و أما محاسبيا فيقصد بالإفصاح أي حقائق أو معلومات ترد في البيانات المالية أو في المذكرات التوضيحية الملحقة بها ، والتي تبين بشكل واضح و جلي الموقف المالي للوحدة الاقتصادية.

المطلب الثاني:ماهية الإفصاح المالي:

بعد أن تعرفنا على المعنى العام الذي يعنيه الإفصاح، و تأسيسا على ذلك يمكن القول بأن الإفصاح المالي يمثل عرض و تقديم البيانات و المعلومات الملية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية و التي تتضمنها القوائم و التقارير المالية و ملاحقها التوضيحية، شريطة أن تكون تلك البيانات و المعلومات كاملة الوضوح (غير مبهمة) و غير معقدة وتتسم بالكمال و الصدق و الشفافية، وعلى أن تقدم أو تعرض للمستفيدين في الوقت المناسب بحيث يمكن الاستفادة منها أو اعتمدها في اتخاذ القرارات الرشيدة و خاصة الاستثمارية منها، و على أن لا تكون عملية إيضاح هذه البيانات و المعلومات مكلفة للمستفيد مما يستبعد استخدامها و بذلك تكون عديمة الجدوى للمستخدمين و المستفيدين[2].

يرتبط مفهوم الإفصاح المالي بالشركات التجارية التي تصدر الأوراق المالية و هي شركات المساهمة و التوصية بالأسهم و التي تنشط في الميدان الإقتصادي و الإفصاح المالي إلتزام دوري يقع على عاتق هذه الشركات، نص عليه القانون التجاري بالأساس بنشر و إعلان البيانات و المعلومات المتعلقة بأنشطتها التجارية المختلفة و تقديمها بصفة دورية للجهات المشرفة و الرقابية، و حملها إلى علم الجمهور و بشكل خاص إلى المساهمين بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها[3].

و يختلف مفهوم الإفصاح و الشفافية عن مفهوم الإلتزام بالنصيحة و الإلتزام بالتبصير اللذين يقعان على عاتق الوسيط في سوق رأس المال، كما أن مفهوم الإفصاح و الشفافية يتداول كثيرا في أوساط المتعاملين في الأوراق المالية و لكن دون وجود مفهوم موحد له و ذلك راجع إلى اختلاف المصالح بين المتعاملين في سوق الأوراق المالية و لهذا امتد الخلاف أيضا إلى حدود الإفصاح و الشفافية و بيان المعلومات التي يجب الإفصاح عنها من تلك التي تشكل معلومات احتكارية أو إمتيازية أو تلك التي من شأنها الإضرار بمصالح الشركة.

و يعرف البعض الإفصاح بأنه تعهد الجهات المصدرة للأوراق المالية بنشر و إعلان البيانات و المعلومات و التقارير المتعلقة بنشاطاتها و أوضاعها المالية و الإقتصادية و تقديمها بصفة دورية و كذلك في الحالات الاستثنائية للجهات المشرفة و الرقابية بما فيها الهيئات العامة للأوراق المالية و إيرادات البورصات و حملها إلى الجمهور و بشكل

[1] ابراهيم جابر السيد، الافصاح المالي أثره و أهميته في نمو أعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء، عمان، 2013، ص 18.

[2] ابراهيم جابر السيد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

[3] حمزة عبد الوهاب،أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة و موقف المشرع الجزائري منها، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر العدد 29،ص 186.

خاص إلى المساهمين الحاليين و المحتملين و غيرهم بكافة الوسائل التي تمكنهم من الإطلاع عليها، و يضيف البعض شرطا آخر لتحقيق الشفافية و هو أن تكون هذه المعلومات و البيانات المفصح عنها معبرة عن المركز الحقيقي و الواقعي للشركة و كحد أدنى يجب أن يتضمن الإفصاح معلومات تساعد مستقبلها على اتخاذ قرار الاستثمار و هو ما يعرف بفكرة الأهمية أو مادية المعلومة و التي يمكن تعريفها بأنها المعلومات التي قد يؤدي حذفها أو تحريفها إلى التأثير على القرارات الاقتصادية التي يتخذها مستخدمو المعلومات.

الإفصاح المالي تبعا لوظائفه و أهميته لكونه يعتبر أساس أي سوق مالي ناجح فإنه يتعدد إلى عدة أنواع ففيه الإفصاح الكامل، الإفصاح العادل، الإفصاح الكافي، الإفصاح الملائم، الإفصاح التثقيفي، الإفصاح الوقائي، و بالنظر إلى ميعاده فإن هناك الإفصاح التمهيدي و الذي يتم قبل إدراج الشركة المصدرة أوراقها في البورصة و الإفصاح الدوري الذي يتم في فترات محددة و هو عادة في نهاية كل سنة مالية و هناك الإفصاح الفوري و الذي يتم عند وقوع أي حدث هام في حياة الشركة[1].

المطلب الثالث : الإفصاح المحاسبي و الإفصاح المالي:

تعتبر المحاسبة بشكل عام لغة الأعمال التجارية التي تتعامل بها و يفهمها كل من يمارسها ،كما يعتبر الإفصاح المحاسبي أساس أي سوق مالية و المفتاح السحري لنجاحه، فالإفصاح المحاسبي يحقق في حال توفره جوا من الثقة و الأمان بين المتعاملين و المتعاطين فمن خلال شفافية المعلومات و البيانات المفصح عنها تتمكن الجهات المستفيدة من اعتماد هذه البيانات و المعلومات إضافة إلى معلومات أخرى تقررها تلك الجهات، و كذلك من خلال قيام جهات معينة بمراقبة البيانات و المعلومات التي تمثلها القوائم المالية وملاحقها الخاصة بنشاطات الوحدات الاقتصادية المتعاملة في السوق[2].

تزداد هذه القناعة بأن تلك المعلومات هي عادلة و صحيحة وصادقة و شفافة و بالنتيجة يمكن اعتمادها من قبل أصحاب القرار، يضاف إلى كل هذا أن ما تبثه هذه الوحدات الاقتصادية و ما تنشره من معلومات من خلال وساءل الإعلام المختلفة و ما يعلنه أيضا مسئولوها خلال تصريحاتهم وندواتهم ومقابلاتهم و كذلك من خلال عقد بعض الندوات و الحلقات الدراسية التي يشاركون فيها، و بالتالي مطابقة كل ذلك مع البيانات و المعلومات الرسمية المفصح عنها في القوائم المالية و ملاحقها تعتبر من المصادر المهمة للمعلومات التي يتمكن من خلالها المستفيدين من اتخاذ القرار الرشيد بشأن الاستثمار في تلك الوحدة الاقتصادية من عدمه.

و من خلال ذلك أيضا يمكن الإشراف على ما تعلنه هذه الوحدات عن طريق وسائل الإعلام المختلفة و التدخل في الأوقات المناسبة لاكتشاف أو إزالة عمليات الغش والتلاعب و النصب و الاحتيال المحتمل حدوثها

[1] حمزة عبد الوهاب ،مرجع سبق ذكره،ص 187.

[2] الحيالي وليد ناجي، المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس و الإفصاح المحاسبي،دار حنين، عمان،1996 ص 20.

بشكل متعمد أو غيره التي قد تحدث وكذلك منع إعطاء أي معلومات مضللة وغير صحيحة للمستفيدين المختلفين من أصحاب القرار و خاصة المساهمين منهم.

كما عرف الإفصاح" بأنه إظهار القوائم المالية لجميع المعلومات الأساسية التي تهتم بها الفئات الخارجية عن المشروع بحيث تفيدها في اتخاذ القرار الرشيد".

كما يعني الإفصاح أيضا شمول التقارير المالية للوحدة الاقتصادية على جميع المعلومات و البيانات اللازمة و الضرورية لإعطاء مستخدمي هذه التقارير صورة واضحة و صحيحة عن تلك الوحدة الاقتصادية و عن فعالياتها و نشاطاتها.

قد عرف الإفصاح أيضا على أنه [1]"الكشف عن المعلومات التي تهم المستثمرين و تتضمنها البيانات المالية وتقارير مفتشي الحسابات و التي تؤثر في سعر الورقة المالية، و يجب أن يكون الكشف عاما و للجمهور وليس فقط لحملة الأوراق المالية و المستثمرين و ذلك من خلال الصحف اليومية و بصورة دورية مرتبطة بالسنة المالية للجهة ذات العلاقة و بصورة فورية عند الحاجة أو عند حدوث معلومة جديدة".

لقد أشار بعض الكتاب بأن متطلبات عرض المعلومات في القوائم المالية وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقتضي توفير عنصر الإفصاح المناسب في هذه القوائم ، وذلك بشان جميع الأمور المادية الجوهرية.

يتضح من التعريفات السابقة أن الإفصاح المحاسبي بشكل عام و الإفصاح المالي بشكل خاص ،يعتبر من العناصر المهمة بل الرئيسية لقيام أي سوق مالية نشطة وكذلك أساسا لنجاح و استمرارية مثل هذه السوق[2].

بشكل عام فإن الإفصاح المحاسبي يتعلق بالمعلومات و البيانات المتعلقة بنشاط الوحدة الاقتصادية لفترات مختلفة قد تكون سابقة، حالية أو مستقبلية تفيد المستخدم و تساعده بشكل خاص في اتخاذ قراره الاستثماري بشان هذه الوحدة الاقتصادية أو لأجل مقارنتها بمثيلاتها العاملة في السوق.

هذا الإدلاء لا يقتصر على المعلومات و البيانات المالية فقط بل يتعداه إلى المجالات المحاسبية الأخرى لنشاطات الوحدة الاقتصادية الاجتماعية و البيئية و غيرها من المعلومات التي تعمل المؤسسة في نطاقه أو من خلاله تتأثر به و تؤثر عليه .

هذا ما يميز الإفصاح المحاسبي بشكل عام عن الإفصاح المالي الذي يقتصر دوره على الإفصاح أو الإدلاء أو تقديم المعلومات و البيانات المالية البحتة عن نشاطات الوحدة الاقتصادية المالية عن فترات زمنية معينة قد تكون سابقة أو راهنة بشكل عام ولكن هذا لا يمنع من الإدلاء ببعض المعلومات المالية التي تنوي أو تتمنى تحقيقها أو تبنيها أو تتوقعها في المستقبل و التي قد تعطي انطباعا للمستفيدين بخصوص ما ستؤول إليه الأمور في المرحلة القادمة و كما تشير أغلب التقارير المالية والملاحق المرفقة بها بأن أغلب البيانات و المعلومات الملية المقدمة و المعلن عنها

[1] محمد سامي الحجله، مدى انعكاس مؤشرات الأداء المالي على أسعار الأسهم للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2016، ص 33.

[2] الحيالي وليد ناجي، مرجع سبق ذكره،ص22.

خاصة ما تتضمنه التقارير السنوية عادة تكون بيانات و معلومات تأريخية سابقة تمثل نشاطات و فعاليات قامت بها الوحدة الاقتصادية خلال الفترة الماضية إلى ما قبل إعداد تلك التقارير السنوية، وعلى ضوئها يتمكن المستفيدون من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية الرشيدة نظرا لما تحويه من معلومات وافية و جداول إيضاحية و تقارير تفصيلية و أشكال بيانية و نماذج و أشكال معينة تعطي فكرة واضحة ودقيقة عن النشاطات السابقة[1].

المطلب الرابع :البدايات الأولى للإفصاح المالي:

في بداية القرن العشرين كان هناك بعض الجهود المحدودة في تدوين بعض المبادئ و القواعد المحاسبية. فمن حيث المبدأ كان المحاسبون يستخدمون هذه القواعد المحاسبية المتواجدة في ذلك الوقت والتي كانوا يعتقدون بأنها الأسلم للتطبيق في ظل الظروف السائدة، وكانت هناك بعض الاختلافات الطفيفة فيما بين الطرق المحاسبية المعتمدة من قبل مختلف التنظيمات المحاسبية مما يخلق مشاكل مقارنة واضحة المعالم.

بحدود العام 1920 قام مجموعة من الباحثين بإجراء بعض المحاولات البحثية التي كانت تهدف إلى مراقبة ممارسة مهنة المحاسبة و تشخيص بعض الأعراف المحاسبية المقبولة بشكل عام من قبل أكبر شريحة من الممارسين .فمن خلال التحليل النهائي لعمل هذه المجموعة من الباحثين ،لوحظ إنها كانت تهدف إلى إيجاد الأرضية المشتركة للأعراف السائدة في ذلك الوقت بشكل عام ،أي تحديد ما كان مطبقا في حينه، و لم تكن مهمتها تهدف إلى إيجاد الأعراف و القواعد البديلة والتي يمكن تطبيقها بدل السائد منها !! فببساطة فإن عملية البحث هذه كانت تهدف إلى وصف ممارسة مهنة المحاسبة الحالية و لهذا لم يعط الباحثون لأنفسهم فرصة التفكير في إمكانية تطوير الإجراءات المحاسبية السائدة في حينه[2].

من بين الباحثين الأوائل الذين ساهموا في وصف الأعراف المحاسبية السائدة (باتون) في العام 1922 ، و(باتون ولتليتون) في العام 1940،(ساندرس و موور) في العام 1938، (جيلمان) في العام 1939 هذه المجموعة من الباحثين وصفوا بشكل عام نوعية وطبيعة الأعراف المحاسبية، المفاهيم المادية للمحاسبية، الاتساق المحاسبي، فرضيات المنشأة و المبادئ المتماثلة، و من ناحية أخرى لا يمكن نكران الجهود الحثيثة التي قام بها مجموعة من الباحثين في الولايات المتحدة الأمريكية الذين توصلوا إلى إعداد ووضع مجموعة قواعد ومفاهيم محاسبية معينة، ففي العام 1930 تم التنسيق و التعاون بين جمعيات ممارسي مهنة المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية وبين هيئة الأوراق المالية في مدينة نيويورك لتطوير قائمة من المبادئ المحاسبية المطبقة، وطبقا لأحد الباحثين الذي أشار إلى أن هذه الأبحاث تعتبر إحدى أهم الدراسات في تأريخ القواعد المحاسبية ، التي حددت أسس التدوين المحاسبي و مبادئ المحاسبة لجمع كافة الممارسات التي تعني العديد من الشركات التي كانت تستخدم العديد من الطرق المحاسبية المختلفة.

[1] ابراهيم جابر السيد، مرجع سابق ذكره، ص 34.

[2] طلبة أميرة، أثر الإفصاح المالي و المحاسبي على القيمة السوقية للسهم،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير الإقتصاد و المناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2009،ص 76.

من الناحية العلمية يمكن اعتبار أن البدايات الأولى لإجراءات الإفصاح المحاسبي و الإفصاح المالي تحديدا قد بدأت مع بداية انفصال ملكية رأس مال الوحدات الاقتصادية عن إدارتها، وهذا بشكل عام يعتبر افتراضا منطقيا مقبولا يؤيده الباحث، فمن المنطق أن مالك المشروع الاقتصادي (صاحب رأس المال) يبدأ مشروعه الفردي البسيط والذي يتوقع منه تحقيق الأرباح المناسبة له و المقبولة قياسا برأس المال المخصص للمشروع و الجهد المبذول في سبيل نجاحه و تطوره، و هو لا يأبه بتوفير البيانات و المعلومات إلا بقدر حاجه الخاصة إليها، و توفير المطلوب منه للجهات ذات العلاقة (مؤسسة الضرائب مثلا)،إلا أن هذه الوضعية لا تبقى على حالها عندا يتطور المشروع و يكبر بشكل لا يمكن معه من إدارته لوحده، و كذلك إذا تطلب الأمر فتح فروع أخرى للمشروع في أماكن قد تبعد عن المشروع الأصلي.

حتى عندما أصبح من الممكن الاقتراض من الغير (أفراد و مؤسسات الإقراض) لغرض إقامة المشاريع الاقتصادية التي تسعى بشكل عام إلى تحقيق الأرباح عن طريق استخدام أموال الغير، و كذلك عندما تطورت العلوم الإدارية و فنونها و ظهور طبقة الإداريين التي أبدت استعدادها لغدارة المشاريع دون المساهمة برأس المال التشغيلي لها.

كذلك عند ظهور طبقة العاملين المتخصصين من المهن و المهارات المختلفة و حاجة أصحاب العمل إلى هذه الشريحة من العاملين ، أي الانفصال الفعلي للإدارة عن ملكية رؤوس الأموال، كل هذه و غيرها مشتركة كانت أسبابا مقنعة للحاجة الماسة غلى ظهور تعليمات و قواعد و أسس و متطلبات و بالتالي إلى معايير للإفصاح التي من خلالها يمكن ضمان الحد المقبول من نوعية و كمية البيانات و المعلومات المحاسبية و المالية المتعلقة بالمشروع أو الوحدة الاقتصادية والتي يتوسم فيها عناصر الدقة و الكمال و المصداقية و الشفافية، والتي من خلالها يتمكن المستفيدون من المساهمين و الممولين و الجهات الرقابية و الضريبية و البنوك و العاملين إضافة إلى الجهات الحكومية و غيرهم من الأطراف المستفيدة من الإفصاح للتأكد من نشاطات و فعاليات الوحدات الاقتصادية و بالأخص من الأرباح المحققة و حصة السهم الواحد من تلك الأرباح و مقارنتها بالفترات السابقة و بمثيلاتها من الوحدات الاقتصادية الأخرى من نفس القطاع و الاختصاص العاملة في السوق، و كذلك التأكد من المتانة الاقتصادية للمشروع و التي تهم المستثمرين الحاليين و المتوقعين و غيرهم من المستفيدين من هذه البيانات[1].

يرتبط تطور الإفصاح بشكل وثيق بتطور نظم المحاسبة، و تتأثر ممارسات و معايير الإفصاح بالنظم القانونية و مصادر التمويل و الروابط السياسية و الاقتصادية، و مستوى التنمية الاقتصادية، و مستوى التعليم و المستوى الثقافي.

إن الوحدات الاقتصادية الفردية صغيرة الحجم ، و حتى العائلية الكبيرة الحجم (التي تسيطر على مقدراتها المالية و الإدارية) لا تحتاج في كثير من الأحيان إلى برامج محددة و تعليمات معقدة للإفصاح المحاسبي و الإفصاح المالي إلا بقدر يسير لتمشية المعاملات الرسمية المطلوبة منها بموجب القوانين و التوجيهات الحكومية السارية المفعول، هذا و المقصود بالشركات العائلية تلك "الشركات التي تملكها و تديرها عائلة اكتسبت شهرتها من الشركة نفسها أو

[1] طلبة أميرة، مرجع سبق ذكره،ص 77.

بالعكس، و تنتسب في التأصيل التأريخي إلى شخص واحد و مؤسسها "، و تنتشر الشركات العائلية بشكل واسع في كافة دول العالم و بصفة خاصة بين الشركات المتوسطة أو الصغيرة، وينحصر تصنيفها القانوني في عدة مسميات فهي إما شركات ذات مسؤولية محدودة أو شركات تضامن أو توصية بسيطة أو توصية بالأسهم، و يمكن أن يضاف إليها الشركات المساهمة الخاصة (المغلقة) و التي أجازت قوانين بعض الدول على تداول أسهمها في البورصات.

يرى المختصون أنه في الكثير من الأحيان لا تحتاج الشركات العائلية إلى تمويل من خارج مجموعة المساهمين الأصليين (الذين هم على الأغلب أفراد عائلة واحدة و أقاربهم المقربين)، الذين يحاولون دائما مواجهة أي متطلبات تمويلية مستقبلية لمشاريعهم القائمة، و ذلك لعدة أسباب منها عدم الرغبة في الإعلان عن الحاجة إلى التمويل، أو عدم توفر البيانات الرسمية التي بواسطتها يمكن أن تتقدم بشكل رسمي لطلب أي قرض من البنوك و غيرها من الأسباب الأخرى، فمن هنا يعتقد الباحث بأن تسمية هذه الشركات بالشركات المغلقة أو المقفلة قد جاءت للأسباب المذكورة ، ففي مثل هذه الحالة فإن الشركة غير ملزمة بالإفصاح عن أي معلومات غير مطلوبة منها إلا إذا كانت تلك المعلومات و البيانات ملزمة بموجب قوانين و تعليمات و معايير ملزمة ، علما بأن البيانات و المعلومات المطلوبة داخليا تكون متوفرة لكافة العاملين و الإداريين ولا تحتاج إلى قوانين و تعليمات إفصاح محددة وملزمة، حيث يمكن تقديم البيانات و المعلومات و توفيرها إلى الأقسام و الأفراد داخل الوحدة الاقتصادية وبدون حرج أو تخوف من سريتها أو تأثيرها ،لأن الهدف العام من ذلك سيكون في مصلحة المشروع و بالتالي في مصلحة المالكين أنفسهم هذا إضافة إلى عدم وجود فصل حقيقي بين الملكية و الإدارة بين المالكين[1].

إن الاهتمام بموضوع الإفصاح بدأ بشكل ملموس وواضح عندما بدأت بوادر النهوض الاقتصادي و ظهور الشركات المساهمة الكبيرة ثم الانتقال إلى ما وراء الحدود المحلية للبلد المسجلة فيه أو البلد الأصلي، وظهور ما يسمى بالشركات عابرة الحدود أو الشركات عابرة القارات، إن هذه الحقبة يمكن أن تحدد بالفترة ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية حيث خرج العالم بعد هذه الحرب محطم البنية التحتية و كان قد اجتمع ممثلو 44 وفدا عالميا في ولاية نيوهامشير في العام 1944، وعلى أثر ذلك و بموجب معاهدة دولية أبرمت في العام 1945 تم تشكيل كل من صندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء والتعمير في أعقاب اتفاقية بريتون وودز الشهيرة، و التي كانت تهدف إلى العمل على تعزيز سلامة الاقتصاد العالمي.

عندما بدأ الإنعاش الاقتصادي نتيجة للتقدم العلمي و التقني و استقرار الأمور بعد زوال أثار الحرب التي دمرت كل مرافق الحياة و ظهور الأسواق المالية و النقدية الكبيرة ذات النشاطات العالمية، بدأت الشركات بالانتشار و بالتالي احتاجت إلى كثير من رؤوس الأموال لمواجهة متطلبات النمو و الاتساع في الخدمات، و كذلك ظهرت الحاجة إلى أنظمة محاسبية متطورة لمجاراة كل هذه التغيرات الجوهرية التي حدثت خلال فترات متقاربة، جميعها كانت أسباب مقنعة تدعو غلى الحاجة الملحة لوجود تعليمات و نظم و برامج إفصاح عن المعلومات و البيانات التي ترتكز

[1] محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس، العرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004، ص 332

عليها الأسواق المالية و النقدية في تقييم الحالة الصحية الاقتصادية للمؤسسة أو الوحدة الاقتصادية، و من هذه الفترة تحديدا بدأ زيادة الاهتمام بالإفصاح بشكل كبير و تم بعد ذلك إصدار تعليمات و قوانين و معايير تنظم عمليات الإفصاح المحاسبي و المالي تحديدا و ماهية المعلومات و البيانات المطلوب الإفصاح عنها، وكيفية عرضها و تقديمها والأوقات التي يجب أن تقدم فيها مثل هذه المعلومات و البيانات[1].

إن الهدف الأساس لمجموعة جي 20 باعتبارها المحفل المهم لتنمية الاقتصاديات الدولية التي تشجع على الحوار المفتوح و البناء بين البلدان ذات الأسواق الناشئة و الصناعية المتقدمة بشأن القضايا الرئيسية ذات الصلة بتحقيق الاستقرار الاقتصادي العالمي عن طريق المساهمة في تدعيم البنيان المالي الدولي و توفير فرص الحوار بشأن السياسات الوطنية و التعاون الدولي، و المؤسسات المالية الدولية، و مجموعة جي 20 تساعد على دعم النمو و التنمية في جميع أنحاء العالم، لقد كان إنشاء هذه المجموعة كرد فعل للأزمات المالية التي حدثت، علما أن دول الإتحاد الأوروبي تمثل المجموعة رقم عشرين في جي 20.

و تجمع مجموعة الجي 20 البلدان المهمة صناعيا مع بلدان الأسواق الناشئة (بمعنى الأخذة في النمو) من جميع أنحاء العالم معا .علما بأن هذه المجموعة تمثل حوالي 90 % من إجمالي الناتج القومي الإجمالي ، و 80 % من مجمل التجارة العالمية (بما في ذلك التجارة داخل البلدان ضمن الإتحاد الأوروبي) ، إضافة إلى أن مجموعة جي 20 تمثل حوالي ثلثي سكان العالم ، و نظرا لهذا الوزن الكبير و الواسع لجي 20 فهي تشكل ثقلا كبيرا و تتمتع بشرعية و نفوذ على إدارة الاقتصاد العالمي و النظام المالي الدولي.

فقد عالجت هذه المجموعة منذ العام 1990 العديد من القضايا، بما في ذلك الإنفاق حول سياسات النمو والحد من إساءة استخدام النظام المالي، و التعامل مع الأزمات المالية و مكافحة تمويل الإرهاب ،و ساعدت هذه المجموعة أيضا على تشجيع اعتماد و تبني المعايير المعترف بها دوليا، من خلال ما قدمه أعضاء هذه المجموعة في مجالات الشفافية في السياسات المالية و مكافحة غسيل الأموال و تمويل الإرهاب، و في العام 2004 اعتمدت المجموعة أعلى معايير الشفافية في تبادل المعلومات بشأن المسائل الضريبية.

هذا كله يهدف إلى مكافحة انتهاكات النظام المالي و الأنشطة غير المشروعة، بما في ذلك التهرب من دفع الضرائب و أيضا فإن مجموعة جي 20 تهدف إلى تطوير وجهة نظر مشتركة بين الأعضاء بشأن القضايا ذات الصلة و التي تساعد على المزيد من التطور و تنمية النظام الاقتصادي و المالي العالمي.

قد ساعدت مجموعة العشرين من خلال إجراءات منسقة و حاسمة لأعضائها بشكل فعال في التعامل مع الأزمة المالية و الاقتصادية الراهنة، بالفعل فلقد كانت النتائج من ذلك جيدة و ملموسة، خاصة عند اعتمادها سياسة الإنفاق التي اعتمدتها و التي تضمنت مبالغ وصل مجموعها إلى خمسة تريليون دولار أمريكي بالإضافة لاعتمادها أدوات سياسة نقدية غير تقليدية، و قد عززت بشكل كبير دور النظام المالي، خصوصا عن طريق إنشاء مجلس

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره ص 333.

الاستقرار المالي، و من خلال تعزيز و تقوية دور المؤسسات المالية الدولية، يضمنها التوسع في المصادر (الموارد) و تحسين تسهيلات القروض المقدمة من قبل المؤسسات الدولية[1] .

المبحث الثاني : أسس الإفصاح المالي:

لقد زاد الإهتمام بموضوع الإفصاح في العقود الأخيرة و كذا تطورات في مختلف تعليماته و ذلك لأهميته الكبيرة بالنسبة للأطراف المستخدمة، و حتى يكون الإفصاح المالي صادقا و يتمتع بالشفافية يجب أن يرتكز على مجموعة من المقومات حيث أن الهدف الرئيسي للإفصاح المالي هو حماية المستثمر بشكل خاص و المستفيدين منه بشكل عام.

المطلب الأول : تطور تعليمات الإفصاح:

كان الإفصاح المتعلق بالمعلومات المالية في الولايات المتحدة الأمريكية و لغاية العام 1934 غير مطلوب من الجهات و المؤسسات التي ترغب في بيع و شراء الأسهم و السندات.

إن قانون تبادل الأسهم و السندات لعام 1934 الذي كان يدار من قبل هيئة تبادل الأسهم و السندات هو القانون الذي نظم الإفصاح لبعض المعلومات المالية في ذلك الوقت. علما بأن هذه الهيئة كانت قد خولت لوضع بعض المبادئ المحاسبية و ممارسات الإقرار، و قد أعطى هذا القانون الضوء الأخضر لجمعيات ممارسي المحاسبة للسيطرة على هذه الفعاليات ما دامت هذه الجهات تستطيع أن تظهر و بوضوح قابليتها على تنفيذ تلك المهام و بشكل مؤثر.

قامت جمعية المحاسبين الأمريكية بإصدار دراسة من قبل الباحثين (ساندرس هاتفيلد ، وموور) سنة 1938 بعنوان كشف المبادئ المحاسبية وذلك ضمن جهود إظهار قبول هيئة تبادل الأوراق المالية للممارسات المحاسبية، و في عام 1938 أيضا أعلنت هيئة تبادل الأوراق المالية ضمن سلسلة إصدارات محاسبية و تحت العدد الرابع إلا أنها أي الهيئة ستقوم بقبول الكشوفات المالية وفقا للمبادئ المحاسبية المقبولة قبولا عاما و المعدة من قبل جمعيات ممارسي مهنة المحاسبة .

قد أعطت بذلك مركزا كبيرا وقوة لهذه المؤسسات المهنية المتخصصة، من هذا المنطلق يتضح بأن الهيئة المسؤولة عن تطبيق قانون عام 1934 و المشار إليه أعلاه، قد أعطت الجهات المحاسبية المتخصصة مهمة وضع الممارسات المقبولة لمهنة المحاسبة، و قد اعتبر بعض الباحثين بأن الهيئة قد أنذرت الجهات المحاسبية المتخصصة لأخذ زمام المبادرة و قيادة المبادرات لتطوير معايير محاسبية، و بخلافه فإن هيئة تبادل الأوراق المالية ستقوم بهذا الدور عوضا عن الجمعيات المحاسبية المهنية[2].

منذ العام 1939 أصدرت جمعيات المحاسبة المهنية دوريات (نشرات) عن المبادئ المحاسبية المطبقة، و ما بين العامين 1938 و 1939 تم إصدار 12 نشرة تتعلق بالبحوث المحاسبية، أما في المملكة المتحدة البريطانية وحتى العام

[1] محمد مطر، مرجع سبق ذكره ص 334.

[2] محمد مبروك أبوزيد، المحاسبة الدولية وإنعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2005 ص50.

1970 عندما تأسست اللجنة التوجيهية للمعايير المحاسبية التي فيما بعد سميت بلجنة معايير المحاسبة وبعدها سميت بمجلس معايير المحاسبة، حتى ذلك الوقت كان على الجمعيات المحاسبية في المملكة المتحدة البريطانية الالتزام بالمعايير المحاسبية المهنية المتطورة، وقبل هذا التاريخ كانت الجهات المحاسبية المهنية المتخصصة تقوم بإصدار سلسلة من التوصيات إلى أعضائها .

أما في الولايات المتحدة فقد كانت هناك نشرات و بحوث محاسبية (تصدر عن لجنة الإجراءات المحاسبية قد تأسست منذ العام 1938، وكذلك كانت هناك آراء و أفكار تصدر عن مجلس مبادئ المحاسبة الذي تأسس في العام 1959، هذه النشرات التي تحمل الآراء و الأفكار المحاسبية لم تكن ملزمة التطبيق من قبل ممارسي المحاسبة، بل كانت تشكل أفضل الممارسات العملية لمهنة المحاسبة في ذلك الوقت.

من المفيد الإشارة إلى أنه من الواضح أن عدة نتائج و بحوث ظهرت فيما بعد معتمدة على تلك النشرات و الآراء، حيث تم في العام 1965 إصدار التعليمات رقم 203 الصادرة عن جمعية ممارسي المحاسبة في الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت صادرة طبقا لمخرجات المبادئ التي نشرها مجلس مبادئ المحاسبة المتعلقة بالإفصاح ضمن الملاحق الخاصة بالكشوفات المالية.

منذ الأول من تموز عام 1973 تم تغيير اسم مجلس مبادئ المحاسبة إلى مجلس معايير المحاسبة المالية، الذي قام بدوره بإصدار عدة معايير محاسبية ملزمة و بشكل دوري[1].

بما أننا مازلنا نتحدث عن مراحل تطور الإفصاح ،نرى أنه من المفيد الإشارة هنا إلى جانب مهم من الحقائق الموجودة التي لا يمكن معها الافتراض أو التكهن بمعطيات منطقية قد تصيب أحيانا و قد تخيب أحيانا أخرى، فإذا ما نظرنا إلى الكم الهائل من المعلومات المتوفرة عن الأسواق المالية العالمية وبمجرد معرفة التواريخ الحقيقية لإنشاء أغلب هذه الأسواق نلاحظ أن هذه الأسواق كانت موجودة أصلا في بعض الأحيان بعشرات السنين أو حتى بمئات السنين قبل كل التواريخ المشار إليها أعلاه، فكيف علينا إذن أن نفسر هذه الظاهرة ونحن أمام حقائق تاريخية دامغة لا يمكن تجاهلها أو عدم الأخذ بها، خاصة و نحن ندعي الأمانة البحثية و المصداقية التي يجب أن يتم التركيز عليها في مثل هذه الحالات العلمية، لذا تجدر الإشارة إلى بعض تلك الحالات التي تشير إلى حتمية وجود الإفصاح منذ مئات من السنين (و لو بأشكال بسيطة أو أولية تختلف عن ما هو متآلف عليه في الوقت الحاضر) .

إن البدايات الأولى للإفصاح يمكن أن تكون وليدة الظروف الاقتصادية و بالأخص الأزمات المالية و الاقتصادية التي انتابت عالم المتحضر و بالأخص في القرن الحالي و الذي سبقه، ولكن السؤال الكبير الذي يطرح نفسه هنا و بإلحاح كبير هو، كيف نفسر وجود أسواق أسهم و سندات عالمية (حتى لو كانت محلية في ذلك الوقت أي تعمل على نطاق داخلي) منذ مئات السنين وكيف كانت تتعامل بغياب الإفصاح و قواعده و مبادئه؟ هل يعقل مثلا أن أول بورصة للسوق في انتو ورب ببلجيكا أنشئت في العام 1460 و في بريطانيا تأسست بورصة لندن في

[1] محمد مبروك أبوزيد، مرجع سبق ذكره ص 51.

العام 1570 أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد أنشأت بورصة نيويورك في العام 1792 و بالتحديد يوم 17 من أيار في شارع وول ستربث الذي حمل السوق هذا الاسم لحد الآن و الذي يعرف بسوق وول ستريت وفي فرنسا كانت أول معاملات للبضائع العامة ترجع إلى العام 1719 ثم قفلت هذه البورصة في العام 1793،لكنها فتحت مرة أخرى في عام 1796[1].

أما في اليابان فيعتبر سوف طوكيو للأسهم الذي تأسس في 15 من أيار 1878 في مدينة طوكيو اليابانية من أشهر أسواق المال في العالم، حيث بدأ العمل في هذا السوق منذ الأول من حزيران عام 1878، و في العام 1943 تم اتحاد هذه السوق مع عشرة أسواق يابانية أخرى عاملة في المدن اليابانية المختلفة لتأسيس سوق مالية واحدة تحت اسم سوق يابان للأسهم، لكن هذه السوق الموحدة أغلقت و تم إعادة صياغتها نتيجة لإلقاء قنبلة على مدينة ناكاساكي اليابانية إبان الحرب العالمية الثانية.

علما بأن سوق طوكيو للأسهم قد تم إعادة افتتاحها تحت اسمها في 16 من أيار من العام 1949 أي بعد صدور قانون التعامل بالأسهم في اليابان، و هناك العديد من الأسواق الأخرى التي كانت موجودة قبل عشرات من السنين أي قبل وجود مبادئ و تعليمات ومعايير الإفصاح المعروفة حاليا، إذن كيف يعقل تواجد هذه المجموعة من الأسواق و كيف كانت تتعامل في غياب الإفصاح المحاسبي و المالي؟ أم هل كانت هناك مبادئ قد تعتبر بديلة أو مشابهة لما نألفه في أيامنا هذه؟

للإجابة عن هذه التساؤلات و غيرها نرى أن حجم التعامل في هذه الأسواق لم يكن بالحجم الكبير الذي عليه التعاملات المالية الكبيرة هذه الأيام، هذا من جانب، ومن جانب أخر فإن اقتصار تلك المعاملات على ما يبدو على الأسهم و السندات المحلية كل ذلك كان من السهل تدبيره في تلك الأيام التي لم تكن التقنية متوفرة و عدم وجود وسائط النقل المتطورة التي تساعد على انتشار التجارة بشكلها الحالي أي أن الحياة كانت بعيدة عن التعقيد و تتسم بالبساطة و السهولة و بصغر حجم التعامل، لهذا نستطيع أن نقول إن غياب الإفصاح لن يؤثر على فعالية السوق في ذلك الوقت، لكن إذا ما قارنا حجم التعامل الحالي لهذه الأسواق فإننا سنلاحظ و بشكل لا يقبل الشك الأهمية الموضوعية للإفصاح و متطلباته باعتباره إحدى الدعائم الأساسية لنجاح أي سوق مالية، علما بأن تواجد الشركات العالمية و العابرة للقارات يرجع تأريخها إلى حقب السيطرة الاستعمارية التي كانت تسود العالم منذ مئات السنين، فعلى سبيل المثال فإن المؤرخ البريطاني الشهير (نيل فيكرسون) يشير إلى أن أول شركة مساهمة عالمية كانت قد تأسست في العام 1602 أي في مطلع القرن السابع عشر و هي شركة الهند الشرقية الهولندية المتحدة، حيث حققت هذه الشركة تقدما و ازدهارا و سعة نفوذ لهولندا في ذلك الزمان.

حيث أقامت على أثرها شبكة من القلاع و الموانئ و الأساطيل العاملة بين نيويورك و اندونيسيا، و نتيجة لذلك فقد حققت أرباحا هائلة، و من الجدير بالذكر أن أصل كلمة بورصة يعود إلى اسم عائلة فان در بورصن

[1] محمد مبروك أبوزيد، مرجع سبق ذكره ص 52.

البلجيكية التي كانت تعمل في مجال البنوك، و اتفق على أن يكون الفندق الذي تملكه هذه العائلة بمدينة بروج مكانا لالتقاء التجار المحليين في فترة القرن الخامس عشر، فأصبح بمرور الزمن رمزا لسوق رؤوس الأموال و بورصة للسلع و قد جاء أول ما نشر لما يشبه قائمة بأسعار البورصة طيلة فترة التداول لأول مرة عام 1592 بمدينة انفرز[1].

تأسيسا على ما جاء أعلاه فإن وجود الإفصاح يكون حتمي منذ تلك الحقبة الزمنية المشار إليها، لكن مبادئه و تعليماته لم تكن من التعقيد الذي نلمسه هذه الأيام، و إذا ما قبلنا بهذا الإفتراض، فإن وجود الإفصاح على ما يبدو لم يكن إجباريا بموجب تعليمات ملزمة كما يألفه المهنيون و الباحثون و المهتمون بشكل عام هذه الأيام، حاليا نرى أن وضعية أسواق الأسهم و السندات العالمية قد اتسعت و تضخمت بشكل واسع جدا نتيجة للتعاملات الدولية الكبيرة و خلق فرص استثمارية هائلة لن تكن مألوفة في السابق و انتشار سبل الإيصالات و التكنولوجيا المتطورة و تقدم الوسائل الإلكترونية الحديثة و غيرها من الأسباب التي ساعدت على رواج التجارة و معاملات التبادل الدولية من خلال الشركات و المؤسسات الاقتصادية عابرة القارات و التي قد تعزي أيضا إلى العولمة المالية و الاقتصادية بشكل عام.

فمن حيث التعامل يعتبر سوق نيويورك في وول ستريت أكبر الأسواق المالية العالمية ، فقد بلغ إجمالي التعامل برأسمال الشركات المسجلة في هذه السوق في نهاية حزيران 2010 ما مقداره 11,794 تريليون دولار أمريكي قياسا بـ 9,864 تريليون دولار أمريكي لنفس الفترة من العام 2009، و تأتي سوق طوكيو للأوراق المالية بالمرتبة الثانية حيث بلغ حجم التعامل بها و لنفس الفترة في حزيران 2010 ما مقداره 3,277 تريليون دولار مقارنة بمبلغ 3,204 تريليون دولار في حزيران 2009 و كانت المرتبة الثالثة من نصيب سوق ناسداك الأمريكية فقد بلغ حجم التعامل بهذه السوق في نهاية حزيران 2010 ما مقداره 3,165 تريليون دولار أمريكي مقارنة بمقدار 2,590 في حزيران 2009، أما سوق لندن فقد جاءت بالمرتبة الرابعة بين أسواق العالم المالية و بالمرتبة الأولى بين مجموعة الدول الأوربية حيث بلغ إجمالي رأسمال الشركات المسجلة في هذه السوق في حزيران 2010 ما مقداره 2,407 تريليون دولار مقارنة بمقدار مقارنة بمقدار 198, تريليون في نهاية حزيران من عام 2009[2].

المطلب الثاني : مقومات الإفصاح :

أخذ موضوع الإفصاح و الحديث عنه و خاصة بعد بروز بوادر الأزمة المالية العالمية الحالية بالإتساع و كثر الإهتمام بهذا الموضوع بشكل ملفت للنظر، على الرغم من وجود معايير محاسبة دولية تنظم عملية الإفصاح و متطلباته، و بدأت الحكومات تتعامل مع هذا الموضوع بشكل ملفت للنظر و أكثر إيجابية من السابق، سواء بشكل منفرد أو بشكل تجمعات دولية متعاونة مع بعضها البعض، معتبرة أن موضوع الإفصاح هو مفتاح الأمان لمعالجة أسباب أي أزمة مالية، خاصة بعدما اتضح أن العديد من حالات الإفلاس و انهيار بعض المؤسسات و البنوك

[1] القاضي حسين، حمدهن مأمون توفيق، نظرية المحاسبة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2001 ص 23.

[2] القاضي حسين، حمدهن مأمون توفيق،مرجع سبق ذكره ص24.

العالمية الكبيرة كانت نتيجة عدم مصداقية و شفافية المعلومات و البيانات التي تم الإعتماد عليها في اتخاذ قرارات استثمارية كبيرة أدت بالنتيجة إلى نتائج وخيمة كما يعلم الجميع، هذا إضافة إلى العوامل الأخرى التي لا تقل أهمية عن الإفصاح و التي لا نود الخوض في تفاصيلها لكونها لا تدخل في صلب موضوع هذه الأطروحة، حيث إن ما يهمنا هنا هو الإفصاح المالي المتعلق بالجوانب المالية للوحدة الإقتصادية و شفافية هذه البيانات و المعلومات المقدمة.

من ناحية أخرى فإن الإهتمام بتعديل أو تغيير المعايير و القوانين و التعليمات المتعلقة بالإفصاح و عملية كشف البيانات و المعلومات لم تكن قاصرة إلى الحد الذي يمكن معه القول إنها كانت السبب الوحيد و الرئيسي وراء حدوث هذه الأزمة العالمية[1] .

إن التطبيق غير السليم لتلك المعايير و القوانين و التعليمات كان أحد الأسباب المهمة في حدوث ما نلمسه هذه الأيام من آثار مالية و اقتصادية و اجتماعية و سياسية و غيرها من الآثار التي أفرزتها هذه الأزمة، حيث إن التعقيد الذي تتصف به بعض المعايير الدولية إضافة إلى اختلاف تفاسير البعض الآخر منها و صعوبة فهم المطبقين لهذه المعايير المحاسبية الدولية، كل ذلك أدى إلى جعل تطبيق العديد من هذه المعايير و القوانين و التعليمات أقل دقة و أقل مصداقية و أقل شفافية عما كان يجب أن تكون عليه[2]، و من ناحية أخرى فإن التطرق إلى جانب منفرد أو أحادي لأي معضلة بالنتيجة سوف لا يمكن معه الوصول إلى جميع مكامن تلك المشكلة، لذلك يجب أخذ كافة الجوانب التي قد تؤثر بشكل أو بآخر على المشكلة موضوع البحث، و من المفيد جدا التعرف على مقومات الإفصاح التي يمكن الوصول إليها من خلال تحليل التعريفات السابقة للإفصاح نفسه، و التي أشار إليها العديد من الباحثين و المختصين في مجال المحاسبة من الذين تناولوا موضوع الإفصاح، حيث أشاروا إلى أن الإفصاح بشكل عام يرتكز على تحديد جميع أو أغلب المقومات الرئيسية التالية:

الفرع الأول : الجهة المستخدمة للبيانات و المعلومات :

قد تختلف الجهات المستفيدة و المستخدمة للبيانات و المعلومات المالية و المحاسبية بشكل عام التي تعرضها و تفصح عنها الوحدة الاقتصادية، لهذا يعتبر أن تحديد الجهة المستخدمة قد يأتي في مرحلة لاحقة لتحديد الغرض من البيانات و المعلومات: أي بمعنى آخر إذا كانت لدينا معلومات كافية عن الغرض الذي من أجله تطلب المعلومة نفسها فإن ذلك بحد ذاته يعتبر مؤشرا على ما يمكن تقديمه من معلومات و يسهل بذلك تهيئتها أو قد يتطلب الأمر إجراء تحوير بسيط على المتوفر من البيانات و المعلومات و عرضها على الجهة المستفيدة.

بطبيعة الحال فإن الجهات المستخدمة و المستفيدة من هذه البيانات و المعلومات لن تقتصر على جهة واحدة فهي قد تمثل كل من الملاك الحاليين و المحتملين و الدائنين من البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و المحللين الماليين و الموظفين و الجهات الحكومية (الضريبية و التخطيطية و الإشرافية) و المؤسسات البحثية من جامعات و معاهد

[1] فتيحة صافو، أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2016 ص143.

[2] فتيحة صافو،مرجع سبق ذكره ص 144.

علمية و مهنية متخصصة و كذلك المؤسسات الرقابية المتخصصة و غيرها من الجهات و حسب أهداف و دور كل منها.

إن ملائمة البيانات و المعلومات لاحتياجات شريحة معينة من المستفيدين ليست بالضرورة ملائمة لغيرها من المستخدمين، إضافة إلى أن الخبرة العلمية و المهارة المهنية و القابلية الفكرية و المستوى التعليمي للمستخدم تساعد إلى حد مؤثر في درجة الاستفادة من المعلومة المتوفرة، خصوصا إذا ما كان المطلع يتقن موضوع التحليل المالي الذي يمكنه من استخلاص بعض المعطيات و النتائج المفيدة التي تعرضها تلك البيانات و المعلومات المقدمة من قبل الوحدة الاقتصادية، و يمكن تقسيم الجهات المستفيدة و المستخدمة للمعلومات و البيانات المفصح عنها إلى جهات داخلية (ضمن الوحدة الاقتصادية)، أو جهات خارجية (تتضمن أغلب الجهات المنوه عنها أعلاه).

الفرع الثاني :الغرض من وراء استخدام البيانات و المعلومات [1]:

الغرض من الإفصاح هو تقديم معلومات ملائمة لخدمة الاحتياجات المشتركة لمستخدمي القوائم المالية لاتخاذ قراراتهم تجاه تعاملهم مع المنشأة، لذا يجب أن تكون هناك علاقة وثيقة بين البيانات و المعلومات المفصح عنها و الغرض من إعدادها منذ البداية، أي لا يمكن الإفصاح عن البيانات و المعلومات التي لا يمكن الاستفادة منها مطلقا، فقد تكون الاستفادة غير محددة، أي أن هذه البيانات و المعلومات هي عامة الأغراض و لكن في كثير من الحالات يطلب الإفصاح عن البيانات و المعلومات لأغراض محددة سلفا، و بهذا تكون العلاقة هنا علاقة ذات معيار نوعي تتمتع بخاصية الملائمة نتيجة لربط الغرض بنوعية البيانات و المعلومات المفصح عنها.

الريع الذي يحققه استثماره في مثل هذه السندات و الأسهم ، و مدى ملائمة هذا الريع إلى الهدف المرسوم و المخطط مقارنة بغيره من المجالات الاستثمارية المتاحة في نفس الوقت و الظرف و المكان.

أما الغرض من استخدام البيانات المفصح عنها للبنوك و المؤسسات المالية المقرضة، فإنها لا تقتصر على تحليل ربحية الوحدة الاقتصادية بل يتعداه إلى التعرف على مكامن الخطورة التي تتعرض لها الوحدة الاقتصادية، و كذلك التعرف على متانة موجودات الوحدة الاقتصادية و تحليل المديونية الحالية لها، أي التعرف على صافي حقوق الملكية التي قد تؤثر بشكل كبير على الوضعية المالية العامة للوحدة الاقتصادية، بالإضافة إلى حاجة هذه البنوك و المؤسسات المالية إلى التعرف على بعض المعلومات التي تخص الخطط المستقبلية و التخمينية للوحدة الاقتصادية و مدى ملاءمتها للواقع البيئي و الاجتماعي العام الذي تعمل من خلاله هذه الوحدة الاقتصادية، و بشكل مختصر فإن أغلب البنوك تحاول الوصول إلى قناعة تامة بأن هذه الوحدة الاقتصادية– من خلال دراسة و تحليل البيانات و المعلومات المقدمة – تتمتع بمركز مالي و إداري صحيين، يمكنها من الإيفاء بالالتزامات و مواجهة متطلبات التوسع المستقبلي .

بذلك يكون تحديد الغرض من استخدام البيانات و المعلومات المفصح عنها يعتمد على الجهة المستخدمة و الغرض الذي تصبو تحقيقه من وراء طلب تلك البيانات و المعلومات.

[1] فتيحة صافو،مرجع سبق ذكره ص 145

الفرع الثالث: ماهية نوعية البيانات و المعلومات :

من خلال نظرة ثاقبة إلى بعض التقارير السنوية لبعض كبريات الشركات أو البنوك العالمية يمكن التعرف على ماهية البيانات و المعلومات التي تحتويها مثل هذه التقارير و التي تتصف في أغلب الأحيان بالشمولية و لو بعضها قد يتصف بالعمومية أيضا، إلا أنها و بشكل عام يعتمد عليها نظرا لعمق و تنوع البيانات و المعلومات و الجداول و الرسوم البيانية التوضيحية و كذلك لوجود الملاحظات التوضيحية للنشاطات و الفعاليات التي تقوم بها تلك الشركة أو البنك، و على سبيل المثال و ليس الحصر لو أخذنا التقرير السنوي لكومونويلث بنك الأسترالي لعام 2010 ، و الذي يتضمن جملة بيانات و معلومات مهمة منها القوائم المالية التقليدية و التي تشمل :

قائمة المركز المالي و قائمة الدخل و قائمة الأرباح المحتجزة ثم قائمة التغيرات في المركز المالي هذا إضافة إلى معلومات أساسية أخرى تعتبر ضرورية بالإضافة إلى الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية و التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من تلك القوائم، علما بأن أغلب القوائم المالية تكون وفق مجموعة من الافتراضات و الأعراف و المبادئ متعارفا عليها بين المختصين من المهنيين بالمبادئ أو الأصول المحاسبية المعمول بموجبها، لذا يترتب على ذلك نشوء مجموعة من القيود و المحددات على كل نوع و كمية من البيانات و المعلومات التي تظهر في تلك القوائم و التي يجب أن تلتزم بتلك المحددات و المعايير المطلوبة.

إن كمية المعلومات التي توفرها هذه التقارير السنوية و من خلال الكم الهائل لعدد منها و التي قد تتجاوز في بعض الأحيان المائتي صفحة تعد مرجعا مهما يستنير به المستفيدون و المستخدمون لمثل هذه البيانات و المعلومات علما بأن نوعية المعلومات التي تتجاوز حدود العرض البسيط إلى التحليل العلمي و المالي الدقيق و بالأخص إذا ما أخذنا بالاعتبار قابلية المقارنة مع سنوات سابقة، سيعطي المستفيد منها الفكرة الواضحة عن مدى التقدم أو التأخر (نمو و تطور الوحدة الإقتصادية من عدمه) الحاصل في تلك المعلومة خلال الأعوام السابقة المشار إليها، هذا بالإضافة إلى أن الرسوم البيانية و الأشكال التوضيحية الأخرى التي تساعد على إعطاء المطلع عليها و مستخدميها و خاصة ذوي الخبرة و الكفاءة المهنية و ذوي الإختصاص بشكل عام، الصورة الواضحة عن هذه الحالات دون الحاجة إلى الرجوع إلى الملاحظات التفسيرية، و يحدد بعض الكتاب ثلاثة طرق أساسية يمكن استخدامها في التعرف على احتياجات المستفيدين و هي[1] :

أولا : طريقة الإستفسار (سؤال المستفيدين)

ثانيا : طريقة تحليل المعلومات (إخبار المستفيدين)

ثالثا : طريقة تحليل القرار (المعايشة لبيئة المستفيدين).

الفرع الرابع: كيفية إيصال البيانات و المعلومات إلى المستفيدين:

[1] محمد طيفور أمينة، الدراسات المحاسبية وحدود الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة في ظل IAS/IFRS، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، محاسبة ومالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر2017،ص40.

تم الإشارة في مكان سابق من هذه الدراسة إلى أن من صفات المعلومات المفصح عنها أن تكون واضحة و سهلة الفهم: و هنا نرى أن هذه المعلومات الواضحة قد لا تكون كذلك بالنسبة للشخص العادي الذي لا يملك أي معرفة بمبادئ المحاسبة أو المالية أو الاقتصاد بشكل عام: لأن هذه البيانات و المعلومات حتى و إن توفرت لمثل هذا الشخص فإنه سيلاقي حتما صعوبة بالغة و مشكلة في ترجمة و تفسير المعلومة، و بالتالي لا يمكن اعتمادها دون الاستئناس برأي متخصص أو شخص مهني محترف، و بخلافه فإن الفائدة منها قد تكون مكلفة لمثل هذه الشريحة من المستخدمين، و برأي الباحث فإن ذلك مثال إفتراضي بطبيعة الحال، لبعده عن الواقع، إذ لا يمكن وجود شخص مستفيد (مستثمر) ينوي استخدام مثل هذه البيانات و المعلومات و ليست لديه الخبرة أو المهارة لتفسير و تحليل تلك المعلومة و ذلك لأنه حتما سيعتمد على جهة مستقلة متخصصة في تقديم مثل هذه الخدمات للغير مقابل أجور متفق عليها مسبقا، و هناك شركات متخصصة في مثل هذه الخدمات منتشرة في شتى بقاع العالم تستخدم موظفين من ذوي الخبرة و الدرجة العلمية و قسم منهم يعملون بصفة استشاريين حسب الطلب، لتقديم المعونة المطلوبة عند وجودها و في الأوقات المناسبة، و لعل من الجدير ذكره في هذا المجال أيضا إن لتوافر سرعة الإتصالات و انتشار شبكة الإنترنت جعلت استخدام بعض خدمات هؤلاء الاستشاريين أكثر سهولة و بالسرعة الفائقة التي تتطلبها العمليات في مثل هذه الحالات، و حتى إمكانية استخدام خدمات خارجية في مثل هذه الحالات أصبحت من السهولة بمكان للاستعانة بها، و خاصة لتوفر إمكانية دفع مصاريف مثل هذه الخدمات عن طريق التحويل الإلكتروني من الحسابات الشخصية المباشرة، و التي تستوجب أي عناء و تكلفتها تكون ضئيلة جدا قياسيا بطرق الدفع المألوفة.

إن انتشار استخدام أجهزة الحاسوب تساعد المستفيد في الحصول على مثل هذه الخدمات بأقل تكلفة ممكنة خصوصا مع وجود العديد من مقدمي هذه الخدمات الذين يعرضون خدماتهم للجمهور و بأسعار منافسة[1].

إن تقديم البيانات و المعلومات المالية و المحاسبية إلى المستفيدين و المستخدمين و كما هو مألوف، تحكمه قواعد و مبادئ و أعراف و معايير محاسبية محلية و دولية (خاصة بالنسبة للوحدات الإقتصادية الكبيرة، و المسجلة في أسواق المال) لذلك فإن تحديد أساليب و أدوات الإفصاح تكون محكومة بتلك للقواعد و المبادئ و الأعراف و المعايير، و لكن عندما نتكلم عن الوحدات الإقتصادية الصغيرة و التي لا تكون ملزمة بتطبيق المعايير المحاسبية فإن مهمة و مسؤولية تقديم البيانات و المعلومات للغير تقع على عاتق الإدارة المسؤولة عن إعداد و عرض البيانات المالية للوحدة الإقتصادية، و في كثير من الأحيان و كما أشير إلى ذلك سابقا، بأن أصحاب أو ملاك الوحدة الإقتصادية قد لا تكون لديهم الخبرة في الأمور المحاسبية و المالية، لذا تكون في مثل هذه الحالة مسؤولية الإفصاح على عاتق المدير المالي أو المحاسب المالي للوحدة الإقتصادية فهو الشخص المؤهل الذي يتمكن من إعداد و تقديم مثل هذه البيانات و المعلومات أو الإشراف على ذلك، و لعله من المفيد الإشارة إلى أن هذه العملية لا تجعل المالك أو ملاك الوحدة الإقتصادية في حل عن المسؤولية الكاملة عن البيانات و المعلومات المفصح عنها، و يتحملون وزر أي خطأ

[1] محمد طيفور أمينة، مرجع سبق ذكره ص 41.

تتضمنه[1]، لذلك يتوجب أن تتوافر أجهزة رقابية كفوءة و صارمة تتولى مهمة التدقيق الداخلي المستمر للعمليات الإنتاجية و المعاملات الإدارية و المحاسبية، و الإعتماد على جهات رقابية خارجية مستقلة، لإضفاء صفة الدقة و الشفافية على مثل هذه البيانات و المعلومات المفصح عنها.

إن عملية إيصال هذه البيانات و المعلومات المالية و المحاسبية إما أن تكون بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، فإذا كان المستفيد يطلب بيانات و معلومات محددة لا يمكنه الحصول عليها من النشرات الدورية و التقارير السنوية المنشورة عن طريق الوحدة الاقتصادية، فبهذه الحالة تكون الطريقة مباشرة حيث لا يمكن لأي جهة أخرى التعرف على ماهية البيانات، أما إذا كان المستخدم يستطيع الاستفادة من البيانات المنشورة للوحدة ضمن موقعها الإلكتروني أو الاستعانة بالتقارير و النشرات الدورية و السنوية ففي هذه الحالة تعتبر تلك طريقة غير مباشرة للحصول على المعلومات، علما بأن حالات معينة قد يتطلب الأمر الإستعانة بجهات أخرى للحصول على مثل هذه البيانات و المعلومات، و تكون تلك الجهات جهات حيادية مستقلة، مثال ذلك المعلومات التي توفرها بعض مراكز البحوث و الدراسات و كذلك مراكز الإحصاء و المعلومات المتوافرة في كثير من الدول و من جملتها استراليا، إلا أن المأخذ على مثل هذه البيانات تكون على الغالب بيانات تأريخية قد لا تكون يميل المستخدم إلى استخدامها (بشكل منفرد) و هو يتعطش إلى المعلومة الحديثة القريبة إلى الواقع .

الفرع الخامس: التوقيت الزمني للإفصاح عن البيانات و المعلومات :

من البديهي أن تتوفر المعلومة في الوقت المناسب تكون ذات منفعة كبيرة للمستخدم و المستفيد منها، و بخلافه فإن تأخرها قد لا يعطي أي منفعة منها أو على أقل تقدير ستتناقص تلك المنفعة، و عليه فإن التوقيت الزمني للإفصاح عنها يعتبر من الضرورات المهمة التي يجب الانتباه إليها، و هي تعتبر من المسلمات الاستثمارية، كذلك يجب الانتباه إلى أن توافر هذه البيانات لدى شريحة معينة من المستفيدين (المفاضلة) و بأي شكل من الأشكال دون غيرهم من المستخدمين يعتبر من المخالفات التي يعاقب عليها القانون، و على ذلك أغلب الدول التي تتصف بصرامة إجراءات الحوكمة و التي تتميز بفعالية أجهزة الرقابة الموجودة، و التي تسعى من خلال التطبيق السليم لقوانين و إجراءات الحوكمة إلى تقليص مثل هذه المخالفات و الحيلولة دون انتشار ممارستها و تضييق المجالات التي تعمل من خلالها و كشف المخالفين و تقديمهم للعدالة، ونشر ثقافة المساواة و تشجيع حرية المنافسة الشريفة بين شرائح المستثمرين و المستفيدين من البيانات و المعلومات المفصح عنها[2].

الفرع السادس : دقة و شفافية البيانات و المعلومات المقدمة :

من المقومات الأساسية للإفصاح المالي بشكل خاص و المحاسبي بشكل عام، هو تمتع البيانات و المعلومات المفصح عنها بشفافية تامة يمكن معها الاستفادة منها و استخدامها للأغراض المختلفة المتوخاة من تلك البيانات كل

[1] عبود، سالم محمد، الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث، عمان ،2009، ص50.

[2] عبود، سالم محمد، مرجع سبق ذكره،ص 51.

حسب احتياجاته، و خاصة الاستثمارية منها: " إن غياب و ضعف أجهزة الحوكمة و المراقبة و عدم وجود عقوبات رادعة ، سيؤدي إلى ضعف الشفافية المطلوبة للإفصاح عن المعلومات" .

فإذا كانت المعلومة غير دقيقة و غير شفافة فلا يمكن الاعتماد عليها، و في حالة اعتمادها فإن النتائج لن تكون دقيقة و شفافة تبعا لذلك، لذا فإن تكلفة الاعتماد على بيانات و معلومات غير دقيقة و غير شفافة تكون مكلفة و قد تؤدي إلى خسائر فادحة، و هذا بالطبع يأتي حسب المقولة : (ما يبنى على باطل فهو باطل)[1].

الفرع السابع : الوسائل و الملاحظات التوضيحية و كذلك النماذج المساعدة لفهم البيانات و المعلومات:

بشكل عام فإن القدرة على قراءة التقارير المالية و تفسير مضمونها يتطلب قدرا كبيرا من المهارة و الخبرة و هذا ما تم الإشارة إليه سابقا، و عليه فيتوجب على معدي البيانات و المعلومات و خاصة ما يتعلق بالقوائم المالية عدم عرض المعلومات في أماكن لا يمكن الإهتداء إليها بسهولة و بالتالي قد يصعب فهمها من قبل المستخدم.

إن ترتيب البيانات و المعلومات المفصح عنها بشكل منطقي منظم، ابتداءا من الأهم ثم المهم، و التركيز على البيانات المالية المؤثرة على المركز المالي للوحدة الإقتصادية، و كذلك إبراز تفاصيل المبالغ الكبيرة و تحليلها بشكل يعطي المستفيد منها الصورة الناصعة عن وضعية الوحدة الإقتصادية و على الأخص عن الجانب المالي، و كذلك فإن اعتماد الملاحظات و الإيضاحات التي تبين بشكل أكثر إسهابا عن ماهية بعض الجوانب التي تتضمنه هذه البيانات و المعلومات سوف يعطي المستفيد الفرصة للوصول إلى القرار الرشيد بشأن هذه الوحدة خاصة إذا ما كان ينوي القيام بعملية استثمارية [2].

الفرع الثامن : إمكانية المقارنة مع بيانات و أرقام سنوات سابقة :

إن إمكانية مقارنة البيانات و المعلومات المفصح عنها مع مثيلاتها من الوحدات الإقتصادية و كذلك مع معلومات السنوات السابقة يعتبر من المقومات التي يجب أن تتوفر في البيانات و المعلومات التي تعرضها الوحدات الإقتصادية للمستفيدين بشكل عام، حيث يمكن من خلال ذلك التعرف على مراكز النمو أو الضعف التي تتميز بها هذه المعلومة، و بالتالي تكون عونا لا يستهان به في إجراء المقارنة و بالتالي التفضيل بين هذه الوحدة الإقتصادية قياسا بمثيلاتها في نفس الحقل الإنتاجي و الإستثماري، و بخلافه حسب رأي الباحث فإن عدم توافر مثل هذه الإمكانية في البيانات و المعلومات المفصح عنها، فإن هذه المعلومات قد لا يمكن الإعتماد عليها إلا إذا استطعنا استخدام مصادر أخرى مساعدة للإستعانة بها في الحصول على الحلقة المفقودة من المعلومات و بهذا الشكل قد تتطلب العملية وقتا و جهدا و كلفة عالية مما قد يضطر معها إلى إلغاء الفكرة من أساسها، أو التفكير في مجال آخر من المجالات الاستثمارية .

[1] خالد الطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية في شركات المساهمة العامة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي رقم 01، مجلة دمشق المجلد 18 العدد الثاني 2002 ص 155.

[2] خالد الطيب، مرجع سبق ذكره ص 156 .

الفرع التاسع :لكلف المترتبة على عملية الإفصاح :

يجب الانتباه إلى الكلف التي تتضمنه عملية الإفصاح عن البيانات و المعلومات المالية، و في مجال سابق أيضا تم الإشارة إلى أن الموازنة بين المردود الإقتصادي و الكلف الناجمة عن الإفصاح يجب أن تكون مدروسة بحيث لا تكون هذه الكلف عالية و بالتالي تجعل عملية الاستفادة من البيانات و المعلومات المفصح عنها غير مجدية اقتصاديا قد تبدو هذه الصفة من الجانب النظري بأنها عقبة أمام التطبيق، لكن إذا ما أخذنا بنظر الإعتبار أن أغلب البيانات و المعلومات المالية، و بالخصوص ما يتعلق منها بالقوائم المالية و التدفق النقدي و التغيير في المراكز المالية و غيرها من البيانات و المعلومات الضرورية فإن مهمة عرضها و تقديمها إلى المستفيدين منها ملزمة بموجب التعليمات و القوانين و المعايير المحاسبية الملزمة التطبيق، لذلك فإن موضوع الكلفة هنا قد لا يبدو له أي تأثير يذكر، إلا إذا كانت هناك معلومات إضافية يتطلب توافرها بغية اتخاذ قرار معين بشأنها، و في مثل هذه الحالة فإن الجهة المستفيدة قد تطلب البيانات أو المعلومات من الجهة المفصحة لها و تتحمل كلفتها إذا ما ارتأت ذلك[1].

المطلب الثالث: أسباب الإفصاح :

إن الإفصاح بحد ذاته ليس غاية تهدف الوصول إليها لمجرد حصول عملية الإفصاح نفسها، بل هي وسيلة انشر و عرض المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطات الوحدة الإقتصادية و إيصالها إلى الجهات المستفيدة المختلفة في الوقت المحدد، لذلك قد تختلف أسباب تقديم و عرض البيانات حسب حاجة الجهات المستفيدة منها .

فقد تكون حاجة الجهات الحكومية من البيانات و المعلومات تختلف في جوهرها عن حاجة البنوك المؤسسات المالية المتخصصة في عمليات التمويل الاستثماري أو التشغيلي للوحدات الاقتصادية، أما العاملون المتخصصون فإن حاجتهم إل الإفصاح عن المعلومات الداخلية تساعدهم على القيام بواجباتهم عل أفضل وجه عن طريق توظيف هذه المعلومات لرفع المستوى الإنتاجي و بالتالي تسعى إلى تحقيق الربحية المخطط لها وفق البرامج المنهجية التي تسير عليها الوحدة الإقتصادية أو قد تساعدها على تعديل الخطط و البرامج وفق المعطيات الجديدة لعملية الإفصاح، أما المستثمر و صاحب الأسهم فإن ما يسر قريحته هو الأنباء الجيدة عن المردود الإقتصادية أي الريع الموزع للسهم الواحد الذي يحصل عليه من استثماراته في الوحدة الإقتصادية المعنية، و بطبيعة الحال فإن المستثمر يهتم بأن هذا الشروع يسير وفق توقعاته الإستثمارية التي بني على أساسها قرار الإستثمار فيه منذ البدء، و هكذا بقية المستفيدين من عملية الإفصاح عن المعلومات و البيانات المتعلقة بنشاطات الوحدة الإقتصادية[2] .

يتفق العديد من الكتاب و المهتمين بالمحاسبة من أن الهدف الرئيسي للإفصاح هو حماية المستثمر بشكل خاص و المستفيدين منه بشكل عام، و برأي الباحث هناك هدف آخر مهم لا يقل أهمية عن الهدف الرئيسي و هو تطبيق قواعد و أصول الإفصاح المحاسبي و المالي النصوص عليها في القواعد و التعليمات و المعايير المحاسبية و التدقيقية

[1] خالد الطيب، مرجع سبق ذكره ص 157.

[2] ابراهيم جابر السيد، مرجع سابق ذكره، ص 56.

الدولية السارية المفعول التي أصبح موضوع تطبيقها إلزاما قانونيا، لذا نعتبر هذا الإلتزام القانوني هو هدف رئيسي آخر من أهداف الإفصاح و بسبب ذلك أخذ هذا الموضوع حيزا واسعا في أغلب الدراسات و الأدبيات المتعلقة بالحاسبة الدولية بوجه الخصوص و التي تعتبر الإفصاح إحدى لبناتها الأساسية التي لا يمكن الإستغناء عنها في سبيل تحقيق الغايات المرجوة منها، فترى و على سبيل المثال أنه و حتى على مستوى معايير المحاسبة الدولية تم تخصيص أكثر من معيار دولي واحد يتعلق بموضوع الإفصاح و متطلباته، و هذا بطبيعة الحال إن دل على شيء فإنما يدل على أهمية موضوع الإفصاح و دوره الكبير و المؤثر في المحاسبة الدولية التي أخذت بالتوسع و الإنتشار و التأثير على التجارة الدولية التي بدأت بالتوسع بشكل مضطرب و التي جاءت بوجه الخصوص نتيجة العولمة و التقدم التقني و الإلكتروني التي ساعدت بشكل كبير على تسهيل عمليات التجارة الدولية و ازدياد و انتشار عدد الشركات متعددة الجنسيات (العابرة القارات) التي بدأت بشكل جذي تبحث عن الفرص الاستثمارية المربحة لنشاطاتها خارج حدود بلدانها لسبب أو لآخر.

كذلك لغرض الحصول على رؤوس أموال إضافية من مستثمرين خارجيين، و يمكن إضافة ما جاء أعلاه الإشارة إلى أن توفر الإفصاح الكامل و العادل و الشفاف، سيضمن بدون شك نجاح الوحدة الإقتصادية على الرغم من أن بعض الآراء قد لا تؤيد هذا الرأي و في حالات معينة ، ألا أن بعض الحالات العملية أثبتت أن عملية الإفصاح أو الإفشاء عن بعض الخسائر التي تحققت و التي لم تخفها شركة صناعة أجهزة الحاسوب المعروفة (ديل) و التي أعلنتها في تقاريرها السنوية و لمصداقيتها في كل ما أفصحت عنه الشركة عن تلك الواقعة، كل ذلك كان له في النهاية الأثر الكبير في توسع الاستثمار فيها لما وجده المستثمر من نزاهة ومهنية عالية في الإفصاح عن النشاطات و البيانات المتعلقة بالإنتاج و الأرباح المتحققة، و برأي الباحث فإن هذه الحالة تعاكسها حالة عدم الإفصاح عن المشاكل التي كانت تواجه الوحدات الاقتصادية كما حدث في حالة شركة إنزون للطاقة الكهربائية، و شركة وولدكوم، و شركة آرثر أنديرسون للتدقيق و غيرها من الشركات التي أخفت الحقائق عن أصحاب القرار أو عن المساهمين الذين هم أصحاب المصالح الرئيسيين، و قد تم كشف هذه الممارسات الخاطئة بعد فترات طويلة من الإخفاء و المماطلة في إظهار الحقائق، لذا فإن عدم الإفصاح بالخسائر و تبرير ساحة القائمين بتطبيق الإجراءات حال وقوع الحدث لن يغفر لهم هذا الذنب الذي أوصل شركات عملاقة إلى هاوية السقوط و الإفلاس و المتابعة القانونية[1] .

المطلب الرابع : الإفصاح و سرية المعلومات :

من حيث المبدأ فكلما زادت سرية المعلومات المقدمة للغير قل الإفصاح عنها، و مما لا يخفى على أحد أن الأزمة الآلية العالمية الراهنة (لا زالت آثارها قائمة في الوقت الراهن) مما أثر على العديد من المستفيدين و مستخدمي الإفصاح المحاسبي و المالي بشكل أو بآخر، و كما أشار الباحث سابقا إل أن تلك الآثار قد تجاوزت المستفيدين المباشرين من تلك البيانات إلى الفرد العادي الذي تأثر بشكل غير مباشر أيضا من خلال الخسائر الجسيمة التي

[1] ابراهيم جابر السيد، مرجع سابق ذكره، ص57.

تكبدها نتيجة لهذه الأزمة المالية العالمية، سواء أكان نتيجة فقدان عمله الناجم عن البطالة العامة أو تسريحه من العمل لتقليص عدد العاملين، الأمر الذي أثر على المقدرة الشرائية للمواطن العادي و إلى غير ذلك من الآثار الاجتماعية المتعددة التي عصفت بالعالم[1].

لقد أشارت العديد من الدراسات الحديثة التي تناولت جوانب الأزمة المالية العالمية إلى أن من الأسباب الرئيسية لحدوث الأزمة المذكورة قد يعزى إلى التوسع غير المدروس في العديد من الإستثمارات الجديدة أو القائمة التي تورطت بها إدارات بعض الوحدات الاقتصادية من جهة، و المضاربة غير العقلانية بالإعتماد على البيانات و المعلومات غير الدقيقة و غير الشفافة على الرغم من وجود أنظمة رقابة ساهمت بشكل كبير و التي كان لها الدور الفعال في التستر المتعمد على معلومات سرية لو تعلنها على المستفيدين بل تعمدت تضليلهم و عدم إفشاء عن هذه الأسرار الخاصة.

هذا يعتبر مخالفة قانونية و مهنية و أخلاقية في نفس الوقت إن كل هذه الأسباب أدت بشكل مباشر إلى تضليل المستفيدين منها، لأن معرفتها في حينه كان ضروريا جدا للعملية الإستثمارية و بالتالي أدى اعتمادهم على تلك المعلومات المضللة إلى خسائر مالية كبيرة أدت بالنتيجة إلى الإفلاس و الإنهيار التام، حيث كانت الجهة التي تتولى مهمة الرقابة و التدقيق الخارجي للوحدة الإقتصادية المعنية مملوكة من قبل نفس الوحدة الاقتصادية، لكن هذه المعلومة لم تكن معروفة لأي طرف و أخفيت عن المستفيدين، و بطبيعة الحال فإن إخفاء معلومات ضرورية جدا كهذه عن المستفيدين و عدم الإفصاح عنها، و تصنيفها على أساس أنها معلومات سرية داخلية قد أثرت بشكل مباشر على مصداقية المعلومات المفصح عنها، فقد كان لزاما على الوحدة الاقتصادية الإعلان و الإفصاح العلني و الكامل عن العلاقة القائمة بينها و بين الجهة المسؤولة عن مهمة الرقابة الخارجية، هذا من جهة و من جهة أخرى فقد كان على الجهة الرقابية الخارجية الإمتناع عن مهمة القيام بعملية التدقيق الخارجي لهذه الوحدة الاقتصادية التي لديها مصالح مشتركة معها، و من المفروض أن تعلن انسحابها من مهمة التدقيق الخارجي وفق كل المعايير المهنية و الأخلاقية و حسب الأعراف الدولية المتفق عليها ضمن المعايير الدولية للتدقيق.

لهذا فقد تم اكتشاف أمر هذه العملية غير المهنية و التي اعتبرت جريمة اقتصادية بمعنى الكلمة أدت إلى انهيار الوحدة الاقتصادية و إشهار إفلاسها بعد أن تسترت تلك الجهة الرقابية عن العديد من التجاوزات المتعلقة بنشاطات تلك الوحدة الاقتصادية .

إن الإفصاح عن بعض المعلومات الخاصة بالنشاطات المتعلقة بالوحدات الاقتصادية، فقد لا يكون أمرا مستحبا و قد نتقبله في كثير من الأحيان على مضض رغم أنوفنا، و في أحيان عدة و بالرغم من وجود أحكام قانونية و تعليمات محددة مسبقا ملزمة بالإفصاح عن مثل هذه البيانات و المعلومات، إلا أن واقع الحال يشير إلى اللجوء إلى التحفظ المتعمد و التستر في الإفشاء عن جميع أو بعض البيانات و المعلومات التي تتميز بطابع السرية أو الخاصة

[1] إسماعيل محمود عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره ص 69.

جدا، كما يؤدي إفشاؤها أو الإعلان عن بعض منها إلى إحداث أضرار بالوحدة الإقتصادية المعنية أكثر من الفائدة المتوخاة من إفصاحها، و بالتالي يؤثر ذلك على النشاطات المستقبلية لهذه الوحدة و على سمعتها في السوق .

هذا الشيء ينطبق على الأغلب على الوحدات الاقتصادية الصغيرة الحجم أو المملوكة من قبل شخص واحد أو عائلة واحدة، و برأي الباحث فإنه من الصعوبة إقناع هذه الشريحة من الملاك إلى ضرورة تقديم كل المعلومات حتى السرية منها، و في كثير من الحالات العملية لا يحبذ الخوض في تفاصيل مثل هذه البيانات و المعلومات إلا عندما تصل الأمور إلى طريق مسدود عندها يحاول المالك معها التمسك بالقشة التي يتوقع أن تكون السبب في إنقاذه من محنته أو أزمته، كذلك يرى المختصون أن بعض المعلومات قد لا تتصف بالسرية بل هي معلومات تتعلق بالجانب العلمي اليومي للوحدة الاقتصادية، إلا أن المالك لا يفضل تقديم الصورة الناصعة و الشفافة عنها لأسباب خاصة به[1].

من الملاحظ أيضا أن الفساد الإداري و عمليات الغش و التلاعب التي قد لا يمنك السيطرة عليها بشكل كامل، قد تكون من الأسباب الأخرى التي تدعو الأفراد و الوحدات الاقتصادية إلى التستر و كتمان الإفصاح عن بعض النشاطات التي من المحتمل كشف أسرارها للغير، و من تحمل عواقب قانونية وخيمة نتيجة لذلك، و قد يحدث هذا الشيء على الغالب في الوحدات الاقتصادية التي تتصف بصغر الحجم و عدم توفر نظم رقابة داخلية فعالة.

إن العلاقة بين الإفصاح و المعلومات السرية يمكن وصفها بالعلاقة الوثيقة، و المقصود بذلك أن انعدام الإفصاح السليم و الدقيق و الشفاف و المنظم، سوف يساعد على تواجد أرضية خصبة لوجود حالات من التعتيم على بعض النشاطات و العمليات المشبوهة و التي قد تنم بالتالي إلى وجود بعض حالات الغش و الاحتيال و السرقة و غيرها من الحالات غير الطبيعية، و كذلك هناك موضوع التكلفة التي يتحملها المشروع أو الوحدة الاقتصادية نتيجة اعتماد سياسة إفصاح سليمة مقارنة بالمنفعة أو بالمردود حاليا أو مستقبلا، و عليه يجب أن يكون الإفصاح موضوع دراسة دقيقة و يجب أن تكون العلاقة بين التكلفة و المردود منها علاقة ترابطية متينة ، أي لا يمكن تبرير الصرف بدون تحقيق المنفعة النسبية المعقولة من عملية الإنفاق على عملية الإفصاح ، لذا فإن ترشيد تكلفة عملية الإفصاح ستؤثر على كمية و نوعية المخرجات البيانية و المعلوماتية المطلوبة و بالتالي قد تؤثر على إفشاء بعض المعلومات التي تصنف ضمن شريحة البيانات السرية .من ناحية أخرى فإن" الحساسية من تقديم معلومات و بيانات مهمة من قبل الشركات و المؤسسات التجارية نشأت مع تشكيل الشركات المساهمة العامة التي ارتأت خروجا عن نمط العائلية بمشاركة عامة الناس و مالكي الأسهم في رأسمال الشركة و خلق كيانات كبيرة تتمتع بمشاركة واسعة و قاعدة عريضة من المساهمين حيث اصطدمت السلطات الرقابية بعدم رغبة تلك الشركات في تقديم البيانات المالية ظنا منها بأنها بيانات سرية أو خاصة بالشركة ، خصوصا أنه في السابق لم تطلب تلك المعلومات ، و لم تكن أيضا مفروضة على الشركات

[1] إسماعيل محمود عبد الرحمن، مرجع سبق ذكره ص 70.

العائلية، إلا أن رغبتها في الإدراج بمرور الوقت سهل عملية تقديم البيانات و المعلومات المطلوبة التي كانت بعيدة عن المعايير المحاسبية الدولية و القبلة للعب بالأرقام و البيانات و إظهار واقع مخالف للواقع" [1] .

المبحث الثالث : الجهات و المعلومات ذات العلاقة بالإفصاح

يتطلب الإفصاح الشفافية، عرض البيانات بطريقة تبين بشكل موثوق و ملائم نتائج الأعمال و المركز المالي و التغيرات في الحقوق الملكية و التدفقات النقدية للمؤسسة، و أن يتم نشر المعلومات ذات الأهمية النسبية التي تهم أطراف الإفصاح في المؤسسة و خارجها.

يساعد الإفصاح عن هذه المعلومات على تحسين الفهم العام لأنشطة المشروع و سياسته الإدارية و المحاسبية و التأكد من وجود رقابة مناسبة على أداء المؤسسة و مقاييس آدائها، كما يقدم الإفصاح أساسا مقبولا لتقييم الاستثمارات من خلال ما ينشر من معلومات مالية.

المطلب الأول : أطراف الإفصاح

يمكن أن يصنف المعنيون بالإفصاح حسب موقعهم، فقد يكون المستفيد جهة داخلية، و قد يكون جهة أو عدد جهات خارجية،و ذلك أن حاجة المستفيدين من البيانات و المعلومات المفصح عنها و مقدرتهم على تفسير تلك البيانات و المعلومات بشكل سليم و كذلك ترجمتها بشكل يخدم أهدافهم تعتمد بشكل جوهري على مستوى ثقافتهم و تعلمهم و خبرتهم العملية و المهنية في هذا المجال.

المستفيد الداخلي قد يكون أحد الأقسام المعنية أو أحد الشخصيات المهمة المعنية بأمور الوحدة الإقتصادية و نشاطاتها و عليه فإن مهمة الحصول على البيانات و المعلومات سيكون سهلا جدا بالقياس إلى غيرهم من المستفيدين، إن تلك العملية قد لا تستوجب سوى مكالمة هاتفية واحدة أو إتصال مباشر عبر البريد الإلكتروني الشائع الإستعمال حاليا، لتوفير تلك المعلومة التي سيتخذ قراره الإداري أو الاستثماري استنادا إليها، و من الجدير بالذكر أن أغلب الوحدات الإقتصادية الكبيرة الحجم عموما، و من خلال أقسام البحوث و الدراسات التي تتواجد فيها، حيث تعتبر من الجهات الداخلية المهمة التي تستفاد من هذه البايات و المعلومات المتعلقة بنشاطات الوحدة الإقتصادية و التي تشملها في بحوثها و نشراتها و تقاريرها الدورية التي تصدر في الغالب في أوقات محددة و ترسل إلى عدة جهات مستفيدة، و يمكن اعتماد مثل هذه النشرات أيضا كمصادر رئيسية في إعداد العديد من الدراسات و التقارير المتخصصة[2].

أما المستخدم أو المستفيد الخارجي فيتمثل بأطرلف عديدة من خارج الوحدة الإقتصادية، و لها مصالح و منافع متعددة بخصوص نشاطات و فعاليات الوحدة الإقتصادية، و منهم البنوك و المستثمرين و المقرضون و المحللون الماليون

[1] ابراهيم جابر السيد، مرجع سابق ذكره، ص 62.

[2] زيود، لطيف،دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 29 العدد الأول سنة 2007 ص 60.

و الجهات الرقابية الحكومية إضافة إلى دوائر الضرائب و غيرهم من المستفيدين مثل الجامعات و معاهد البحوث و الدراسات المعنية بمثل هذه الأنشطة، و قد يتطلب إيصال البيانات و المعلومات إلى هذه الفئات إعداد القوائم المالية المتمثلة بقائمة الدخل و قائمة المركز المالي و قائمة التدفقات النقدية، و في الغالب تكون هناك قواعد محددة و معايير محاسبية تحكم إعداد و تقديم مثل هذه الإفصاحات المطلوبة.

لعل السبب الرئيسي الذي يدعو إلى التمييز فيما بين الجهات المستفيدة، الداخلية و الخارجية، هو عدم تجانس المنافع من هذه الإفصاحات و الذي يأتي بسبب اختلاف الأهداف لكل طرف من الأطراف، فقد يستفيد طرف من البيانات المفصلة بينما طرف آخر لا تعنيه التفاصيل الكثيرة بل يكتفي بالعموميات أو بالنتائج النهائية فقط.

فعلى سبيل المثال فإن حاجة البنوك المقرضة للبيانات و المعلومات تختلف جوهريا عن حاجة الجامعات و المعاهد البحثية لها، و كذلك لا يمكن أن تقارن بحاجة طالب جامعة يبحث عن جانب معين ضمن التفاصيل المتاحة له في تلك البيانات و المعلومات و من ناحية أخرى فإن هيئة الضرائب العامة تبغي من خلال تحليل البيانات المالية التعرف على صافي الربح المتحقق للوحدة الإقتصادية خلال فترة زمنية مالية محددة، و ذلك لمعرفة مقدار الضريبة الواجب دفعه (وفق القوانين المعمول بها) من قبل الوحدة الإقتصادية،و المستثمر الخارجي يتوسم من خلال تلك المعلومات الوصول إلى قيمة السهم الواحد و مدى تغير هذه القيمة خلال فترة معينة و ما مقدار الريع المتحقق للسهم الواحد، و هكذا.

أما بالنسبة لأنواع الإفصاح المحاسبي فإن التطور في الفكر المحاسبي يظهر اتجاها متزايدا نحو التوسع في الإفصاح و التعدد في مجالاته إلى درجة أن المحاسبية أخذوا يطمحون إلى تسجيل أحداث غير مالية لا يمكن التعبير عنها بأرقام في سجلاتهم و يحاولون باستمرار تذليل العقبات التي تحول دون هذا الهدف، و لكن يبدو أنه من الصعب وضع مفهوم موحد للإفصاح المحاسبي يرضي جميع المستخدمين بل من المستحيل أن يتفق المحاسبون على إطار محدد للإفصاح، و من هنا فلابد من الأخذ بعين الإعتبار الهدف من إعداد البيانات المحاسبية و الفئة المستفيدة منها[1].

المطلب الثاني : علاقة الإفصاح بالرقابة الداخلية و الخارجية :

كما هو معلوم فإن مهنة المحاسبة و المراجعة (التدقيق) تلعب دورا كبيرا و هاما في رفع كفاءة أسواق رأس المال و كذلك تساهم في التأثير على قرارات هذه الأسواق و ذلك من خلال القوائم المالية و غيرها من البيانات المالية التي تقوم بإعدادها و نشرها الوحدات الإقتصادية، سواء أكانت عند الإصدار الحديث للأوراق المالية المطروحة للبيع في الأسواق.

إذن فالقوائم المالية التي تنشرها الوحدات الإقتصادية يتطلب أن تكون صحيحة و كافية (شاملة) و شفافة بحيث يتمكن المستثمر من الإعتماد عليها في اتخاذ قراره الاستثماري أي بعد استناده على أسس موضوعية مقنعة بعيدا عن كل عمليات المضاربة و الشائعات الرنانة التي قد لا تكون مبنية على أسس موضوعية سليمة.

[1] زيود، لطيف، مرجع سبق ذكره ص 61.

من الملاحظ أنه مع تزايد نمو اقتصاد السوق العالمي و كذلك زيادة حدة التنافس بين مصالح الأطراف المختلفة، قد أدى ذلك بشكل واضح إلى تزايد الحاجة الملحة لمهمة الرقابة و التدقيق في نشاطات و أداء الوحدات الاقتصادية، لذلك يعتبر موضوع الشفافية الذي يتوجب أن تتميز به البيانات و المعلومات التي يتم الإفصاح عنها ضمن القوائم المالية المقدمة، أمرا ذا أهمية بالغة للمعنيين بالمحاسبة و أمور التحليل المالي لتلك الوحدات الاقتصادية و هذا ما يؤيده الباحث أيضا باعتباره مصدرا رئيسيا يعتمد في اتخاذ العديد من القرارات التي تتعلق بها آنيا و مستقبلا، حيث يتطلب الأمر الوصول إلى قناعة تامة أو شبه تامة تؤيد قبول ما تنشره هده الوحدات و بالتالي تعتمده كأساس يعبر عن الوضعية الفعلية للمركز المالي للوحدة الاقتصادية في السوق.

إن حدوث الأزمات المالية على مستوى البلدان و من ثم تأثيرها على الأقاليم المجاورة و من بعد انتشار تأثيرها إلى جهات العالم الأخرى، قد أدى إلى الاهتمام الكبير بموضوع شفافية الإفصاح، و هذا بدوره أدى بشكل واضح إلى تبني أساليب جديدة و حديثة للمسائلة، و هذا مما أدى إلى وضع أسس و قواعد لم تكن مألوفة بهدا الشكل من قبل.

ثم لا يخفى على أحد أن وجود أنظمة رقابة فعالة و صارمة (شريطة تمتع القائمين على تنفيذ هده الأنظمة بالكفاءة و الخبرة اللازمة و النزاهة و الشفافية بعيدا عن استغلال الفرص السانحة للكسب غير المشروع) سوف تؤدي إلى إعاقة أي عملية إفصاح غير شفافة، و بالتالي يكون الاعتماد على البيانات و المعلومات التي أفصح عنها بهذا الأسلوب المثالي خير مصدر يعتمد عليه في اتخاذ القرار الاستثماري الرشيد.

إن الاهتمام الكبير فبالآونة الأخيرة بموضوع الحوكمة يعتبر مؤشرا آخر على جدية الاهتمام بموضوع مصداقية الإفصاح، و ضرورة تمتعه بصفة الشفافية المطلوبة من قبل كافة الأطراف ذات العلاقة و برأي الباحث أن العمل المشترك بين أغلب الأطراف العاملة في هده المجالات و من خلال قوانين و تعليمات و نظم سليمة لأساليب حوكمة فعالة سوف يساعد حتما على قطع الطريق أمام ضعفاء النفوس من أصحاب المصالح الشخصية من الاستفادة عن طريق استغلال نفوذ مواقعهم الوظيفية للوصول إلى مآربهم الذاتية الضيقة، و بالتالي فإن الهدف الرئيسي من تطبيق قوانين و تعليمات الحوكمة ستكون في صالح المستثمرين و المالكين و بالتالي لصالح الاقتصاد العام على حد سواء[1].

لذا يمكننا القول بأن النظم المالية السليمة و الواضحة و المستقرة تكون بمثابة نظم محفزة للمستثمرين و تساعد على جذب المزيد من الأموال المستثمرة إلى مثل هده الأسواق المالية، و العكس صحيح فإن عدم الإفصاح عن البيانات و المعلومات بطريقة شفافة و سليمة سيؤدي بالنتيجة إلى وجود نظم مالية غير مستقرة، و هذا مما سيؤثر سلبيا على أغلب النشاطات و بضمنها النشاط الاقتصادي و المالي.

عليه فإن الوصول إلى الهدف المشار إليه لا يمكن أن يأتي من فراغ بل يجب أن تكون هنالك أدوات و أجهزة و نظم رقابية داخلية و خارجية تشترك معا في تحقيق الأهداف التي تصبو الوحدة الاقتصادية للوصول إليها، فمن

[1] زيود، لطيف، مرجع سبق ذكره ص 62.

و نظم رقابية داخلية و خارجية تشترك معا في تحقيق الأهداف التي تصبو الوحدة الاقتصادية للوصول إليها، فمن خلال قوانين و نظم و تعليمات و أساليب الرقابة و التدقيق و التفتيش المستمر و الدقيق لفعاليات و نشاطات الوحدة الاقتصادية، و أدوات الرقابة الوقائية التنظيمية يتم تقليل المخاطر المرتبطة بأخلاقيات و آداب مهنة الرقابة و التدقيق، و هدا بدوره يجعل النتائج المتحققة أكثر مصداقية و أقرب إلى الواقع الفعلي الذي يعيشه الوحدة الاقتصادية، و لا بد من الإشارة في هدا المجال إلى أن الاهتمام الدولي بموضوع الرقابة والتدقيق قد عزز من دور المعايير الدولية للرقابة و التدقيق البالغ الأهمية في تحقيق نتائج ملموسة من خلال دفع نشاطات الوحدات الاقتصادية إلى الأمام.

لذا فإن علاقة الإفصاح بموضوع الرقابة الداخلية و الخارجية هي علاقة وثيقة حيث لا يمنك لأي معنى بهذا الموضوع أن يتجاهل الدور الكبير الذي تلعبه الرقابة في إضفاء صفة الدقة و المصداقية و الشفافية على البيانات و المعلومات التي تم تدقيقها وفق التعليمات و المعايير المحاسبية المتعارف عليها، و بدلك تكون مثل هده المعلومات المدققة و التي تم مراجعتها و التأكد منها، مصدرا وثيقا يمكن أن يعتمده كل مستخدم أو مستفيد في الوصول إلى القرار أو الهدف الذي من أجله أحتاج إلى مثل هذه البيانات و المعلومات.

المطلب الثالث : المعلومات الواجب الإفصاح عنها

يتطلب مبدأ الإفصاح و الشفافية عرض البيانات، بطريقة تبين بشكل موثوق و ملائم نتائج الأعمال و المركز المالي و التغيرات في حقوق الملكية و التدفقات النقدية للمنشأة، و أن يتم نشر المعلومات ذات الأهمية النسبية، التي تهم جميع ذوي المصالح في المنشأة و خارجها و يساعد الإفصاح عن هذه الأمور على تحسين الفهم العام لأنشطة المشروع و سياسته الإدارية و المحاسبية، و التأكد من وجود رقابة مناسبة على أدائها . كما يقدم الإفصاح أساسا مقبولا لتقييم الاستثمارات من خلال ما ينشر من معلومات مالية، و ملاحظات توضيحية لمعلومات غير مالية عن المشروع الإقتصادي، كما ينبغي إعداد البيانات المالية على أساس المنشأة مستثمرة ما لم تهدف الإدارة إلى تصفية المنشأة أو التوقف عن المتاجرة، أو أنه لم يعد لديها خيار واقعي سوى القيام بذلك، و إذا ظهرت شكوك جوهرية في قدرة المنشأة على الإستمرار فإنه ينبغي الإفصاح عن تلك الحقيقة إلى جانب توضيح الأساس الذي تم إعداد البيانات المالية بناءا عليه، بالإضافة إلى بيان السبب وراء هذا القرار[1].

كما يجب إعداد البيانات المالية فيما عدا المعلومات الخاصة بالتدفقات النقدية بموجب أساس الاستحقاق المحاسبي، و ثم الثبات على ذلك من فترة إلى أخرى كما يجب عرض كل بند مادي منفصل في البيانات المالية. و تجميع البنود غير المادية ذات الطبيعة المشابهة التي لا توجد حاجة لعرضها بشكل منفصل .

قد أشار معيار المحاسبة الدولي رقم 01 إلى المعلومات التي يجب الإفصاح عنها فأوضح مكونات البيانات المالية ذات الغرض العام التي تلتزم المنشأة بنشرها بحيث تكون مشتملة على مجموعة متكاملة من المعلومات المحاسبية

[1] محمد بوتين ، المحاسبة الدولية و معايير المحاسبة الدولية ، الصفحات الزرقاء ، الجزائر ، 2010،ص 110.

التي يستفيد منها مستخدمي البيانات المالية و المتمثلة في :

أ- الميزانية العمومية.

ب- بيان الدخل.

ج- بيان التغيرات في حقوق الملكية .

د- بيان التدفق النقدي.

هـ- الملاحظات و ملخصا للسياسات المحاسبية الهامة و الإيضاحات التفسيرية و تتبع أهمية الملاحظات حول القوائم المالية من حيث أنها تتضمن معلومات إضافية هامة عدا عن تلك المعروضة في هذه القوائم، و تقدم توضيحات وصفية أو تقوم بتحليل بنود الحسابات التي ترد بشكل إجمالي في القوائم المذكورة، بالإضافة إلى توضيح كمعلومات عن الشركة و ملكيتها و إدارتها بحيث لا يتم حذف معلومات يؤثر حذفها أو تشويهها على القرارات الاقتصادية لمستخدمي هذه المعلومات، و تجدر الإشارة هنا إلى أن متطلبات الإفصاح التي يحددها هذا المعيار إنما تمثل الحد الأدنى للإفصاح المطلوب في البيانات المالية، أما التفاصيل فيتم الإشارة إليها في المعايير المحاسبية الصادرة بشأن الموضوعات المحاسبية المختلفة، و يمكن تصنيف قاعد الإفصاح المشمولة في هذا المعيار في الفئات الرئيسية الآتية :

الفرع الأول: قواعد خاصة بالإفصاح العام تتطلب الإفصاح عن المعلومات : مثل [1] :

إسم المشروع الذي قدم التقرير و رأي تغيير في المعلومات التي تسبق تاريخ الميزانية العمومية، و ما إذا كانت البيانات المالية تغطي المشروع منفردا أو مجموعة من المشاريع، و الفترة التي تغطيها هذه البيانات و تاريخ الميزانية العمومية و عرض عملة التقرير المعدة بموجبها البيانات المالية، و كذلك تحديد مستوى الدقة المستخدمة في عرض أرقام هذه البيانات، كما يجب إظهار البيانات المالية المقارنة عن الفترة السابقة و بيان حقيقة ما إذا كانت المبالغ المقابلة في القوائم المالية و الإيضاحات ذات الصلة ليست قابلة للمقارنة و الإفصاح عن ذلك مع بيان الأسباب.

الفرع الثاني: قواعد خاصة بالإفصاح في الميزانية العمومية : و تشمل [2] :

1- التمييز بين الأصول المتداولة / و غير المتداولة : إذ تعرض الموجودات المتداولة و غير المتداولة و الإلتزامات المتداولة و غير المتداولة كفئات منفصلة في صلب الميزانية العمومية ، و يصنف الأصل على أنه متداول في الحالات الآتية :

- عندما يتوقع أن يتحقق نقدا أو يحتفظ به للبيع أو الاستهلاك أثناء الدورة التشغيلية العادية للمشروع.
- عندما يحتفظ بشكل رئيسي لأغراض المتاجرة.
- عندما يتوقع أن يتحقق خلال 12 شهرا من تاريخ الميزانية العمومية .

[1] أمين السيد أحمد لطفي، إعداد و عرض القوائم المالية في ظل معايير المحاسبة الدولية، مرجع سبق ذكره ص 60 .

[2] أحمد صلاح الدين عطية، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 2006 ، ص 37.

– عندما يكون نقدا أو أصلا معادلا للنقد.

تصنف جميع الموجودات الأخرى على أنها أصول غير متداولة و تشمل فئات الموجودات الملموسة و الأصول غير الملموسة و الأصول التشغيلية و المالية التي هي بطبيعتها طويلة الأجل.و يصنف الإلتزام على أنه متداول في الحالات الآتية :

– عندما يتوقع تسديده أثناء الدورة التشغيلية للمشروع.

– عندما يكون ناشئا عن أغراض المتاجرة .

– عندما يستحق التسديد خلال 12 شهرا من تاريخ إنشاء الميزانية العمومية.

– ليس الحق للمنشأة الحق في تأجيل التسوية اللازمة للإلتزامات بعد 12 شهرا على الأقل من تاريخ الميزانية العمومية . و تصنف الإلتزامات الأخرى أنها التزامات غير متداولة .

2– المعلومات التي يجب عرضها في صلب الميزانية العمومية : يجب أن تحتوي الميزانية العمومية في صلبها كحد أدنى على البنود الآتية :

– الممتلكات و المصانع و المعدات.

– الأصول غير الملموسة.

– الأصول المالية ، الأصول البيولوجية ، المخزون.

– الذمم التجارية المدينة ، و الذمم المدينة الأخرى.

– الالتزامات المالية.

– الالتزامات و الأصول الضريبية الحالية .

– حقوق الأقلية المعروضة ضمن حقوق الملكية.

– رأسمال المصدر و الاحتياطات الموزعة على حاملي حقوق الملكية.

3– معلومات يجب أن يفصح عنها في صلب الميزانية أو في الإيضاحات :

– تصنيفات جزئية للبنود المعروضة مصنفة بشكل مناسب لعمليات المشروع، كتصنيف بنود الممتلكات و المصانع و المعدات إما حسب نموذج التكلفة أو نموذج إعادة التقييم وفق المعيار المحاسبي الدولي رقم 16.

– تصنف الذمم المدينة إلى مدينيين تجاريين و أعضاء آخرين في المجموعة و ذمم مدينة على أطراف ذات علاقة و دفعات مقدمة و مبالغ أخرى.

– يصنف المخزون حسب معيار المحاسبة الدولي رقم 02 إلى مواد أولية و بضاعة قيد الإنجاز أو تحت التشغيل و بضاعة جاهزة[1].

– تصنف المخصصات و الإحتياطات و علاوة الإصدار مع وصف لطبيعة و غرض كل احتياطي ضمن حقوق

[1] أحمد صلاح الدين عطية، مبادئ المحاسبة المالية، مرجع سبق ذكره ، ص 38-39

المالكين.

- الإفصاح عن الأمور الآتية بالنسبة لكل فئة من رأسمال الأسهم :

1- عدد الأسهم المصرح بها.

2- عدد الأسهم المصدرة و المدفوعة بالكامل و عدد الأسهم و عدد الأسهم المصدرة و غير المدفوعة بالكامل.

3- القيمة الإسمية لكل سهم أو أن الأسهم ليس لها قيمة إسمية.

4- مطابقة الأسهم غير المسددة في بداية كل فترة مالية و في نهايتها.

5- الحقوق و الإمتيازات و القيود الخاصة بكل فترة بما في ذلك القيود على توزيع أرباح الأسهم و إعادة تسديد رأسمال.

6- الأسهم التي يمتلكها المشروع نفسه أو شركاته الفرعية أو الزميلة .

الفرع الثالث : قواعد خاصة بالإفصاح في بيان الدخل : و تشمل[1] :

1- يتم تضمين بيان الدخل جميع بنود الدخل و المصروف المعترف به في فترة معينة، ما لم تستثني بنود محددة من الربح أو الخسارة للفترة الحالية، كتلك الناشئة عن تصويب أخطاء سابقة أو معالجة الأثر الناشئ عن التغيير في السياسات المحاسبية، أو معالجة فائض إعادة التقييم أو معالجة المكاسب و الخسائر غير المحققة الناتجة عن إعادة تقييم الاستثمارات المالية المعدة للبيع بالقيمة العادلة، أو ما ينتج عن تحويل البيانات المالية لعملة أجنبية أو نحو ذلك.

2- المعلومات التي يجب عرضها في صلب بيان الدخل كحد أدنى :

- الإيرادات.
- تكاليف التمويل.
- نصيب المنشأة من أرباح أو خسائر الشركات الزميل أو المشاريع المشتركة التي تمت محاسبتها بطريقة حقوق الملكية .
- المصروف الضريبي.
- مبلغ واحد يشمل كلا من الربح أو الخسارة ما بعد الضريبة من العمليات المتوقفة و الربح أو الخسارة ما بعد الضريبة المعترف بها في قياس القيمة العادلة مطروحا منها التكاليف حتى البيع أو من التصرف بالأصول أو مجموعة التصرف التي تشكل العملية المتوقفة.
- ربح أو خسارة الفترة .
- الربح أو الخسارة المنسوبة إلى حقوق الأقلية.
- الربح أو الخسارة المنسوبة إلى أصحاب حقوق الملكية في الشركة الأم.

3- المعلومات التي يجب عرضها في بيان الدخل أو في الإيضاحات :

- تعرض بنود الدخل أو المصاريف الناشئة عن عمليات غير اعتيادية في صلب بيان الدخل أو في الإيضاحات .

[1] خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية،IAS/IFRS ،مكتبة الجامعة،الشارقة، 2007 ، ص 19.

– عندما تكون بنود الدخل و المصروفات مادية يتم الإفصاح عن حجمها و طبيعتها بشكل منفصل.

– تشمل الظروف التي تؤدي إلى الإفصاح المنفصل عن بنود الدخل و المصروف على ما يلي[1] :

أ– انخفاض قيمة المخزون إلى صافي القيمة القابلة للتحقق، أو قيمة الممتلكات أو المصانع و المعدات إلى القيمة القابلة للاسترداد.

ب– إعادة الهيكلة و القيود العاكسة لمخصصات تكاليف إعادة الهيكلة.

ج– عمليات التصرف ببنود الممتلكات و المصانع و المعدات.

د– عمليات التصرف بالاستثمارات.

هـ– العمليات المتوقفة.

و– تسوية القضايا.

– يجب أن يتم الإفصاح إما في صلب بيان الدخل أو في الإيضاحات أو في قائمة التغيرات في حقوق الملكية، عن مبلغ ربح السهم المعترف به كتوزيعات للفترة، و كذلك عن مقدار العائد على كل سهم .

يجب أن يعرض تحليل المصروفات مصنفة على أساس طبيعتها أو وظيفتها ضمن المنشأة، و يفضل عرض التحليل في صلب بيان الدخل.

الفرع الرابع : قواعد خاصة بالإفصاح في صلب بيان التغيرات في حقوق الملكية : و تشمل[2] :

– الربح أو الخسارة الخاصة بالفترة.

– كل بند من البنود الدخل أو المصروف كما هو مطلوب من المعايير الأخرى، التي يتم الاعتراف بها بشكل مباشر في حقوق المساهمين و إجمالي هذه البنود.

– إجمالي المبلغ الموزع على حقوق المالكين و الشركاء و الحصص النقدية.

– الأثر التراكمي للتغيرات في السياسات المحاسبية و تصحيح الأخطاء التي يتم معالجتها وفق مرجعية المعيار المحاسبي الدولي رقم 08.

– كما يجب أن يعرض في صلب البيان أو في الإيضاحات ما يلي[3] :

أ– التوزيعات على أصحاب حقوق الملكية .

ب– رصيد الربح أو الخسارة المتراكمة في بداية الفترة و في تاريخ الميزانية العمومية و التغيرات خلال الفترة.

[1] خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية،مرجع سبق ذكره ، ص 20.

[2] حسيباني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير المحاسبية الدولية و للمعلومة كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ،كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010، ص 132.

[3] حسيباني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير المحاسبية الدولية و للمعلومة كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات ، مرجع سبق ذكره، ص 133.

ج- مطابقة بين القيمة المرحلة لكل فئة من الأسهم العادية لرأسمال، و علاوة الإصدار و كل احتياطي في بداية و نهاية الفترة مع بيان كل حركة بشكل منفصل.

تعكس التغيرات في حقوق مساهمي المشروع بين تاريخين للميزانية العمومية، الزيادة أو الإنخفاض في الأصول أو الثروة الفترة بينهما.

الفرع الخامس : قواعد خاصة بالإفصاح في صلب بيان التدفقات النقدية :

تضمن المعيار المحاسبي الدولي رقم (IAS n°07) و المسمى بيان التدفقات النقدية (statement of cash flow) - بعض الشروط و قواعد الإفصاح في هذه القائمة نجملها في ما يلي [1]:

التدفقات النقدية بالعملة الأجنبية : أوجبت الفقرة 25 من المعيار، على جميع الشركات الملتزمة بتطبيقه، أن تسجل التدفقات النقدية التي تنشأ عن عمليات بالعملة الأجنبية، باستخدام عملة المشروع التي تنشر بموجبها بياناتها المالية و ذلك بتحويل مبلغ العملة الأجنبية إلى عملة المشروع، باستخدام سعر الصرف السائد بين عملة التقرير و العملة الأجنبية في تاريخ التدفق التقدي.

الفوائد المقبوضة و المدفوعة و توزيعات الأرباح : كما أوجبت الفقرة 31 من المعيار، أن يتم الإفصاح بشكل منفصل عن كل التدفقات النقدية المقبوضة و المدفوعة من الفوائد و توزيعات الأرباح، و أن يصنف كل منهما بأسلوب ثابت من فترة لأخرى، على أنها نشاطات تشغيلية أو استثمارية أو تمويلية و تصنف الفقرة 33 من نفس المعيار بأن الفائدة المدفوعة و الفائدة و توزيعات الأرباح المقبوضة، على أنها تدفقات نقدية تشغيلية، لأنها تدخل في تحديد صافي الربح أو الخسارة، و كبديل لذلك يمكن تصنيف الفائدة المدفوعة على أنها تدفقات نقدية تمويلية تكاليف للحصول على الموارد المالية، و الفائدة و توزيعات الأرباح المقبوضة تدفقات نقدية استثمارية بصفتها عوائد للاستثمار.

ضرائب الدخل المدفوعة : أوجبت الفقرة 35 من المعيار أن يتم الإفصاح بشكل منفصل عن التدفقات النقدية الناشئة عن ضرائب الدخل المدفوعة و تصنيفها كتدفقات من الأنشطة التشغيلية، ما لم يحدث تعريفها بشكل محدد على أنها أنشطة استثمارية أو تمويلية.

شراء و بيع الشركات التابعة : و أوجبت الفقرة 39 من المعيار، أن المجموع الإجمالي للتدفقات النقدية الناشئة عن شراء و بيع الشركات التابعة و غيرها من منشآت الأعمال الأخرى، و يجب أن تعرض بشكل منفصل.

- تصنيف الفقرة 40 من نفس المعيار بأنه يجب الإفصاح بشكل إجمالي عن عمليات بيع و شراء الشركات التابعة و غيرها من وحدات الأعمال الأخرى خلال الفترة عن كل ما يلي [2] :

أ- القيمة الإجمالية للشراء أو الإستبعاد.

[1] طارق عبد العال حماد، التقارير المالية : أسس للإعداد و العرض و التحليل، الدار الجامعية ، القاهرة،2000، ص 21.

ب- الجزء المدفوع بالنقد أو ما يعادله من قيمة الشراء أو الإستبعاد.

ج- مبلغ النقدية و ما يعادلها في الشركة التابعة أو الوحدة التجارية التي تم شراؤها أو استبعادها .

د- مبلغ الموجودات و الإلتزامات غير النقدية و ما يعادلها في الشركة التابعة أو وحدة الأعمال الأخرى التي تم شراؤها أو استبعادها ، ملخصة حسب كل مجموعة رئيسية.

العمليات غير النقدية : و نصت الفقرة 43 من المعيار، على أن تستبعد العمليات الاستثمارية و التمويلية غير النقدية من بيان التدفقات النقدية، و يتم الإفصاح عن هذه العمليات في مكان آخر من القوائم المالية، بطريقة توفر كل المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة، التي من أمثلتها: امتلاك موجودات بواسطة الشراء و تحمل الإلتزامات المباشرة. أو أن عن طريق عقود تأجير تمويلية، أو امتلاك مشروع و إصدار أسهم لملاكه مقابل صافي ثمن الشراء، أو بتحويل المديونية كقرض السندات إلى حقوق ملكية .

مكونات النقد و النقد المعادل : و أوجبت الفقرة 45 من المعيار، الإفصاح عن مكونات نقدية و ما يعادلها التي تمتلكها المنشأة، على أن تعرض تسوية أو تجري مطابقة بين المبالغ المصرح بها في بيان التدفقات النقدية، مع البنود المرادفة لها المبنية في الميزانية العمومية.

إفصاحات أخرى : أوجبت الفقرة 48 من المعيار، الإفصاح عن مبالغ الأرصدة النقدية الهامة و ما يعادلها، التي يحتفظ بها المشروع و غير المتوفرة للإستعمال من قبل المجموعة، مع توضيح من الإدارة حول أي نقدية مقيدة أو محجوزة لغرض معين، بصفتها أرصدة غير حرة للإستخدام في أنشطة أخرى .

الفرع السادس : قواعد خاصة بالإفصاح في الإيضاحات :

يجب أن يظهر في الإيضاحات، السياسات المحاسبية ، و أسس القياس المستخدمة في إعداد البيانات المالية، مع الإشارة لفئات الموجودات و الإلتزامات التي طبق عليها كل أساس للقياس.

- يجب أن تفصح المنشأة عن الأحكام التي ترتبط بالتقديرات و المتعلقة بتطبيق السياسات المحاسبية للمنشأة، التي يكون لها الأثر الأكثر أهمية على المبالغ المعترف بها في البيانات المالية و من أمثلة ذلك[1] :

1- ما إذا كانت موجودات مالية تمثل استثمارات محتفظ بها لتاريخ الاستحقاق.

2- متى يتم بشكل جوهري نقل كافة المخاطر و المنافع الهامة المتعلقة بملكية أصل مالي أو عقد تأجير تمويلي إلى منشآت أخرى .

3- ما إذا كانت مبيعات محدد من السلع هي في جوهرها ترتيبات تمويلية و لا تؤدي بالتالي إلى نشوء إيرادات.

4- ما إذا كان يشير جوهر العلاقة بين منشأة معينة و منشأة ذات أغراض خاصة، إلا أن الثانية مسيطر عليها من قبل المنشأة الأولى.

[1] طارق عبد العال حماد، التقارير المالية : أسس للإعداد و العرض و التحليل، مرجع سبق ذكره ، ص 23.

– يجب أن تفصح المنشأة عن المعلومات التي تمكن مستخدمي بياناتها المالية من تقييم أهدافها و سياستها و أساليبها لإدارة رأس المال .

إفصاحات أخرى في الإيضاحات :

1– مبلغ أرباح الأسهم المقترحة أو المعلن عنها قبل أن يتم التصريح بإصدار البيانات المالية، و مبلغ أية أرباح أسهم ممتازة تراكمية غير معترف بها.

2– مقر المنشأة و شكلها القانوني و بلد تأسيسها، المكان الرئيسي للأعمال أو عنوان مكتبها المسجل، و وصف لطبيعة عمليات المنشأة و أنشطتها الرئيسية الشركة الأم و الأم النهائية للمجموعة.

المطلب الرابع : الصفات التي تتمتع بها عملية الإفصاح المالي

تطرقنا أعلاه إلى بعض الجوانب العامة التي تتصف بها عملية الإفصاح، وجاء ذلك ضمن السياقات العامة عند الحديث عن بعض الإفصاح، وجاء ذلك ضمن السياقات العامة عند الحديث عن بعض جوانب عملية الإفصاح وضمن الفقرات التي تم بحثها والإشارة إليها سلفا، وقد أشرنا أيضا إلى أن الإفصاح عن البيانات والمعلومات وخاصة المالية منها يجب أن تتمتع ببعض الخواص التي بدونها ستكون عملية الإفصاح برمتها غير مجدية على الإطلاق، ولكي تتمكن المعلومات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية من تحقيق هدفها لجميع مستخدمي وقراءة القوائم يجب أن تتمتع بالصفات التالية [1]:

الفرع الأول: الشمولية : يجب أن تشمل القوائم المالية البيانات والمعلومات بشكل كامل، ومن خلال ذلك يمكن أن تستعمل مثل هذه البيانات والمعلومات الشاملة كأداة للإجابة عن كل استفسار أو سؤال يتعلق بنشاطات الوحدة الاقتصادية لأن عدم تمتعها بالقدرة على إعطاء الإجابة الصحيحة والسليمة لأي سؤال فان ذلك يدل حتما على عدم شمولية هذه البيانات والمعلومات .

الفرع الثاني: الدقة : لابد أن تتصف البيانات والمعلومات المالية المفصح عنها بالدقة وهذه الخاصية من أهم خصائص من أهم خصائص المعلومة الجيدة لان إعطاء بيانات ومعلومات غير دقيقة ستؤدي إلى نتائج غير دقيقة لذا يجب العمل على التأكد من الدقة في وصف وتصوير المركز المالي للوحدة الاقتصادية موضوع البحث وتحديد مصادر التدفقات النقدية الداخلة وأوجه تصريح التدفقات النقدية الخارجة وإعطاء صورة ناصعة عن مركزها المالي لكي يمكن اعتمادها من قبل المستفيدين والمستخدمين لها حسب حاجة كل منهم .

الفرع الثالث: الملائمة : هناك علاقة وثيقة بين البيانات والمعلومات المفصح عنها وبين القرارات التي سيتم إتخادها وهذه الخاصية تعتبر مهمة جدا لكونها الأساس الذي تعتمده الجهة المستفيدة والمستخدمة لها فرصة اعتماد ما يناسبها

[1] حكمت أحمد الراوي، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة: نظري مع حالات دراسة، دار الثقافة، الأردن 1999 ص 110.

من هذه المجموعة وهذا يعتمد أيضا على قابليتها التحليلية وخبرتها ومكانتها التنافسية في السوق وقد تتأثر الملائمة في كثير من الأحيان بطبيعة وأهمية وقدر المعلومة نفسها.

الفرع الرابع: الشفافية :تعتبر هذه الصفة من أهم الصفات التي يجب على المعلومة أن تتصف بها إذ من خلالها يمكن اعتماد المخرجات المقدمة ضمن عملية الإفصاح كمصادر دقيقة في الوصول إلى الهدف المنشود من وراء الإفصاح عن البيانات والمعلومات المالية، و بدون الشفافية التي دائما يفترض أن تكون صفة ملازمة لعملية الإفصاح. و لا يمكن الإعتماد على أي من البيانات و المعلومات التي تتضمنها القوائم المالية و الملاحق الإضافية الأخرى، لهذا نلاحظ بأن أغلب الكتاب و الباحثين و المهنيين يركزون على جانب شفافية المعلومة المالية ويعتبرونها الركيزة الأساسية لعملية الإفصاح برمتها.

الفرع الخامس: التوقيت الزمني :لابد أن تتميز عملية الإفصاح عن البيانات والمعلومات بتوقيت زمني محدد حتى يتمكن أصحاب القرار والمستفيدين الآخرون من الاستفادة القصوى من هذه البيانات والمعلومات وبخلاف ذلك سوف تفقد هذه المعلومات قدرتها في التأثير على هذه القرارات وتحقيق الأهداف المرجوة منها، لهذا نرى أن اغلب الأعراق والتعليمات المحددة لعملية الإفصاح تحدد التواريخ التي يتوجب وفقها الإفصاح عن البيانات والمعلومات المالية للوحدات الاقتصادية المعنية بالأمر.

الفرع السادس: الوضوح وعدم الغموض :لا يتوقع أن تكون البيانات والمعلومات التي يشملها الإفصاح عديمة الوضوح أو يشوبها أي غموض لأن مثل هذه الحالات غير طبيعية تجعل الاستفادة من البيانات والمعلومات عديمة الفائدة لجميع مستخدميها على حد سواء لذا يجب أن تتصف البيانات والمعلومات المعروضة في القوائم المالية فهمها بسهولة وبسرعة لتكون أكثر فائدة[1].

الفرع السابع: الحيادية :قد تندرج هذه الصفة ضمن الصفات الواردة ذكرها أعلاه إلا أننا نفضل أن تكون بمعزل عن غيرها من الصفات لما لها من مكانة مهمة في عملية اتخاذ القرار بالاعتماد على البيانات والمعلومات التي تتمتع بالحيادية وعدم الانحياز إلى طرف دون الأطراف الأخرى ولابد من الإشارة هنا إلى أن هذه الخاصية قد تميل إلى صفة الشفافية التي طالما ركز عليها اغلب الباحثين والكتاب وخاصة عند الإشارة إلى موضوع الإفصاح ومتطلباته لذلك لا يمكن أن تنحاز المعلومات المعروضة للمستخدمين إلى فئة معينة من المستفيدين حتى لا تفقد صفة الحيادية.

الفرع الثامن: المقارنة : إن قابلية مقارنة المعلومة المعروضة للإفصاح تمثل إحدى الصفات المهمة التي يجب أن تتميز بها البيانات والمعلومات المفصح عنها حتى تزداد قابلية الاستفادة منها بشكل يخدم حاجات المستفيدين وبالتالي يسهل عملية متابعة التغييرات الخاطئة في فقرة أو جانب من جوانب القوائم المالية وتمكن المستفيدين منها أيضا من

[1] عبد الحي مرعي، محمد عباس بدوي، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر 2000 ص 29.

المقارنة مع مثيلاتها من الوحدات الاقتصادية العاملة في نفس القطاع آو الحقل وهي بهذا فهي تساعد في عملية اتخاذ القرار المناسب [1].

خلاصة الفصل الأول :

لقد اعتبر الإفصاح المالي من القضايا الهامة و ذلك لما له تأثير كبير على جودة المعلومات المالية، و نظرا لهذه الأهمية لقد أصبح شائع الاستخدام و أصبح العديد من مستخدمي التقارير المالية يطالبون اليوم بمزيد من الإفصاح.

و ذلك بهدف أن تكون البيانات المالية صادقة و معبرة عن المحتوى الحقيقي للأحداث المالية التي تظهرها، و من أجل الوصول إلى إفصاح مالي عام وجب إتباع منهج إفصاح شامل يخدم عملية توصيل و عرض المعلومات بطريقة مفهومة و بأسلوب ملائم مما يزيد من منفعة و قيمة المعلومات المالية.

[1] عبد الحي مرعي، محمد عباس بدوي،مرجع سبق ذكره ص 30.

الفصل الثاني:

متطلبات الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية

مقدمة الفصل الثاني:

إن تبني نظام محاسبي مالي بسياسات إفصاح جديدة تعتبر من بين أهم التحديات التي ترفعها جهود الإصلاح المحاسبي في الجزائر، إذ تهدف من ورائها إلى تحسين دور المحاسبة في إنتاج معلومات يمكن الاعتماد عليها في التوجيه الصحيح للقرارات الاقتصادية، لذا فإنه من الضروري علينا معرفة القواعد التي يتم من خلالها إعداد و عرض و إفصاح هذه المعلومات في القوائم المالية في ظل النظام المحاسبي المالي.

و من هذا المنطلق سنتناول في هذا الفصل : متطلبات الافصاح المالي في المؤسسات الجزائرية، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث رئيسية هي :

- دور الإفصاح في ظل حوكمة الشركات.
- الهيئات القانونية و التنظيمية المشرفة على عملية الإفصاح المالي.
- معوقات الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية.

المبحث الأول: دور الإفصاح في ظل حوكمة الشركات

نشأ مفهوم حوكمة المؤسسات بعد ظهور نظرية الوكالة و ما تتضمنه من تعارض في المصالح بين إدارة المؤسسة و المساهمين و أصحاب المصالح، و تأتي حوكمة المؤسسات لسد الفجوة الممكن حدوثها بين مديري و مالكي المؤسسة من جراء الممارسات السلبية التي قد تضربها و هذا ما أدى إلى زيادة الاهتمام بإيجاد قوانين و قواعد تنظم العلاقة بين الأطراف في المؤسسات، و ازداد انتشار حوكمة المؤسسات بعد حدوث أزمة جنوب شرق آسيا و انهيار كبريات الشركات الأمريكية كشركة انرون للطاقة و شركة وورلد كوم للاتصالات حيث تم إصدار القانون الأمريكي ساربانز-أوكسلي سنة 2002 ليؤكد على ضرورة الاهتمام بحوكمة المؤسسات لتجنب الفضائح و الأزمات مستقبلا.

المطلب الأول : مفهوم و أهمية حوكمة المؤسسات :

الفرع الأول: تعريف حوكمة المؤسسات :

مصطلح الحوكمة هو الترجمة المختصرة التي راجت للمصطلح Corporate Governance أما الترجمة العلمية لهذا المصطلح في اللغة العربية فقد اختلفت لعدم التوصل الى اتفاق موحد، فمنهم من يسميها بالتحكم المؤسسسي. حوكمة المؤسسة، الحكم الراشد للمؤسسة، أسلوب ممارسة سلطة الإدارة، لكن كلها تشترك في نفس المعنى، و نحن اخترنا تسمية حوكمة المؤسسة في بحثنا هذا.

عرفت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) حوكمة المؤسسات في عام 1998 بأنه[1]: "النظام الذي يوجه ويضبط أعمال المؤسسة، حيث يصف ويوزع الحقوق والواجبات بين مختلف الأطراف في المؤسسات مثل مجلس الإدارة، الإدارة بحد ذاتها، المساهمين وذوي العلاقة ويضع القواعد والإجراءات اللازمة لاتخاذ القرارات الخاصة بشؤون المؤسسة، كما يضع الأهداف والاستراتيجيات اللازمة لتحقيقها وأسس المتابعة لتقييم ومراقبة الأداء"

قد عرف معهد المدققين الداخليّين (IIA) حوكمة المؤسسات بأنها[2]: "العمليات التي تتم من خلال الإجراءات المستخدمة من ممثلي أصحاب المصالح من أجل توفير إشراف على إدارة المخاطر ومراقبة مخاطر المؤسسة والتأكيد على كفاية الضوابط لانجاز الأهداف والمحافظة على قيم المؤسسة من خلال أداء التحكم المؤسسي (الحاكمية) في المؤسسة.

كما تعرف كذلك على أنها: مجموعة المقاييس، القواعد، آليات اتخاذ القرار و المعلومات و الحماية، التي تسمح بالسير الحسن و المراقبة على التنظيم أو المؤسسة.

[1] خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005، ص 160.

[2] خلف عبد الله الوردات،مرجع سبق ذكره، ص 161.

الفرع الثاني: أهمية حوكمة المؤسسات :

يمكن توضيح أهمية الحوكمة فيما يلي[1]:

1- الحاجة إلى الفصل بين الملكية وإدارة المؤسسات في ظل اختلاف الأهداف وتضاربها بين مختلف الأطراف (مسيرين، مساهمين، عمال...الخ).

2- تساهم الحوكمة في تقليل المخاطر وتحسين الأداء وفرص التطور للأسواق وزيادة القدرة التنافسية للسلع والخدمات وتطوير الإدارة وزيادة الشفافية، كما تساهم في زيادة أعداد المستثمرين في أسواق المال.

3- مساعدة البلدان التي تحاول كبح جماح الفساد المتفشي داخل القطاع العام أو بصدد طرح القطاع العام للخوصصة.

4- مساعدة المؤسسات والاقتصاد بشكل عام على جذب الاستثمارات ودعم أداء الاقتصاد والقدرة على المنافسة على المدى الطويل من خلال عدة طرق وأساليب من خلال التأكيد على الشفافية في معاملات المؤسسة، وفي عمليات وإجراءات المحاسبة والتدقيق المالي والمحاسبي.

5- تطبيق أسلوب ممارسة سلطة الإدارة يقوي ثقة الجمهور في صحة عملية الخوصصة ويساعد على ضمان تحقيق الدولة أفضل عائد على استثماراتها وهو بدوره يؤدي إلى المزيد من فرص العمل والتنمية الاقتصادية.

الفرع الثالث: أهداف حوكمة المؤسسات :

تعمل حوكمة المؤسسات على تحقيق الأهداف التالية[2]:

1- تحقيق العدالة و الشفافية و حق المساءلة مما يسمح للأطراف ذات المصلحة باستجواب الإدارة.

2- حماية المساهمين بصفة عامة و تعظيم عائدهم و ذلك بتبني معايير الشفافية في التعامل معهم لمنع حدوث الأزمات الاقتصادية.

3- منع المتاجرة بالسلطة في المؤسسات.

4- ضمان مراجعة الأداء المالي و حسن استخدام أموال المؤسسة من خلال تكامل نظم المحاسبة و التدقيق.

5- تحسين الإدارة داخل المؤسسة و المساعدة على تطوير الاستراتيجيات و زيادة كفاءة الأداء.

المطلب الثاني : مبادئ حوكمة المؤسسات

هناك ستة مبادئ أساسية لترسيخ قواعد الحوكمة وضعتها منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية و هي[3]:

الفرع الأول: وجود أساس لإطار فعال للحوكمة :

نص المبدأ الأول من مبادئ منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية على أنه ينبغي على إطار حوكمة المؤسسات تشجيع

[1] حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، واقع الحوكمة في الجزائر و سبل تفعيلها، ص 7-8 .

[2] خلف عبد الله الوردات، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA، ص 185.

[3] ممدوح أبو السعود، دورالتدقيق الداخلية في حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005، ص 369.

الشفافية وكفاءة الأسواق، وأن يكون متوافقًا مع أحكام القانون و أن يحدد بوضوح توزيع المسؤوليات بين مختلف الجهات الإشرافية والتنظيمية والتنفيذية.

الفرع الثاني: حقوق المساهمين:

يتضمن هذا المبدأ مجموعة من الحقوق التي تضمن الملكية الآمنة للأسهم، والإفصاح التام عن المعلومات، وحقوق التصويت، والمشاركة في قرارات بيع أو تعديل أصول المؤسسة بما في ذلك عمليات الاندماج وإصدار أسهم جديدة.

الفرع الثالث: المعاملة المتكافئة للمساهمين :

يجب أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات المعاملة المتكافئة لجميع المساهمين، ومن بينهم صغار المساهمين والأجانب منهم، كما ينبغي أن تتاح لكافة المساهمين فرصة الحصول على تعويض فعلي في حالة انتهاك حقوقهم.

الفرع الرابع: دور أصحاب المصالح في حوكمة المؤسسات :

يجب أن ينطوي إطار حوكمة المؤسسات على الاعتراف بحقوق أصحاب المصلحة كما يوضحها القانون، وأن يعمل أيضا على تشجيع الاتصال بين المؤسسات وبين أصحاب المصالح في مجال خلق الثروة وفرص العمل و تحقيق الاستدامة للمشروعات القائمة على أسس مالية سليمة.

الفرع الخامس: الإفصاح والشفافية :

ينبغي أن يكفل إطار حوكمة المؤسسات تحقيق الإفصاح الدقيق، وفي الوقت الملائم بشأن كافة المسائل المتصلة بتأسيس المؤسسة، ومن بينها الوضعية المالية والأداء والملكية وأسلوب ممارسة السلطة.

الفرع السادس:مسؤوليات مجلس الإدارة :

يجب أن يتيح إطار حوكمة المؤسسات الخطوط الإرشادية الإستراتيجية لتوجيه المؤسسات كما يجب أن يكفل المتابعة الفعالة للإدارة التنفيذية من قبل مجلس الإدارة، وأن تتم مساءلة مجلس الإدارة من قبل المؤسسة والمساهمين.

المطلب الثالث : الإفصاح في ظل حوكمة الشركات

الفرع الأول :ممارسات حوكمة الشركات في ضوء تطبيق المعايير(IAS / IFRS)[1] :

مثل الشركة مجموعة الأعمال بين مختلف أصحاب المصلحة المشتركة ، سواء في الداخل أو الخارج ، حيث تلعب مبادئ الحكم دورا أساسيا في تنظيم هذه الأعمال، وتحديد المسؤوليات لتعظيم قيمة الأعمال التجارية، و تمثل أساس التواصل بين مختلف الأطراف ذات الصلة و مداخلات نظام الإدارة المستندة إلى معلومات الجودة المنتجة وفقا لمعايير المحاسبة الدولية / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.

يهدف هذا القسم إلى إظهار التفاعلات المختلفة بين هذه المعايير المحاسبية ومبادئ حوكمة الشركات.

[1] Mustapha BOUBAKEUR, L'impact des normes internationales de divulgation financière sur lerenforcement des principes de la gouvernance d'entreprise, Revue Performance des entreprises algérienne, numéro 09, 2016, P.28

1- حوكمة الشركات والمعايير الدولية للتقارير المالية :

من خلال محتوى الإطار المفاهيمي لمعايير التقارير المالية الدولية، هناك تقارب بين أهداف وتوجه المعايير المحاسبية من ناحية، وأهداف واتجاهات متطلبات حوكمة الشركات، من ناحية أخرى، هذا يظهر في دور المحاسبة في حوكمة الشركات، وذلك من خلال المعلومات المالية وغير المالية المعلنة، ويهدف إلى زيادة الكشف من أجل زيادة ثقة المستخدمين في التقارير المالية ولحماية المساهمين وأصحاب المصلحة، لاسيما من خلال تحديد مستخدمي المعلومات و أولويتهم، هكذا و هو متوافق مع مبدأ حوكمة الشركات، وهو يركز على حماية المساهمين وأصحاب المصلحة بالتأكيد على تعقيد حوكمة الشركات في جميع جوانب المحاسبة، حيث تمثل المعلومات المحاسبية مخرجات النظام المحاسبي على أساس المعايير المحاسبية، التي هي نفسها في كل مقالات نظام الحكم المستخدم لتقييم فعالية إدارة وتنظيم العلاقات بين أصحاب المصلحة[1].

2- التطبيق الجيد للمعايير المحاسبية القياسية:

يؤدي إلى تحسن القدرة الأساسية للمستثمرين للإشراف على الأعمال من خلال مصداقيةالمعلومات المالية، مما يتوافق مع تعزيز مبادئ الحوكمة ذات الجودة العالية و التي تساعد على تحسين الشفافية وتنظيم العلاقات داخل المؤسسة، و هذا من خلال مبادئ حوكمة الشركات الصادرة عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية التي يدعم لتكريس الخلق مراجع ذات جودة عالية، مثل تلك المعترف بها وفقا لمعايير المحاسبية الدولية الصادرة عن مجلس المعايير (IASB)، يجب أن تترجم معايير ومبادئ محاسبة إدارة الشركات إلى العمل نحو تعزيز العناصر التالية:

– معنى توحيد المحاسبة المستهدف بالمعايير (IFRS) المنشورة من قبل مجلس (IASB)، إن توافق الحسابات مع (IAS) الذي نشرته اللجنة (IASC) يسمح لنا بمقارنة البيانات المالية للشركات الصادقة والعادية لحماية المستثمرين.

– التوجيه لزيادة فعالية الإفصاح المحاسبي وهذا ينعكس في معايير المحاسبة الدولية (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) حيث يشمل كل وكيل معيار واحد للإفصاح عن البيانات المالية، وبالتالي تحقيق المبادئ الأساسية لحوكمة الشركات ، وهي الإفصاح والشفافية .

– صورة مصداقية وعادلة للشركة، مع إعطاء الأولوية للمادة الاقتصادية على الشكل القانوني المنصوص عليه في المعايير الدولية للمعلومات المالية من أجل مكافحة التلاعب في نتائج الشركات والحد من الممارسات الإبداعية. وبالتالي تهيئة الظروف للبيئة المحاسبية اللازمة لإنشاء مبادئ الحكم لحماية مصالح المساهمين.

3- معايير التقارير المالية الدولية (التقارير) لتقليل الفجوة بين أجزاء الوكالة:

تسعى الشركات من خلال أعمالها، لتحقيق ربح وعرض أفضل صورة ممكنة لوضعها المالي للتعبير عن مدى الاستفادة المثلى من استخدام الموارد وينعكس ذلك من خلال استقرارها المالي، ولهذا الغرض، فإن المديرين والماليين والمحاسبين في الشركة يحاولون أن يختاروا البدائل المناسبة مما يمكنهم من إظهار أفضل صورة ممكنة عن نتيجة الشركة

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 29.

ووضعها المالي إدارة الشركة من خلال الاختيار بين خيارات المحاسبة التي سمحت بها مبادئ المحاسبة المعترف بها،استخدام التلاعب بالعناصر المحاسبية بطريقة مواتية تؤثر على الأداء المالي العادي والتي لا تسبب أي شكوك لإدارة الشركة، هذه الحرية في الاختيار بين بدائل المحاسبة من قبل الإدارة أدت إلى ظهور فجوة بين أجزاء من الوكالة ممثلة من ناحية الإدارة ومصالحها الخاصة من خلال ظهور نتائج دورة المركز المالي للشركة ، وغيرها من المساهمين أصحاب المصلحة في الشركة.

هناك عدد من العوامل والتشريعات التي تحكم ممارسات المحاسبة، لا سيما معايير التقارير المالية الدولية والتزام الشركات التي تطبق هذه المعايير، في حين أدى عدم التنسيق بين هذه العوامل إلى مشكلة رئيسية وصعبة، وهي وجود خلل أخلاقي بين الإدارة والمساهمين، الناتجة عن اختلاف أهدافهم لهذا الغرض، هل معايير المحاسبة الدولية لديها القدرة على حل هذا الاختلاف في الاهتمام بين الإدارة والمساهمين؟ نظرا للاختلافات بين الممارسات والخيارات المتاحة، والتي تتعلق بما يلي: طرق مختلفة لتقييم الأصول الثابتة، و حساب بدل الاستهلاك، والنهج المتعددة لتكلفة الاقتراض، وبالتالي يمكن اعتبارها بنوداً في البيانات المالية.

وقد أدت كل هذه القضايا إلى عدد من المشاكل الإجرائية و الفكرية، مما يؤدي إلى وجود كل أوجه القصور في ممارسات المحاسبة، من جهة، ومن ناحية أخرى الاختلال الأخلاقي بين الإدارة التي تدير عملية المحاسبة في الشركة والمساهمين أو أصحاب المصلحة في الشركة، وغيرها وهذا واضح من الصراع بين الإدارة والمساهمين، في أي مكان من المحاولة لتحقيق هدفها وتعظيم وظيفة الثروة، باتباعها لسلوكيات يعتبرها أفضل لتحقيق هذه الأهداف وقد أدى ذلك إلى ظهور معايير المحاسبة الدولية والقوانين واللوائح المحلية، وتدخلت التشريعات في وضع معايير ولوائح لتنظيم العلاقة بين الإدارة والمساهمين، وفرض قيود على سلوك الإدارة وأصحاب المصلحة الذين يهتمون بالمعلومات المالية.

وفقا لمعايير المحاسبة الدولية و الضوابط المحاسبية المعترف بها، المتابعة من قبل الشركات، يمكننا وصف، تفسير و تحليل و توقع سلوك الإدارة في موضوعات اختيار السياسة و خيارات المحاسبة وتأثير هذه الأخيرة على إدارة النتائج.

حرية الاختيار بين الخيارات ومساهمة السياسات المحاسبية مسبقا في مدى الفجوة الأخلاقية بين الإدارة والمساهمين، لأنها لم تتوقف على تعدد السياسات المحاسبية للتعامل مع كل حدث، بناءً على الاستراتيجيات لتعزيز المصلحة الذاتية، ويرجع هذا التنوع إلى حرية التفكير المحاسبي وعدم وجود سياسة قائمة على العلم المحاسبي، لذلك تختار الشركة سياسة معينة، في نقطة معينة تؤدي إلى الربح أو نتيجة مختلفة تمامًا إذا اختارت طرق محاسبية أخرى و قد تبلورت جميع هذه النتائج وأكدت من قبل دراسة شحاذة و حميدان، لمعرفة ما إذا كان هناك اختلاف كبير و ربط إحصائي كبير بين قدرة المعايير المحاسبية الدولية على معالجة الاختلال الأخلاقي بين الإدارة والمساهمين في إدارة الأرباح من وجهة نظر مراجعي الحسابات ومعدي البيانات المالية، وكذلك المستخدمين[1].

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 30.

خلصت الدراسة إلى أن أكبر نسبة تقبل قدرة معايير المحاسبة الدولية على سد الفجوة بين الإدارة الأخلاقية بين المساهمين والإدارة على الأرباح، بنسبة تزيد عن (80-100%) ودرجة القبول قوية جدًا، مما يدل على وجود توافق في الآراء من جميع فئات المشاركين الذين يعتقدون أن معايير المحاسبة الدولية تميل إلىحل مشكلة الاختلالات المعنوية بين الإدارة و المساهمين في إدارة النتائج.

لكن هذا الإجماع كان معتدلاً من قبل متطلبات الشركات لإعادة هيكلة الأطر التشغيلية وأنظمة المحاسبة بما يتماشى مع معايير المحاسبة الدولية بسبب قدرتها على وصف السياسات المحاسبية التي لها تأثير كبير على الحد الأدنى للشركة والوضع المالي لها.

الفرع الثاني: تحقيق الحكم من خلال تطبيق المعايير الدولية الإفصاح المالي (الإبلاغ):

تعقيد المعايير المحاسبية (IAS / IFRS) و التنمية الدائمة، وجعل من الصعب تطبيقه و تميل لخلق المفاجآت على جميع مستويات المؤسسة، هذ ايطلب من المديرين العامين و الماليين تقديم ردود ملموسة على التحديات الرئيسية التالية[1]:

- كيف يتخذون قرارات استراتيجية وتشغيلية؟
- كيف يمكنهم تجنب المفاجآت عند إغلاق الحسابات ومشاكل الإفصاح عن البيانات المالية؟
- كيف يمكن تشكيل مجموعة ضغط من تتماشى و مصالح المؤسسة؟

سيتم تناول هذه القضايا في هذا القسم ، لغرض اظهار مجال المعايير(IAS / IFRS) لمحاولة العثور على إجابات وتفسيرات حول دور المعايير في هذا المجال.

1- وضع إجراءات الرقابة الداخلية قبل اتخاذ القرارات:

يمكن أن يكون إنشاء هذه الإجراءات في الشركات بطريقة رسمية أمرًا نادرًا، و يرجع ذلك إلى صعوبة و تعقيد تنفيذها، من خلال التنسيق بين البنية الكمية للمعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) و الجانب الكيفي لمبادئ حوكمة الشركات لتحديد مسؤولية كل جانب، لكن في الواقع ، يتطلب هذا تحديد دور كل منهمامنهم في عملية صنع القرار من خلال إنشاء ومواءمة بين مختلف المصالح التي سوف أشرح في ما يلي:

- ✓ **دور المسؤولين في الأنشطة التنفيذية:**

جميع مديري النشاطات التنفيذية يجب أن يكونوا ضمن عملية الرقابة الداخلية لأنهم معنيون بها، لأنه نادرا ما يتم على سبيل المثال، إدراج المسؤولين في عمليات الاندماج والاستحواذ، ولكن جميع أولئك الذين هم جزء في اتفاقات الشراكة، و هما أصحاب الامتياز، أمناء الصناديق و المالية و القائمين على التفاوض على تمويل أو وضع الاتفاقات، قسم الموارد البشرية الذي يقدم خطط الأسهم الخيارات و المكافآت و المعاشات ... الخ، الأشخاص المسؤولون عن الإنتاج أو الخدمات المقدمة، أو مديري المباني أو السلع التي لا تشغل الأشخاص المسؤولين وحدهم،

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 31.

ومديري العقارات المشحونين بعمليات الشراء، وكذلك الصيانة والاستبدال، والوضع، وفقا للمواقع دون أن ننسى أولئك المسؤولين عن صياغة العقود و شروط التفاوض لتوفير الحماية.

عملية تشخيص مصغرة للاختلافات في المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) بعد تحديث المعايير القديمة أو إدخال معايير جديدة يتم تطبيقها في المؤسسة، هو وسيلة أخرى لإثبات أو حافز لتبرير إنشاء الرقابة الداخلية داخل المؤسسة على نطاق واسع المجال بما في ذلك المديرين، السلطة التنفيذية.

قبل القيام بأي معاملة (قبل يوم التوقيع) ، يجب أن يكون هناك تواصل مع مصالح المحاسبة والتمويل لتوقع تأثيره على الحسابات، هذا يمثل فرصة حقيقية لشرح معايير المحاسبة والتحديات التي يواجهها المديرون بشأن الأنشطة التشغيلية، دون النظر إليها على أنها استجابة للإطار التنظيمي وحده، الذي نادراً ما ينطوي على جميع الأطراف المعنية الأنشطة التشغيلية، التشاور بين المديرين والمحاسبين مهم أيضا بشأن موضوع التقارير الداخلية والامتثال للمعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / IFRS) في تقييم الأداء الاقتصادي للشركة، لتحديد ممارسات الإدارة مع معايير المحاسبين الدوليين .

✓ **دور وظيفة المحاسبة والمالية:**

المحاسبة والإدارة الماليةتلعب دورا رئيسيا في تمكين أولئك المسؤولين عن الأنشطة التشغيلية من العمل من خلال المعرفة الكاملة بالعواقب المحاسبية عبرالعمليات التي نفذتها الشركة للوقاية من أي مخاطر محتملة مرتبطة بالفرق في التفسير من قبل مستخدمي المعلومات، ولتقليل فجوة التوقعات، هناك حاجة للحد من تعميم المعالجة المحاسبية لأولئك الذين يهتمون بحالة مهم بشكل خاص عندما تكون هناك تغييرات في المبادئ المحاسبية ومن أجل تطوير مواقف الحصول على المعلومات الأساسية لاتخاذ القرارات.

في هذا السياق، سيكون من المناسب على سبيل المثال، وضع تفسيرات دقيقة والحد من عرض معاملات محاسبية غامضة المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، وحتى في عملية التفاوض ، يتمثل دور المحاسبة والإدارة المالية في التركيز على مشاريع العقود (خاصة الشروط) وتقديم مشورة الخبراء بشأن تفسيرات المحاسبة وتأملاتها، في موازاة ذلك ينبغي أن تنبه الإدارة العامة و لجنة التدقيق حول هذه القضايا أو التغييرات، إذا ليس لدى قسم المحاسبة الموارد لتتبع التحديثات بشكل أفضل، لذا يمكنه طلب المساعدة من مستشاريه[1].

✓ **دور لجنة التدقيق والحسابات:**

تلعب لجنة التدقيق دوراً مهماً في صنع القرار بإصدار حكم مناسب على امتثال الأخير مع الاستراتيجية ذات الصلة و مراقبة المخاطر، يجعل من الممكن تحسين المعالجات المقترحة و قياس التأثير على القرارات الإدارية على القيمة

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 32.

الدفترية الصافية للشركة وأداء وتقييم الشركة، من حيث المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) ، فإن الأهم هو المساعدة في فهم التحديات الرئيسية للمعايير الجديدة التي قد تصدر في المستقبل.

ولهذا الغرض، تسعى لجنة التدقيق للحصول على تفسيرات و مقترحات يتم تقديمها من قبل المديرين و تؤثر هذه المعايير على الأنشطة المختلفة للشركة، بالإضافة إلى ذلك، فيما يتعلق بدور المدققين القانونيين، فإن التوصيات التي يمكنهم القيام بها هي: تقديم، تحذير من التغييرات القادمة، و تطوير الروابط بين القادة لتحديد المعاملات التي يمكن أن تتأثر بها معايير جديدة فضلا عن فرصة المشاركة في الاجتماعات غير الرسمية و اتخاذ نظرة عامة على ما يجري في المؤسسة .

2 - الرقابة الداخلية عند إغلاق الحسابات والكشف عن البيانات المالية :

إجراءات الرقابة الداخلية التي تمت مناقشتها في القسم الأول، مكنت من التنبؤ بالتأثيرات المختلفة على الحسابات الناتجة عن القرارات الإستراتيجية و التشغيلية للشركة، لكنها تبقى غير كافية، يجب أن يكون هناك إجراء حسابات ثانٍ للتنبؤ بالأحداث غير المتوقعة عند إغلاق الحسابات و وجوب اتخاذ التدابير التالية:

– أن ترصد متابعة منتظمة لمواقف و تفسيرات المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) عند اتخاذ القرارات التشغيلية: في الواقع، بين لحظة اتخاذ القرار و إغلاق الحسابات، هناك مشاريع قيد التنفيذ في وقت الإفصاح عن البيانات المالية التي قد تتطور والمعايير النهائية لا تسمح بمعالجة المشروع القائم، و هكذا ، حتى لو لم تتغير القواعد ولكن يمكن تغيير المواقف والممارسات من خلال تفسيرات المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية).

– الاستمرار في التنظيم، يتطلب إدخال معيار جديد (معايير المحاسبة الدولية / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) تغييرات في نظم المعلومات أو تكامل المعلومات الإضافية، هذا يتعلق بالإجراءات المتبعة في إعداد المشروع الأولي لتطبيق المعايير، و هو ما يتجاوز الإنذار و الوعي الذي أثير في الإجراء الأول، و بالتالي، ينبغي الإبلاغ عن الآثار المحاسبية على الجوانب التشغيلية.

– استباق و توقع المشاكل الفنية المتعلقة بوضع القطاع الاقتصادي أو البيئة، أو غيرها من اللوائح الجديدة خارج المحاسبة، نظرا لتعقيد المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، يجب وضع إجراءات للبحث عن العواقب، و ذلك باستخدام المهارات المحتملة للمستشارين، إذا لزم الأمر[1].

– لا يجب التردد في طرح القضايا الرئيسية وتقديمها في التقارير إلى لجنة تدقيق من شأنها أن تشارك في المناقشات مع المسؤولين، لأننا كثيرا ما نجد أن دمج المعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) لم يتم تناوله في المجالس ولجان المراجعة، مما يؤدي إلى مشاكل القبول وسوء الفهم بل و حتى مقاطعة معايير جديدة (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية)، تشمل الخيارات المحاسبية التي تمثل التزامًا حقيقيًا للشركة،

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 33.

مثل أسئلة تقييم السمعة واختبارات انخفاض القيمة إلى أفضل الحلول و لتوقع ما سيحدث لأن هذه المناقشات تضمن ذلك بفعالية سيتم دمج استراتيجية الشركة في قيمة أصولها، والعمل في إطار السيطرة على المخاطر المرتبطة بها.

– تكليف لجنة التدقيق رسمياً بمهمة التحقق من اتساق البيانات المبلغ عنها مع حسابات الشركة، في حين أن العديد من المديرين لديهم انتقاد للمعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية للتقارير المالية) التي لا تعكس بشكل صحيح أداء الشركة و إدارتها على وجه الخصوص، للتغلب على عيوب المعايير(IAS / IFRS)، غالباً ما يتصل المديرون بالمؤشرات ذات الصلة بالمعايير (IAS / IFRS)، التي يرون أنها الأكثر ملاءمة، نجد على سبيل المثال، أن AMF (Autorité des Marchés Financiers) لا يشكل عائقاً أمام استخدام هذه المؤشرات، لكنها تشدد على الحاجة إلى توفير معلومات دقيقة، لكن المؤشرات المحاسبية لا يمكن أن تختفي بالكامل لصالح هذه المؤشرات، كما أوصت هذه الهيئة أيضًا بالاستفادة من الفرصة بموجب الالتزامات القانونية الجديدة التي تفوض مجلس الإدارة بإلزام لجنة التدقيق و طلب مراجعة اتساق البيانات المعلنة مع البيانات المالية السنوية، نصف السنوية أو الفصلية.

3- بناء الضغط للدفاع عن مصالح المجتمع:

هناك انتقادات لعدم وجود تكيف للمعايير (المعايير الدولية للمحاسبة / المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية) لتغيير نماذج الأعمال التجارية للشركات، مما يؤدي إلى الضغط من الشركات من أي حجم ومن كل واحد منهم قدرتها على التأثير على عملية إعداد معايير جديدة وبعد دراسة تأثيرها على حسابات الشركة، حيث نجد بعض الشركات الكبيرة (المجموعات) التي تحصل على موارد كبيرة، عموما، يخلقون أولا عمليات العمل الداخلية من خلال لجان التوجيه (وحدات التوجيه)، المسؤولة عن تحليل تأثير المعايير الجديدة على البيانات المالية وتنظيمها في الواقع، يمكن لهذه الشركات ضمان أن يتم دمج الحسابات في وقت لاحق، مع العلم أن المجموعة سوف تعكس الوضع المالي وأداء الشركة، هذا بفضل التنسيق الداخلي للمجموعة أوالمؤسسة، و مع ذلك بالنسبة للشركات الأخرى التي لديها مصالح محاسبية محدودة، من الصعب رصد مشاريع المعايير أو الاستجابة للفروقات أو التعليق.

و لكي تكون فعالة، يجب أن تتبع فقط مشاريع المعايير التي يمكن أن يكون لها تأثير كبير على البيانات المالية أو القرارات الاستراتيجية، حيث يجب أن تعمل على الجوانب التالية:

– تحليل تأثير هذه المعايير الجديدة على المؤسسة .

– مشاركة وتبادل المعرفة مع الهيئات القائمة لوضع المعايير .

– تحديد معايير المشاريع التي لها تأثير كبير[1].

الفرع الثالث: دور المحاسبين والمراجعين في حوكمة الشركات الجيدة:

الهدف هو إظهار الدور الذي يلعبه المحترفون و المحاسبون و الموظفون الماليون في تحسين حوكمة الشركات، الشروط التي يجب توفيرها لمساعدتهم على أداء واجباتهم بشكل مستقل وخالٍ من الضغط، لذلك، يجب اتخاذ خطوات

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 34.

مسؤولة بالكامل، لإنتاج معلومات موثوقة وشفافة، هؤلاء الممارسين يجب أن يكون لديهم حقوق لمعارضة أي معلومات مضللة تؤدي إلى سوء الفهم أو تفسير متحيز لهذه المعلومات للمستخدمين.

1 - مسؤوليات العاملين في المحاسبة و المحاسبة والمراجعة:

أدوار محترفي المحاسبة و المالية و المراجعة كثيرة، ولكن الأهم مساهمتها في حوكمة الشركات، لا سيما عندما يكون لديهم إمكانية الوصول تقدير المدراء، الذين يساهمون في تقليل مخاطر المحاسبة، حيث نجد رموز الحوكمة الجيدة التي صدرت على شكل توصيات بشأن ما يلي:

- قدرة القادة على الوصول إلى مصالح مختلف الأطراف.
- الحاجة إلى معاملة عادلة لجميع المساهمين .
- تكوين المجلس.
- حماية الشفافية.

تتمثل المسؤولية الرئيسية للمدير المالي في إنتاج معلومات مالية جيدة و موثوقة و كافية لصنع القرار، رغم ذلك هناك معلومات مالية جيدة تجعل من الممكن اتخاذ القرارات الاستراتيجية الصحيحة، لا يتم الخلط في هذا المجال، و هذا لإعلام الإدارة والمستثمرين من أجل بناء الثقة بينهما، و هو إشارة واضحة و إيجابية بالإضافة إلى ذلك، فإن مسؤول المحاسبة مسؤول عن المستندات المحاسبية والضريبية و القانونية و تجميع حسابات الشركة، يلعب المحاسب دوراً مزدوجاً: ينسق و يجمع بين أنشطة الشركات التابعة بالتعاون مع المسؤول عن القطاعات التشغيلية للشركة الأم و الشركات التابعة لها، بالإضافة إلى دوره الفعال في تقديم توصيات للإدارة التنفيذية في جميع المسائل المحاسبية و الضرائب، ومع ذلك، هناك فرق بين وظائف المدير المالي و مدير المحاسبة، هذا الأخير هو المدير الذي يعبر عن رأيه حول الأداء المالي الذي تقدمه الشركة للمساهمين و المصرفيين و المحللين و ممثلي الموظفين، و الشخص الذي قام بتطبيق القواعد الضريبية على الشركة، في حين أن مهمة المدير المالي قد تبدو أوسع من مدير المحاسبة.

2- تدقيق الحسابات:

تتطلب وظيفة التدقيق الداخلي مراقبة وتيرة التغيير التي تؤثر على الأعمال، التركيز على القضايا الرئيسية مثل إدارة المخاطر و إدخال ثقافة السيطرة و البحث عن الكفاءة والأداء، بالمقارنة مع حوكمة الشركات، يلعب التدقيق الداخلي دوراً هاماً في الإشراف الجيد على أداء عمليات الشركة، لطمأنة مختلف أصحاب المصلحة، على وجه الخصوص، لجنة التدقيق، المدقق الداخلي هو واحد من آليات الإدارة الرئيسية للمخاطر والرقابة الداخلية و حوكمة الشركات، بسبب دورها الاستشاري للإدارة العامة وللأقسام التنفيذية و مما يساهم بشكل كبير في خلق القيمة، مع العلم أن المخاطر تزداد أهمية في حياة الشركة و أن مجلس الإدارة يجب أن يكون على علم دائم بطبيعة هذه المخاطر والعواقب المتوقعة[1].

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 35.

3- الأدوار الرئيسية للمهنيين في الشركة:

من المقبول عموما أن مهنيي المحاسبة و المالية هم القادة على وضع معايير محاسبية و نموذج حوكمة الشركات داخل الشركة، و يبقى هؤلاء المحترفون شركاء معينين في لجنة التدقيق التي تسهم في ذلك حوكمة الشركات، و لاسيما عن طريق ضمان الانتظام و إخلاص النشاط المحاسبي و للمدير المحاسبي دور في القرارات المحاسبية المتعلقة بتوفير المعلومات، فهو يساهم ليس فقط في جميع القرارات المحاسبية، ولكن أيضًا في عدد من القرارات الاستراتيجية، من المؤكد أنه هو يدير جميع أنظمة المعلومات لإنتاج معلومات مالية موثوقة في الوقت المناسب فضلا عن التحليل، التوصيات و دراسة تأثير العديد من القرارات المحاسبية على البيانات المالية، في هذا الصدد، فإنه يساهم في خلق القيمة المضافة من خلال هذه العناصر:

- يطبق ممارسات محاسبية جيدة "أفضل الممارسات" من خلال اعتماد معايير واضحة .

- هو الخبير الذي يسمح للشركة بتوفير معلومات شفافة و موثوقة تبسيط عملية الاتصال لأن البيانات المالية هي مصدر جميع الاتصالات .

- وظيفة المحاسبة هي قلب نظام المعلومات الخاص بالشركة، فهي تغذي مباشرة وظيفة الاتصال، من خلال تنسيق المعلومات و توفير مؤشرات النظام المالي للأداء وفقا لدراسة روبرت هالف، من خلال دراسة استقصائية من 150 مدير في أكثر من من 1000 شركة أمريكية كبيرة، أظهرت النتائج أن 77% من عينة من المستجوبين يعملون بالتنسيق مع خدمات أخرى من الشركة بأكملها للكشف عن المخالفات المالية (الشاذات) و تجنب الفضائح المالية، مثل الفضائح التي وقعت في عام 2001(إنرون)، من أجل الوصول إلى هذا الهدف، فمن الضروري عمل المحاسبين مع احترام مصداقية البيانات وبالتعاون مع الإدارات الأخرى (الخدمات) في المؤسسة، لا سيما فيما يتعلق بقضايا الحكم، إجابات المسح على الحسابات هي كما يلي:

-30 % من العمل في وضع ملائم.

-47 % يعملون معا في وضع أقل مصداقية .

-لا تغيير إلى 21 % .

- لا أعرف / لا إجابة على 02 % .

-30 % من العمل في وضع ملائم.

-47 % يعملون معا في وضع أقل مصداقية.

-لا تغيير إلى 21 %.

- لا أعرف / لا إجابة على 02 % [1].

من خلال ما سبق، تخلص الدراسة إلى أن المتخصصين في المحاسبة و التمويل و التدقيق يلعبون دورًا رئيسيًا في حوكمة

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 36.

الشركات، و الذي تم تأكيده من قبل العديد من الدراسات المماثلة، و مع ذلك، هؤلاء المهنيين لا يمكن أن تضمن بشكل كامل هذا الدور الذي إذا حصلوا على الوسائل المناسبة والكافية.

4- أهمية المهنيين في الحكم:

تركز فكرتنا على دور المحاسبة و التمويل و مراجعة حوكمة الشركات، بعد أن أظهرت وظائف مختلفة، و أكدت المشاركات الرئيسية التي يشغلونها في داخل الشركات، ملاحظة أن الشركات تحتاج إلى حوكمة لعقد حساب مصالحهم في هذا المنظور لضمان فعالية المهام السابقة ولضمان جودة المعلومات المالية يجب توفير الوسائل اللازمة لضمان الممارسات الجيدة لهذه الوظائف، من خلال المستويات الثلاثة: ضمان المعلومات، و تنظيم نظام المعلومات و قياس أداء الشركة وفقا للرؤية المحاسبية التي يمثلها الاتحاد الدولي للمحاسبين (IFAC) الذي يقترح أن الحوكمة لديها خمسة أهداف رئيسية[1]:

- وضع لوائح لإعداد خلق القيمة .
- خلق قيمة للأنشطة و المشاريع .
- تخصيص الموارد للوفاء بمتطلبات المشروع .
- قياس و مراجعة تنفيذ نموذج الحوكمة.

قوانين الحكم الرشيد شددت على ضرورة الانتهاء بشكل واضح من مسؤوليات الجهات الفاعلة في كل خطوة من عملية إنتاج المعلومات المالية، بالإضافة إلى ذلك، يبدو أن اعتماد منهج الجودة في هذه العملية، هو أيضا ضمان قوي لحوكمة الشركات، و مع ذلك فالواقع للأسف ليس مثالياً، و ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود تحيز محتمل مع الوظائف السابقة، و الهدف هو بالتالي اقتراح تدابير وقائية إذا كان هذا الضرر طوعي أم لا، مثل وجود نظام رقابة داخلي فعال، و حضور قوي للمراجعة الداخلية على أعلى مستوى ممكن، هناك عدد من الحلول التي تم اقتراحها لتعزيز دور المهنيين في حوكمة الشركات في هذا المجال مثل:

- التدريب الكافي للمحاسبين و أيضا لمديري الأنشطة التنفيذية في المناطق الخطرة، يجب تحديث هذا التدريب بشكل مستمر طوال فترة حياة الشركة، يجب أن يكون المحترف مدربًا لتكييف موظفيها مع البيئة التي تتغير باستمرار .
- الاعتماد المزدوج: يرتبط المحاسب بالتسلسل الهرمي إلى مديري التشغيل ولكن يعمل بشكل وظيفي مع الإدارة المركزية المسؤولة عن تعيين وتقييم وتحديد المكافآت و إدارة مسارهم المهني.
- إبلاغ المحاسب عن خطوط الإنتاج، مما يسمح له بسرعة بالتوصل إلى حل للمشكلة .
- يجب أن تكون المبادئ المحاسبية محددة بوضوح، و يفضل أن تكون المعاملات المالية مصدقة من المدقق .
- تؤدي عمليات التأكيد داخل الشركة على المستوى الهرمي إلى إلزام مديرها بتقديم تقييمها وعرض الخيارات التي يتم اتخاذها و تبريرها بوضوح.

[1] مصطفى بوبكر، مرجع سبق ذكره، ص 37.

المبحث الثاني : الهيئات القانونية و التنظيمية المشرفة على عملية الافصاح المالي

في إطار الإصلاح المحاسبي الدي قامت به الجزائر في السنوات القليلة الماضية من خلال تبنيها المعايير الدولية الخاصة بالتقارير المالية و الإفصاح IFRS و المعايير المحاسبية الدولية IAS، فإنه من الضروري بما كان أن تتكيف هذه المنظمات المهنية وفق هدا الإصلاح المحاسبي ، من خلال تحديث مهامها و الأدوار التي تقوم بها بما يتماشى و متطلبات الإصلاح المحاسبي ، و باعتبار الإصلاحات المحاسبية الجديدة و التي مست المنظمات المهنية أيضا جعلت هناك إضافات جديدة لهاته الأخيرة ، و التي من بينها المجلس الوطني للمحاسبة ، هدا الأخير الدي ساهم في إنتاج النظام المحاسبي المالي بالعمل مع الهيئات و المنظمات الأجنبية.

المطلب الأول : لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة :

يتعين على الشركات التي لديها قيم مسعرة في البورصة أن تقوم، عملا بأحكام النظام رقم 2000-2 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000 بإيداع معلومات دورية و دائمة لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و شركة تسيير بورصة القيم، و تنشر هذه المعلومات عن طريق الصحافة، و تخص هذه المعلومات القوائم المالية السنوية و السداسية و كذلك رأي محافظ أو محافظي الحسابات في مدى صحة هذه الكشوف و انتظامها.

و زيادة على ذلك، فإن المعلومات الدائمة تتعلق بكل معلومة مخمة أو أي حدث يخص نشاط الشركة أو وضعيتها المالية و لهذا السبب، يتعين على الشركات المسعرة في البورصة أن تعمل على بذل جهود إضافية و تقوم بالمبادرات من خلال تنظيم اجتماعات إعلامية و نشر حوارات و إعلانات مالية و رسائل المساهمين و كذلك من خلال التحيين المنتظم لمواقع الويب على شبكة الأنترنت، و ذلك عند نشر الكشوف المالية و غيرها من الأحداث ذات الدلالة في حياة الشركة.

الفرع الأول: تعريف لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB) :

نصب المشرع الجزائري لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها على هرم السوق المالية، و أوكل لها مهمة السهر على حماية السوق و حماية المستثمرين و المذخرين فيها، لضمان سيرها بشكل جيد يمنح لها تنفيذ مهامها على أحسن وجه، كما خول لها المشرع عدة صلاحيات و سلطات تسمح لها بتنظيم السوق المالي و مراقبته بكل استقلالية عن السلطة التنفيذية، التي تسمح لها بسن تقنيات من أجل تنظيم سوق القيم المنقولة، و بذلك فإن لهذه اللجنة سلطة تنظيمية تعطي لها الحرية في تحديد نطاق الإفصاحات الواجب نشرها للجمهور، و كذا الوسائل و الطرق التي تسمح بالوصول إلى المعلومات المالية و الإستفادة منها[1] .

و بالتالي يمكن تعريف لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة بأنها سلطة ضبط مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلالية المالية و القانونية، أنشئت بموجب المرسوم المالي التشريعي رقم 93-10المؤرخ في 23 مايو 1933و المتعلق

[1] www.cosob.org , Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB), Rapport annuel COSOB, 2010, P 83، تاريخ الإطلاع 2018/5/1، الساعة 8:00 مساءا.

بالقيم المنقولة و بدأت نشاطها الفعلي في فيفري 1996.

من خلال التعريف السابق يظهر أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها أصبح لها مهمة ضبط السوق المالية. و هنا يجب أن نشير إلى أن مصطلح الضبط أصبح ضرورة حتمية يجب على الدول تبنيها لتنمية أسواقها و تفتحها على الأسواق العالمية، و لقد عرف الأستاذ جوبارت (JOBART) مصطلح الضبط بأنه "هو الشكل الجديد للقانون الذي يسعى بوسائل مرنة إلى حث و توجيه و ملائمة السلوك الاجتماعي في مجال يجب فيه التوفيق بين مصالح متعارضة لضمان نوع من الاستقرار " و بالتالي فإن الهدف من الضبط هو تحقيق الاستقرار و ضمان السير الجيد. هذا ما جعل لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها لها صلاحية سن القاعدة القانونية و تنظيم السوق بقواعد مهنية، لتخرج بذلك عن التصنيف التقليدي للهيئات الإدارية .

الفرع الثاني : مهام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها (COSOB):

تتمثل مهمة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في تنظيم و مراقبة سوق القيم المنقولة و ذلك من خلال الحرص على[1] :

- **حماية المستثمرين في القيم المنقولة** : تسهر اللجنة على حماية المذخرين بتسليم تأشيرة على المذكرة الإعلامية التي بعدها كل مصدر يلجأ للإدخار علنا عند إصداره قيما منقولة، عند إدخال سندات في البورصة أو عند عرض عمومي لا تخضع لرقابة اللجنة ، المنتوجات المالية المتداولة في السوق التي هي تحت سلطة بنك الجزائر.
- تنظيم السوق: تحدد لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها قواعد سير البورصة، و تكلف بسن القواعد المتصلة بما يأتي، بواسطة نظم :
 - ✓ شروط قبول القيم المنقولة للتداول في البورصة.
 - ✓ شروط التداول في بورصة القيم المنقولة.
 - ✓ تنظيم عمليات المقصة.
- **مراقبة السوق** : و تتمثل المهمة الرئيسية من مراقبة السوق في ضمان نزاهة سوق القيم المنقولة و شفافيتها من خلال رقابة نشاطات الوسطاء في عمليات البورصة، و شركة تسيير بورصة القيم المنقولة، و المؤتمن المركزي للسندات، و هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، و بهذاه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة، و تسمح هذه المراقبة لسلطة ضبط السوق بالتأكد من :
 - ✓ رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة .
 - ✓ اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة و القواعد المهنية التي تطبق عليهما.
 - ✓ نطاق مسؤولية الوسطاء و محتواها و الضمانات التي يجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الحادي عشر، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10، ص 23-24

- ✓ الشروط و القواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات و المستفيدين من خدماته .
- ✓ القواعد المتعلقة بحفظ و تسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات.
- ✓ القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية و تسليم السندات.
- ✓ شروط التأهيل و ممارسة نشاط حفظ و إدارة السندات.

1- علاقة لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة مع مندوبي الحسابات :

باعتبار أنه ليس من الهين على لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة أن تحقق (Vérifier) بصفة دائمة في كل المعلومات التي يتم إبلاغها بها، فإنها ترتكز على أعمال مندوبي الحسابات، و ذلك بفعل تخصصهم و خبرتهم في هذا الميدان، و بالتالي يمكن للجنة أن تستعين بخدمات مندوبي الحسابات عند إجراء التحقيقات (Vérification) أو التصحيحات التي تبدو لها لازمة و ضرورية.

يقوم مندوبي الحسابات بالتحقيق في الدفاتر و الأوراق المالية للشركة، و بمراقبة انتظام حسابات الشركة و صحتها، كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و في الوثائق المرسلة إلى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها، و يصادقون عل انتظام الجرد و حسابات الشركة في قوائمها المالية، فإذا لم يظهر مندوب الحسابات استعداد لذلك و القيام بالمهام المنوط به بكفاءة، يمكن إنهاء مهامه بناءا على طلب من المساهمين.

في هذا الصدد فإن عمل لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة لا يتوقف على مراقبة مدى قيام مندوب الحسابات بمهامه الرقابية، بل يمكن لرئيس لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية و من شأنها الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يتقدم بطلب إلى المحكمة للإمتثال لهذه الأحكام و وضع حد للمخالفة أو إبطال أثرها.

و بذلك يتضح جليا أن لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها تتأكد من مدى تنفيذ المهمة الرقابية (MissionCensoriale) التي تقع على مندوبي الحسابات و تسهر على تحقيق ذلك أيضا، و في هذا الإطار يمكن للجنة إذا ما لاحظت أي خلل (Anomalie) أو عدم انتظام (Irrégularité) في حسابات الشركة التي لجأت إلى الدعوة العلنية للإدخار، فإنها تستعين بخبراء من أجل إجراء تدقيقات أو تحقيقات معمقة في هذا الشأن.

فحسب نص المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل و المتمم ، تجري لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة قصد تنفيذ مهمتها في مجال المراقبة و الرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار و البنوك و المؤسسات المالية و الوسطاء في عمليات البورصة و لدى الأشخاص الذين يقيمون مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو يتولون إدارة حافظة سندات مالية، و في هذا الإطار فإن اللجنة تستعين بخبير يسند إليه القيام بمهام التدقيق و التثبت حول صدق المعلومة الموفرة من طرف الشركات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار .

من خلال نص المادة السابق يتضح بأن هذا الإجراء من شأنه حماية حملة القيم المنقولة، كما بشكل بيانا أو برهانا على حذر و حيطة لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها من المعلومات الموفرة و المقدمة من طرف الشركات أو الهيئات التي تلجأ إلى الدعوة العلنية للإدخار، حيث أنه يجب على اللجنة أن تكون حاضرة للتصدي للإنحرافات المحتمل وقوعها في مجال الإفصاح عن المعلومات في القوائم المالية للشركة، خصوصا أن هذه المعلومات لا تخص حملة القيم المنقولة و فقط ، بل موجه لجمهور واسع من المدخرين.

من خلال ما سبق يمكن القول بأن التعاون بين لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها و مندوبي الحسابات يستحق تعزيزه، لكون أن هاذين الجهازين لهما مهام مماثلة(Missions Voisines) و هدف واحد يجمعهما، لأن كلاهما مكلفان بمراقبة المعلومات المالية المفصح عنها من خلال القوائم و التقارير المالية للشركة لمصلحة المساهمين و الجمهور بشكل عام.

المطلب الثاني: النظام المحاسبي المالي و متطلبات الافصاح وفق لجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة :

طبقا للقانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 2007 و المتضمن النظام المحاسبي المالي و عملا بالمادة 62 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، فإن النظام المحاسبي المالي قد حل ابتداء من أول يناير من سنة 2010 محل المخطط المحاسبي الوطني الذي كان يخضع لأحكام الأمر رقم 75-35 المؤرخ في 29 لأبريل سنة 1975، و لذلك فإن التطبيق الأول للنظام المحاسبي المالي يعتبر بمثابة التحدي الحقيقي بالنسبة إلى الشركات المسعرة في البورصة، بسبب إلزامها بضبط حساباتها الخاصة بالسداسي الأول من سنة 2010 وفق مخطط النظام المحاسبي المالي (SCF) ، كان امتحانا صعبا للغاية، و زيادة على عدد طلبات إرجاء أجل النشر التي تقدم بها المصدرون و كانت مبررة أساسا بهذه الوضعية المرتبطة بتنفيذ النظام المحاسبي المالي فإنه لا بد من التذكير بأن إيداع أولى حسابات السداسي الأول و نشرها لم يتم إلا في منتصف شهر ديسمبر بيد أن الأجل القانوني لذلك محددا في أجل أقصاه 30 سبتمبر.

و في خضم هذا القانون أصبحت الشركات المسعرة في البورصة تدرك تمام الإدراك هده التغييرات الهامة التي ترتبت على هذا النظام الجديد و عملت جاهدة على الاستعداد لذلك، و لا سيما في مجال تكوين المستخدمين في المحاسبة و اقتناء البرامج المعلوماتية المطابقة أو بالأحرى التماس المساعدة من مكاتب الدراسات الخارجية المتخصصة و ذلك بهدف مرافقتها في أشغال الانتقال من المخطط الوطني إلى النظام المحاسبي المالي الجديد.

أيضا نجد أنه في هذا الإطار قد أشارت الشركات المسعرة في البورصة إلى بعض الصعوبات التي واجهتها و المتعلقة بنشر بعض الجداول و تقديم النشرات المالية المرتبطة السداسي الأول من سنة 2010 التي جرت وفق النظام المحاسبي المالي، و لاسيما منها الجدول الخاص بتدفق أموال الخزينة، و كذلك معالجة الفترة المرتبطة بالسداسي الأول من سنة 2009 و ذلك بغرض التمكين من مقارنتها بالسداسي الأول من سنة 2010.

إذا ما نظرنا إلى أحكام نص المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل و المتمم، فإن لجنة تنظيم

عمليات البورصة و مراقبتها تتأكد من أن الشركات المقبول تداول قيمها في البورصة، من تقيدها بالأحكام التشريعية و التنظيمية السارية عليها و لاسيما في مجال القيم المنقولة و عقد الجمعيات العامة، و تشكيلة أجهزة الإدارة و الرقابة و عمليات النشر القانونية.

من هنا يكون على اللجنة أن تتأكد من الإفصاح عن المعلومات التي يوجب القانون و النصوص التنظيمية نشرها قد تم بصفة قانونية من طرف الشركات المدرجة، و تتحقق من تطابق المعلومات المفصح عنها من قبل هذه الشركات تستوفي المقتضيات التشريعية و التنظيمية.

هذا و يجب حسب المادة (11) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها رقم 02-2000، على أن الشركات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة أن تنشر في جريدة أو عده جرائد ذات توزيع وطني، القوائم المالية و لا سيما الميزانية و جدول حسابات النتائج و المذكرات الملحقة، و كذلك الرأي المعبر عنه من طرف مندوب أو مندوبي الحسابات، بعد أن يودع المصدر لدى اللجنة و لدى شركة تسيير بورصة القيم المنقولة التقرير السنوي الذي يحتوي على القوائم المالية السنوية المحددة و تقرير مندوب أو مندوبي الحسابات و بعض المعلومات التي تحددها اللجنة، و ذلك في أجل ثلاثين يوما على الأكثر قبل اجتماع الجمعية العامة العادية للمساهمين.

يتوجب على الشركات التي تكون أوراقها المالية مدرجة بالبورصة، أن تمد أيضا لجنة عمليات البورصة و كذلك شركة تسيير بورصة القيم المنقولة بقوائم مالية وقتية، يتم إعدادها على شكل تقرير عن التسيير السداسي يحتوي على القوائم المحاسبية السداسية في التسعين يوما التي تلي نهاية السداسي الأول للسنة المالية، و تكون هذه القوائم مصحوبة برأي مراقب الحسابات حول النتائج الوقتية، حيث تخضع هذه الجداول المحاسبية السداسية إلى تدقيق مندوب أو مندوبي الحسابات، كما يجب أن تقدم مقارنة مع جداول الفترة المطابقة للسنة المالية السابقة، كما تتولى الشركة نشر القوائم المالية الوقتية أو السداسية في جريدة أو عدة جرائد ذات توزيع وطني لكي تصل إلى علم الجمهور.

فرض المشرع الجزائري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين تقديم و عرض تقريرا سنويا عن حالة الشركة و نشاطها أثناء السنة المنصرمة[1]، لكن المشرع لم يحدد بدقة مضمون هذا التقرير، و في هذا الصدد تدخلت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال نص المادة (07) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 02-2000 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب الافصاح عنها من طرف الشركات التي تحتوي هذه الجداول المالية، حسب نص المادة (08) من نظم لجنة تنظيم عمليات البورصة رقم 02-2000 الذي يتعلق بالمعلومات الواجب الافصاح عنها إضافة إلى الميزانية وجدول حساب النتائج على :

- مشروع تخصيص النتائج .
- مذكرات إيضاحية تكون ملحقة بهذه الجداول المالية .
- تحدد اللجنة عن الحاجة ، شكل تقرير كل قائمة ومحتواها .

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 676-678 من القانون التجاري، 2007، ص 172-173.

تجدر الإشارة من خلال نصوص هذه المواد أن اللجنة ألزمت تقديم وعرض مشروع تخصيص النتائج في التقرير السنوي، وكذلك الوثائق والمعلومات الأخرى التي تتطلبها تعليمة اللجنة، لكن الملاحظ هو أنها لم تصدر أية تعليمة من طرف اللجنة تحدد لنا من خلالها المعلومات الواجب الافصاح عنها ضمن محتوى التقرير ، على غرار هيئة السوق المالية التونسية التي بينت المعلومات الواجب الافصاح عنها ضمن التقارير السنوية كما يلي[1] :

- تقديم موجز لنشاط الشركة خلال السنة المالية الأخيرة .
- وضعية الشركة ونشاطها خلال السنة المالية المنقضية .
- نتائج ذلك النشاط ، الانجازات المحققة أو الصعوبات المعترضة .
- نشاط الشركة في مجال البحث والتنمية .
- التطور المتوقع لوضعية الشركة وآفاقها المستقبلية .
- الأحداث الهامة الطارئة في الفترة الفاصلة بين تاريخ إقفال السنة المالية وتاريخ إعداد التقرير .
- التغييرات المدخلة على أساليب تقدم أو طرق تقييم الحسابات .
- المساهمة الجديدة أو عمليات التفويت .
- نشاط الشركات الخاضعة لمراقبتها .
- إرشادات حول توزيع رأس المال.
- جدول تطور الأموال الذاتية و الأرباح الموزعة بعنوان السنوات المالية الثلاثة الأخيرة.
- تطور الشركة و أدائها خلال الخمس السنوات الأخيرة.
- معلومات حول شروط حضور الجلسات العامة.
- وجود توزيع خاص للنتيجة حسب القانون الأساسي مع ذكر المنتفعين و شروط الانتفاع به (مسيرين و إجراء و مؤسسين).
- تحفيز الموظفين.
- إشارة إلى سير عمليات إعادة الشراء و انعكاساتها.
- تطور الأسعار و المبادلات بالبورصة.

المطلب الثالث: اللجان المشكلة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة لتحقيق متطلبات الافصاح في القوائم المالية:

أصبح المجلس الوطني للمحاسبة في إطار عملية التنسيق و تطوير مهنة المحاسبة له صلاحية القيام بمجموعة من المهام، كالمساهمة في ترقية المهن المحاسبية و تطوير أنظمة و برامج التكوين و كذا تحسين مستوى المهنيين، أيضا متابعة

[1] الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد الخامس والتسعون، الصادرة بتاريخ 2000/11/28 ، تتضمن قرار منوزير المالية مؤرخ في 2000/11/17 يتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة، الفصل الرابع والأربعون ، ص10.

تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالتكوين في مجال المحاسبة على المستوى الدولي و التحديث المستمر لمهنة المحاسبة و العناية بها، و لا سيما بإجراء دراسات في مجال المحاسبة و شتى الميادين المرتبطة بها طريقة مباشرة أو غير مباشرة و نشر نتائجها، كما أن له مهمة مساعدة هيئات التكوين في المحاسبة من خلال تصور دعائم بيداغوجية و مراجع أخرى متعلقة بهدا التكوين و المساهمة في تنظيم ورشات تكوينية حول القواعد المحاسبية الجديدة، و القيام بالأبحاث المناسبة التي تسمح بإعداد الأدوات الجديدة التي توضع تحت تصرف المهنيين المحاسبين[1].

في ظل هذا الدور المنوط به المجلس الوطني للمحاسبة فيما يتعلق بعملية التنسيق (التقييس) المحاسبي مند أن تم تبني تطبيق النظام المحاسبي المالي، و أوكلت إليه في هذا الصدد مجموعة من المهام نذكر منها:

- جمع و استغلال كل المعلومات و الوثائق المتعلقة بالمحاسبة و تدريسها.
- التحقيق أو العمل على تحقيق كل الدراسات و التحاليل في مجال تطوير و استعمال الأدوات و المسارات المحاسبية.
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبات.
- دراسة جميع مشاريع النصوص القانونية المرتبطة بالمحاسبة و إبداء الآراء فيها و تقديم التوصيات بشأنها.
- المساهمة في تطوير أنظمة و برامج التكوين و تحسين المستوى في مجال المحاسبة.
- متابعة و ضمان مراقبة النوعية فيما يتعلق بتطوير التقنيات المحاسبية و المعايير الدولية للتدقيق.
- متابعة تطور المناهج و النظم و الأدوات المتعلقة بالمحاسبة على المستوى الدولي.
- تنظيم كل التظاهرات و الملتقيات التي تدخل في إطار صلاحيته.

الفرع الأول:اللجان المشكلة من طرف المجلس الوطني للمحاسبة:

تنشأ لدى المجلس الوطني للمحاسبة اللجان المتساوية الأعضاء الآتية[2]:

- ✓ لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و العناية المهنية: (La commission de normalisation des pratiques comptables et des diligences professionnelles)
- ✓ لجنة الاعتماد.
- ✓ لجنة التكوين.
- ✓ لجنة الانضباط و التحكيم.
- ✓ لجنة مراقبة النوعية.

[1] سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015، ص 204.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 5 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010، العدد 42،ص 4.

1- لجنة تقييس الممارسات المحاسبية و العناية المهنية: شكلت هذه اللجنة بغية القيام بالمهام الآتية:

- وضع طرق العمل فيما يخص التطبيقات المحاسبية و العناية المهنية.
- تحضير مشاريع آراء حول الأحكام المحاسبية الوطنية المطبقة على كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للإلزام القانوني لمسك المحاسبة.
- إنجاز كل الدراسات و التحاليل الخاصة بتطوير و استعمال الأدوات و المسارات المحاسبية.
- اقتراح كل الإجراءات التي تهدف إلى تقييس المحاسبة.
- دراسة مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمحاسبة و إبداء الآراء فيها و تفقد التوصيات بشأنها.
- ضمان تنسيق و تلخيص الأبحاث النظرية و المنهجية في مختلف ميادين المحاسبة.
- تحضير مشاريع الآراء المتعلقة بالمعايير المعدة من المنظمات الدولية المختصة في التقييس المحاسبي و كذا تطبيقها بالاتصال مع مختلف الهيئات المعنية.

2- لجنة الاعتماد: و هي تتولى المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل في مجال معالجة ملفات الاعتماد.
- تحديد معايير و سبل الالتحاق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.
- ضمان تسيير طلبات الاعتماد.
- تحضير ملفات الاعتماد.
- ضمان متابعة و نشر جداول المهنيين المعتمدين.

3- لجنة التكوين: و تتولى المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال التكوين.
- دراسة ملفات المشاركة في التربصات.
- ضمان المتابعة الدائمة للتربصات.
- توجيه المتربصين إلى المكاتب المحاسبية المعتمدة.
- تسليم شهادات نهاية التربص.
- تحضير برامج التكوين في مجال المعايير المحاسبية الدولية.
- التعاون مع هياكل التكوين الأخرى و المعاهد المتخصصة في مختلف مجالات المحاسبة.
- المشاركة في تعيين لجان الإمتحان لكل أنواع التكوين.
- وضع بنك معطيات للمعايير الدولية الخاصة بتكوين مهنيين في المحاسبة.
- تنظيم ملتقيات و أيام دراسية و مؤتمرات و ورشات عمل في مختلف ميادين المحاسبة و التدقيق[1].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص 5.

4- لجنة الانضباط و التحكيم: و تتولى المهام الآتية[1]:

- إعداد طرق العمل فيما يخص مجال الإنضباط و التحكيم و المصالحة.
- دراسة الملفات المتعلقة بالحالات التأديبية لكل مخالفة أو إخلال بالقواعد المهنية و التقنية أو الأخلاقية المرتكبة من المهنيين حلال تأدية مهامهم.
- تحضير مشاريع الآراء حول الأحكام في ميدان التحكيم و الانضباط.
- ضمان دور أساسي في مجال الاستشارة و الوقاية و المصالحة و التحكيم خلال المنازعات بين المهنيين و الزبائن.
- ضمان مهام الوقاية و المصالحة بين المهنيين.

5- لجنة مراقبة النوعية: و تتولى المهام الآتية:

- إعداد طرق العمل في مجال نوعية الخدمات.
- إبداء الآراء و اقتراح مشاريع النصوص التنظيمية في مجال النوعية.
- ضمان نوعية التدقيق الموكلة لمهني المحاسبة.
- إعداد معايير تتضمن كيفيات تنظيم المكاتب و تسييرها.
- إعداد التدابير التي تسمح بضمان مراقبة نوعية خدمات المكاتب.
- ضمان متابعة مدى احترام قواعد الاستقلالية و الأخلاقيات.
- إعداد قائمة المراقبين المختارين من بين المهنيين من أجل ضمان مراقبة النوعية.
- تنظيم ملتقيات حول النوعية التقنية للأشغال و الأخلاقيات و التصرفات التي يجب على المهنيين التحلي بها في مجال الاستشارة و العلاقات مع الزبائن.

الفرع الثاني: لجنة متابعة تنفيد تطبيق النظام المحاسبي المالي:

أما من ناحية وزارة المالية، و للإستفادة من خبرة السبعينات لوضع الدليل المحاسبي الوطني، و لتفادي تكرار نفس الأخطاء، يصبح من الضروري إنشاء هيئة تنظيمية تتكفل بالمتابعة وضع النظام المحاسبي المالي الجديد حيز التنفيذ، و باعتبارها الهيئة المركزية التنفيذية العليا المشرفة على تجسيد النظام المحاسبي المالي في واقع الأعمال، قامت وزارة المالية بمجهودات لمرافقة الأطراف المعنية بتطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد، و دلك عبر أجهزتها المتمثلة في المجلس الوطني للمحاسبة من جهة، و اللجنة المعينةمن طرف السيد وزير المالية المكلفة بمتابعة تطبيق النظام المحاسبي المالي ميدانيا من الجهة الأخرى، كما أن هذه الهيئة تعمل على تقديم حلول و توصيات للإشكاليات و التساؤلات المطروحة من طرف المؤسسات خلال فترة وضع النظام الجديد حيز التنفيذ و شرح التفسيرات و التقييمات الدولية المتاحة في هدا المجال.

في هذا الصدد فقد أصدرت الوزارة قرار بإنشاء لجنة متابعة تنفيد النظام المحاسبي المالي في 2009/01/01 و التي تضطلع بالمهام التالية:

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص 5.

- تنفيد برنامج نظام المحاسبي المالي.
- تنفيد برامج تدريبية للمعايير المحاسبية الجديدة.
- برامج التدريب في المحاسبة بالتعاون مع وزارتي التربية و التعليم.
- تطبيق نظام المحاسبي المالي .

و لتنفيذ مهامها، تمت هيكلة هذه اللجنة في أربع لجان فرعية كالآتي[1]:

1- اللجنة الفرعية للإنتقال والإعلام الآلي :

كلفت اللحنة الفرعية للإنتقال و الإعلام الآلي، برئاسة الأمين العام للمجلس الوطني للمحاسبة بالسهر على إعداد النصوص في شكل تعليمات و مذكرات منهجية ، تحدد كيفية الإنتقال لأول مرة من المخطط الوطني للمحاسبة إلى النظام المحاسبي المالي الجديد، كما كلفت أيضا ، بالإشراف رفقة المختصين في الإعلام الآلي، بمتابعة إعداد هؤلاء لبرامج الإعلام الآلي المتعلقة بمعالجة المعلومة المحاسبية و المالية وفق متطلبات النظام المحاسبي المالي الجديد، لاسيما المرسوم التنفيدي رقم 09-110الصادر بتاريخ 08 أفريل 2009 و المتعلق بمسك المحاسبة بواسطة الإعلام الآلي.

2- اللجنة الفرعية للإعلام :

ترأس اللجنة الفرعية للإعلام ممثل المركز الوطني للإحصاء، الذي قام بإعداد استبيان تضمن أسئلة حول واقع تبني النظام المحاسبي المالي لأول مرة، تم توزيعه على عينة من المؤسسات مست مختلف القطاعات بما فيها الصناعية، التجارية، الخدماتية و المهنية.

3- اللجنة الفرعية للتكوين :

عين على رأس هده اللجنة الفرعية ممثل المعهد المتخصص في التسيير و التخطيط (ISGP) ، و اقتصر دورها على الإطلاع على وضعية تدريب المختصين في المحاسبة بمن فيهم المهنيين و الأجراء، و لم يكن دور هذه اللجنة الفرعية فعالا في مجال التكوين لعدم إشرافها ميدانيا على ملتقيات و مؤتمرات و دورات التكوين.

اكتفت هذه اللجنة بإحصاء نشاطات التكوين في مجال النظام المحاسبي المالي التي تقوم بها الأطراف الأخرى، المعهد المتخصص في التسيير (ISGP) ، و المجالس الجهوية للمصف الوطني للخبراء المحاسبين محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين.

4- اللجنة الفرعية للجباية :

يتمثل دور هذه اللجنة الفرعية، التي عين على رأسها ممثل المديرية العامة للضرائب، في حصر المسائل الجبائية التي يجب تكييفها لمسايرة تطبيق النظام المحاسبي المالي الجديد، و اقتراح تعديلات على قانون الضرائب لتتضمنها قوانين المالية بهدف التوفيق ما بين التشريع الجبائي و التشريع المحاسبي و اقتصر دور هذه اللجنة الفرعية على تدوين انشغالات

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص 6.

ممثلي الأجهزة الأخرى لطرحها أمام المديرية العامة للضرائب المكلفة بصياغة النصوص لتكييف النظام الجبائي مع النظام المحاسبي المالي[1].

المبحث الثالث: معوقات الإفصاح المالي في المؤسسات الجزائرية

إن الإفصاح عن القوائم المالية ليست بعملية عشوائية بل توحيد العديد من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتخرج بمحددات من شأنها أن تؤثر على عملية الإفصاح في القوائم و التقارير المالية و تبرز هذه العوامل من خلال عوامل البيئة السائدة في كل دولة من عوامل اقتصادية، سياسية، مالية، ثقافية و درجة مستوى التعليم بهذه الدولة، إضافة إلى اختلاف الشركات فيما بينها من حيث النشاط و الحجم و مصادر التمويل، و خاصة الشكل القانوني، و أخرى تتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها، و كذالك التشريعات و القوانين ملزمة لعملية الإفصاح الذي يؤدي الى انعكاسات على المؤسسات الاقتصادية في حالة التزام بها.

المطلب الأول: إنعكاسات إلتزام المؤسسات المالية بالإفصاح

نحاول تفسير المزايا و الفوائد الممكنة من تطبيق قواعد النظام المحاسبي المالي على أشكال الإفصاح المالي في بورصة الجزائر بناءا على المزايا الفعلية التي حققتها المعايير المحاسبية الدولية، إذا افترضنا وجود عزيمة قوية لتبني هذه المعايير الدولية في الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي، و ذلك على النحو الآتي:

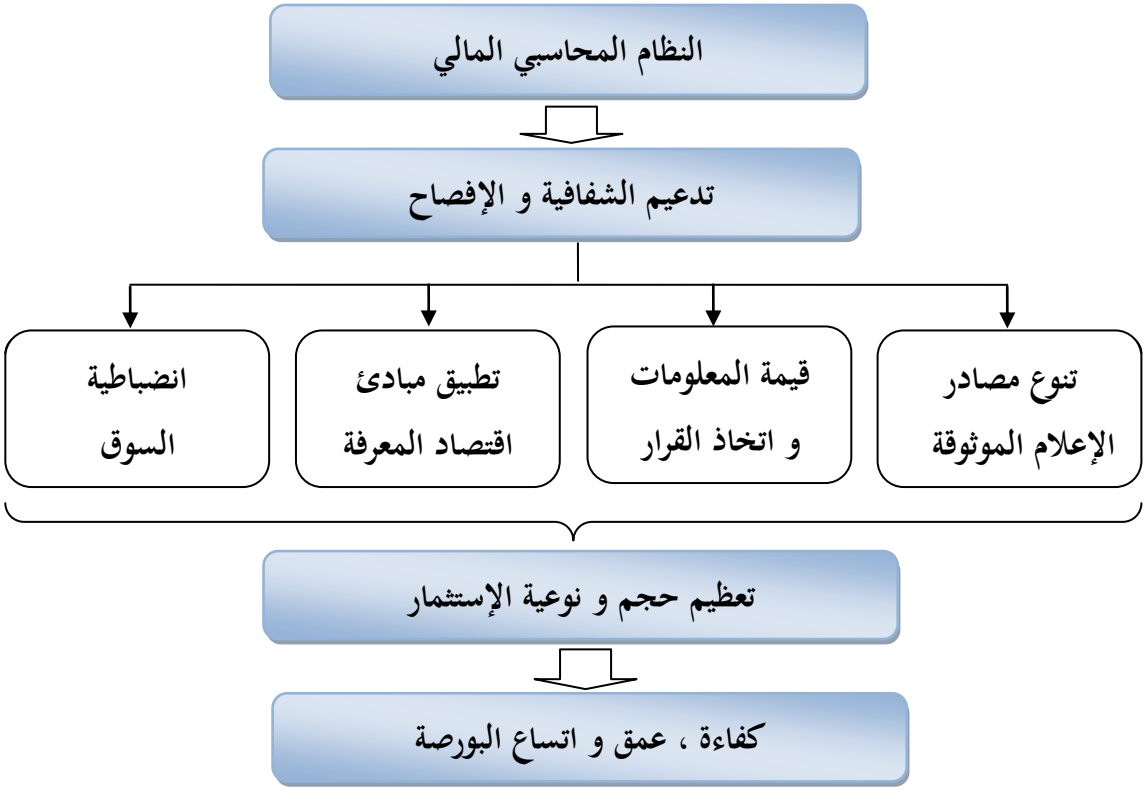
الفرع الأول :الإنعكاسات المتوقعة من إلتزام الإفصاح المالي في البورصة بالنظام المحاسبي المالي:

1- تعزيز درجات الشفافية والكفاءة البورصية: من البديهي أن السوق المالية الكفؤة لها قدرة عالية على استقطاب رؤوس الأموال إليها بالنظر إلى قلة المخاطر و عظم العوائد، و لديها القدرة على إعادة توازنات إقتصادية كلية لاسيما إذ انتهجت سياسات إقتصادية نحو هيكلة نحو إعادة الهيكلة و التطهير و التأهيل المؤسساتي و الخوصصة و حفظ الإستقرار المالي و النقدي و لا يتم ذلك إلا من خلال توفيرها لزخم هائل من المعلومات المثوقة بأقل تكلفة و في الوقت المناسب ليستخدمها متخذي القرارات المالية و الإدارية و الجهات المضطلعة بحساب المؤشرات البورصية و بتحديد التصنيفات الإنتمائية. و تؤكد الدراسة العلاقة الطردية القوية بين الإفصاح المالي و قيمة المعلومة و سعر الورقة المالية و من ثمة قيمة المؤسسة المصدرة لها، فعلى هذا الأساس تفرض الجهات المنظمة و المشرفة على السوق المالية قيودا و ترتيبات خاصة لتقوية شفافية السوق من خلال الشفافية المالية و المحاسبية و منع تضارب الأنباء و المعلومات المغلوطة[2].

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية،العدد 42، مرجع سبق ذكره، ص 7.

[2] نور الدين نجيب، الإفصاح المالي وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري و أثره على تنشيط و تأهيل بورصة الجزائر، مجلة عملية محكمة، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، التنمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الإصدار 12 العدد 23، الجزائر، ص 121.

الشكل رقم 01 : انعكاس تطبيق النظام المحاسبي المالي على بورصة الجزائر



المصدر : من إعداد الباحث بالإعتماد على : أحسين عثماني و سعاد شعابنية، **النظام المحاسبي المالي كأحد متطلبات حوكمة الشركات و أثره على بورصة الجزائر**، ملتقى وطني حول: "حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي و الإداري"، جامعة بسكرة بالتعاون مع مخبر مالية بنوك و إدارة الأعمال، الجزائر: بسكرة، 06-07 مايو 2012.

2- الوقاية من الفضائح المحاسبية و الجرائم الإقتصادية في البورصة[1]:

مادام موضوع النشاط في البورصات و الأسواق المالية هو المال و النقد فمن المؤكد أن أصحاب النوايا الخبيثة و السلوكيات الخاطئة سيستهدفون هذا المكان ما لم تتخذ السلطات الوصية على البورصة و المتعاملين الإحتياطات و الوسائل اللازمة لوقاية أموالهم و حقوقهم من تعدي أولئك، لا سيما و أن بورصة وول ستريت في الولايات المتحدة الأمريكية قد تعرضت لفضائح غير مسبوقة ناجمة عن إنتهاك للأخلاقيات و القيم و المعايير المحاسبية، على غرار فضائح الإدلاء بمعلومات مالية كاذبة من قبل أهم الشركات و مشاهير الأعمال: إنرون 2001, وورلك كوم 2002، فردي ماك 2003، هيلت 2003، نورتل 2001، شركة التأمين و الصناديق المشتركة، بنك ليمان براذرز 2008، برنار مادوف 2008، سنايم 2009 AIG17 و بالتأكيد فإن النظام المحاسبي السليم هو من الخطوط الدفاعية المهمة لتفعيل نظام الرقابة الداخلية و الحوكمة و التدقيق و من ثم دعم ثقة السوق، و سعي الجزائر من خلال النظام المحاسبي المالي

[1] نور الدين نجيب،مرجع سبق ذكره، ص 122.

للتخلص من الثغرات الموجودة في المخطط المحاسبي الوطني الذي يتوافق مع متطلبات الإنفتاح و التحرر سيساهم حتما في الوقاية من مظاهر الفساد المالي و المحاسبي[1].

3- إرساء الحوكمة المؤسساتية في البورصة:

إن أحد أهم مقومات و مبادئ حوكمة الشركات الشفافية و المساءلة,و عليه يتوخى من تقديم الإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي إمكانية تطبيق الميثاق الوطني للحوكمة الصادر سنة 2009 و الإمتثال المحكم لقانون مكافحة الفساد الصادر سنة 2006:

الشكل رقم 2: العلاقة بين حوكمة الشركات و الإفصاح المالي و السوق المالية



المصدر: نور الدين نجيب، **الإفصاح المالي وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري و أثره على تنشيط و تأهيل بورصة الجزائر**، مجلة عملية محكمة، مخبر الاصلاحات الاقتصادية، التنمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الاصدار 12 العدد 23، الجزائر، ص 123.

1- الدور المتبادل بين الحوكمة الإفصاح / الشفافية بشكل مستقل عن تأثيرات ومتطلبات السوق المالية .

2- الأثر المتبادل والمشترك بين حوكمة الشركات ومختلف المؤشرات والمقاييس المستخدمة لتقييم أداء البورصة بشكل منفصل عن مدى جودة المعلومات المالية المفصح عنها من قبل الشركات المسعرة(وإن كانت هذه الفرضية صعبة التحقيق عمليا) .

3- الأثر المتبادل بين حجم ونوعية المعلومات النوعية والكمية المفصح عنها وحركة التداول والعائد في السوق للورقة المالية .

4- منطقة الالتقاء والترابط بين العناصر الثلاثة : الإفصاح، الحوكمة، و آداء السوق المالية وهي محط نظر المستثمرين الحاليين و المحتملين لتقييم جدوى استثماراتهم وحساب حقوقهم.

المطلب الثاني: الحدود التشريعية للإفصاح في المؤسسات الجزائرية

نعتمد في تقديم المحددات الضوابط المؤطرة للإفصاح المحاسبي في الجزائر على قراءه متمعنة وعميقة في أهم النصوص القانونية للفعل المحاسبي في الجزائر وفق الآتي :

[1] نور الدين نجيب،مرجع سبق ذكره، ص 123.

الفرع الأول: قراءه لأهم نقاط القانون 07-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي :

1- التعريف و مجال التطبيق للقانون:

تناول الفصل الأول من هذا القانون تعريف المحاسبة المالية بأنها[1] "نظام لتنظيم المعلومة المالية يسمح بتخزين معطيات قاعدية عدديه وتصنيفها وتقييمها وتسجيلها وعرض كشوف تعكس صوره صادقه عن الوضعية المالية وممتلكات الكيان ومجاعته و وضعيه خزينته في نهاية السنة المالية "

– مجال التطبيق : لقد ألزم المشرع بعض الكيانات بمسك محاسبه ماليه وهي:

- ✓ الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري.
- ✓ التعاونيات.
- ✓ الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المنتجون لسلع أو الخدمات التجارية وغير التجاريه إذ كانوا يمارسون نشاطات اقتصادية مبنية على عمليات متكررة.
- ✓ كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي.

2 - الإطار التصوري والمبادئ المحاسبية والمعايير المحاسبية :

الإطار التصوري: يعتبر دليل لإعداد المعايير المحاسبية و تأويلها و اختيار الطريقة المحاسبية الملائمة.

أهم المبادئ المحاسبية:يتضمن النظام المحاسبي المالي عدة مبادئ المتعارف عليها و هي (محاسبة التعهد، استمرارية الاستغلال، قابليه الفهم، الدلالة، المصداقية، قابلة المقارنة، التكلفة التاريخية، أسبقيه الواقع الاقتصادي على المظهر القانوني) .

– **معايير المحاسبة:** لقد تبنى النظام المحاسبي المالي(SCF) المعايير التالية :

- ✓ قواعد تقييم و حساب الأصول والخصوم و الأعباء والمنتجات .
- ✓ محتوى الكشوف المالية وكيفيه عرضها.

3- تنظيم المحاسبة:

يلزم المشرع الكيانات التي تدخل في نطاق هذا النظام، أن تتوفر على ما يلي:

- ✓ أن تستوفي المحاسبة التزامات الانتظام و المصداقية والشفافية المتعلقة بالمعلومات التي تعالجها وتراقبها وتعرضها وتحرص على تبلغيها .
- ✓ يجب أن تمسك المحاسبة بالعملة الوطنية وأن تحول قيم العمليات التي تجري بالعملة الأجنبية للعملة الوطنية .
- ✓ يجب على كل الكيانات التي تدخل في إطار هذا النظام أن تجري عمليه جرد من حيث الكم و القيمة مرة في السنة على الأقل.

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 07-11، المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 74 المادة 03 ،ص 03.

- ✓ يتم التسجيل حسب القيد المزدوج، ويجب أن تتوفر كل عمليه على مرجع و وثيقة ثبوتيه، ويجب أن تحترم فيها الترتيب الزمني و يحتفظ بها لمدة (10) سنوات على الأقل.
- ✓ يمكن للكيان أن يستخدم الإعلام الآلي، ولكن يجب أن تتوفر مقتضيات الحفظ والعرف والأمن و المصداقية و استرجاع المعطيات.

4- الكشوف المالية:

- ✓ تعد الكشوف المالية مرة على الأقل في السنة وتشمل هذه الكشوف ما يلي: (الميزانية ، حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة، جدول تغيرات الأموال الخاصة) .
- ✓ ملحق يبين القواعد والطرق المحاسبية المستخدمة ويوفر معلومات مكمله عن ميزانية و حسابات النتائج.
- ✓ تعد هذه الكشوف وتضبط تحت مسؤولية المسيرين في اجل أقصاه (04) أربعة أشهر من تاريخ إقفال السنة المالية.
- ✓ يجب أن تعرض الكشوف المالية بالعملة الوطنية و أن تكون معروضة بشكل يسمح بمقارنه السنة الحالية مع سابقتها .
- ✓ تعد الفترة التي تعبر عنها الكشوف المالية بـ (12) اثني عشر شهرا و تكون في 31 ديسمبر، غير أنه يمكن استثناء ذلك إن كانت طبيعة النشاط لا تسمح.

5- الحسابات المجمعة والحسابات المدمجة:

- ✓ ألزم المشرع كل كيان يكون مقره أو نشاطه الرئيسي في الإقليم الوطن، ويشرف على عدة كيانات أن يعد كشوف مالية في كل سنة تكون مدمجة للمجموع المكون لكل هذه الكيانات .
- ✓ تعد الكيانات الموجودة على الإقليم الوطني، التي تشكل مجموعة اقتصادية خاضعة لنفس سلطة القرار الموجودة داخل الوطن أو خارجه دون أن تربط بينهما روابط قانونيه مهيمنة، أن تعد و تنشر حسابات تدعى حسابات مركبة كأنها كيان واحد.

6- تغيير التقديرات والطرق المحاسبية:

- ✓ النظام يعطي للكيان إمكانية إجراء تغيير التقديرات أو الطرق المحاسبية، ويجب أن يكون ذلك من أجل هدف أساسي وهو تحسين نوعية الكشوف المالية، ويسمح بالحصول على معلومات مالية أكثر موثوقية، أو عرضها في إطار تنظيم جديد .
- ✓ تغيير الطرق المحاسبية يخص تغيير المبادئ والقواعد و الاتفاقيات والممارسات التي يطبقها الكيان لإعداد وعرض القوائم المالية[1] .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، مرجع سبق ذكره، ص 04.

الفرع الثاني :قراءة لأهم نقاط المرسوم التنفيذي رقم 08-156 :

لأهم نقاط المرسوم التنفيذي رقم 08-156 :

إن الإطار التصوري للمحاسبة المالية يشكل ما يلي [1]:

- ✓ يعرف المفاهيم التي تشكل أساس إعداد و عرض الكشوف المالية كالاتفاقيات والمبادئ و التقيد بخصوصيات النوعية للمعلومة المالية.
- ✓ يعتبر مرجعا لوضع معايير جديدة.
- ✓ يسهل تفسير المعايير المحاسبية.
- ✓ يساعد على تطوير المعايير وتحضير الكشوف المالية.
- ✓ تفسير المستعملين للمعلومة المتضمنة في الكشوف المالية المعدة وفق المعايير المحاسبية.
- ✓ إبداء الرأي حول مدى مطابقة الكشوف المالية مع المعايير.

أكد المرسوم على إلزامية احترام المبادئ المنصوص عليها صراحة في القانون 07-11 مثل:

- ✓ محاسبة آثار المعاملات على أساس محاسبة الالتزام، وكذا إعداد الكشوف وفقا لاستمرارية النشاط،و الحرص على إنتاج معلومات مالية تتوفر على خصائص نوعية مثل الملائمة و الدقة و قابلية المقارنة و الوضوح .
- ✓ ضرورة الفصل بين الكيان ومالكيه في الممارسات المحاسبية.
- ✓ يعتبر الدينار الجزائري هو وحدة القياس للمعاملات و الأحداث، وكذا ضرورة أن لا تدرج إلا المعاملات والأحداث القابلة للتقويم نقدا، أما الغير قابله للتقويم نقدا فيمكن الإشارة إليها فيلم الملحقات.
- ✓ يعتبر مبدأ الأهمية النسبية من أهم القيود التي تحدد المعلومات المالية الواجب إظهارها بالتفصيل، حيث تعتبر المعلومة مهمة نسبيا إذا كان حذفها أو إهمالها يؤثر على قرارات المستخدمين، أما المعلومات الغير مهمة نسبيا فيتم عرضها في شكل مجامع على أساس خصائص متجانسة.
- ✓ يجب الفصل بين الدورات المحاسبية بحيث تتحمل كل دورة الأعباء الخاصة بها وتنسب إليها إيراداتها، أما الفرق بين الأعباء و النتائج فيعبر عن نتيجة الدورة المعنية.
- ✓ من الضروري ربط أي حدث بالسنة المقفلة، إذا كان له صله مباشرة و مرجحة مع وضعية القائمة عند تاريخ الإقفال، أما في حاله عدم تأثيرها فلا تربط، إلا أنه يجب الإشارة إليها في الملاحق.
- ✓ بالنسبة لمبدأ الحيطة يجب إدراجه في حالة الشكوك حول المستقبل فيما يخص الديون أو النتائج.
- ✓ يجب أن تقيم الأصول بالتكلفة التاريخية، باستثناء الأصول البيولوجية و الأدوات المالية فإنها تقيم بقيمتها الحقيقية.

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 و المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 27، ص 11.

- ✓ تعبر الأصول على الموارد التي يسيرها الكيان بهدف الحصول على منافع اقتصادية مستقبلية، وتقسم هذه الأصول إلى أصول غير جارية و أصول جارية.
- ✓ الاندماج: يعتبر أي كيان يراقب كيان آخر إذا كان: (يملك بشكل مباشر أو غير مباشر من طرف وسيط الفروع لأغلبية حقوق التصويت، السلطة على أكثر من 50% من حقوق التصويت في إطار اتفاق مع شركاء آخرين، سلطه تعيين أو إنهاء مهام أغلبية مسيري الكيان، سلطة تحديد السياسات المالية و العملياتية، سلطة جمع أغلبية حقوق التصويت في اجتماعات هيئه التسيير).
- ✓ الكيانات الصغيرة ملزمة بإعداد كشوف مالية خاصة وهي: (وضعيه نهاية السنة المالية، حسابات نتائج السنة المالية، جدول تغير الخزينة خلال السنة. المالية) .

المطلب الثالث: العوامل المؤثرة على عملية الإفصاح في القوائم المالية[1]

يمكن القول أن الإفصاح عن المعلومات بالقوائم المالية ليست عمليه عشوائية العديد من العوامل التي تتداخل فيما بينها لتخرج بمحددات من شانها عمليه الإفصاح في القوائم والتقارير المالية وتبرز هذه العوامل من خلال عوامل البيئية السائدة في كل دوله من عوامل اقتصادية، سياسيه، ماليه، ثقافيه، ودرجه مستوى التعليم بهذه الدولة، أضافة إلى اختلاف الشركات في ما بينها من حيث النشاط والحجم ومصادر التمويل، وخاصة الشكل القانوني، وأخرى تتعلق بالمعلومات المالية التي يتعين الإفصاح عنها، وأخيرا هناك عوامل تتعلق بالوحدةالاقتصادية ذاتها ويتضح ذلك فيما يلي:

الفرع الأول: عوامل تتعلق بطبيعة و احتياجات المستخدمين من المعلومات[2]: لا شك أنطبيعة و احتياجات المستخدمين بأنواعهم من القوائم والتقارير المالية تختلف أولا في ما بينهم، ثم ثانيا ثم –ثانيا تختلف على المستوى الدولي حسب طبيعة ونوعيه النظام الاقتصادي والسياسي السائد في كل دوله، حيث تتأثر درجه الإفصاح التقارير المالية بالمعلومات التي يتم الإفصاح عنها ومدى توافر عدد من الصفات للحكم على كفاءتها وأهمها أن تكون المعلومات ملائمة للقرارات التي سيقوم بإتخادها أغلب المستفيدين منها و أن تكون هناك ثقة في المعلومات عند الاستفادة منها، إضافه لقابليتها للتحقق و المقارنة و في هذا الصدد إشارة لجنه معايير المحاسبة المالية كما هو مبين إلى أن المعلومات الواردة في التقارير المالية ليست إلاأداه تتوقف منفعتها على مدى الاستفادة منها، وذلك من خلال تعريف اللجنة.

تجدر الإشارة إلى أن مجال ومدى الإفصاح بالقوائم المالية أخذه في التوسع في الآونة الأخيرة نتيجة للتحول السريع نحو عولمة الأنشطة التجارية و الاستثمارية، الذي ألزم الشركات بزيادة الإفصاح و نوعيته، أصبحت هذه

[1] بن ناصر عيسى، قياس مستوى الإفصاح المحاسبي والمالي والعوامل المؤثرة فيه ، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، العدد السادس والأربعون 2016 ص 218.

[2] بن ناصر عيسى، مرجع سبق ذكره ص 219 .

الشركات خاصة منها " شركات المساهمة " مطالبة بالإفصاح، ليس فقط أمام المستثمرين المقرضين بل امتد ذلك ليشمل المستهلكين و الموردين و العمال و اتحاداتهم و هو ما فرض على الشركات تقديم معلومات أكثر لخدمة أغراض لهذه الفئات.

وبهذا نستطيع القول لأن موضوع الإفصاح يصادف العديد من المشاكل أمام توسع قائمة مستخدمي القوائم المالية وتباين الغرض منها، إلى جانب عدم وجود إطار نظري موحد يحكم عمليه توسع قاعدة الإفصاح و مجاله.

الفرع الثاني :عوامل بيئية: تختلف التقارير المالية من دوله لأخرى اقتصاديه واجتماعيه و سياسيه و عوامل أخرى ناتجة من حاجة المستفيدين إلى مزيد من المعلومات الإضافية عن التغيرات البيئية وأثرها على المشروع، بغرض المقارنة بين الوحدات مع بعضها و تحديد المسؤولية الاجتماعية لكل منها، ولذلك توجد معايير الإفصاح التي تختلف حسب مداخل التنظيم المحاسبي المتبنى من طرف كل الدولة، فالدولة التي تتبنى المدخل القانوني نجد فيها أن خطة المحاسبة الوطنية هي المصدر المهم للوائح المحاسبية وهي مدارة من مجلس وطني يكون تابع للحكومة، فعلى سبيل المثال: في فرنسا تحتوي الخطة الوطنية على ثلاثة أنواع من المعايير، معايير إجرامية، معايير القياس معايير للإفصاح، حيث تهتم هذه الأخيرة بعملية وصف و نشر و عرض المعلومات و الإحداث بالقوائم و التقارير المالية لكل الشركات[1].

الدول التي تتبنى المدخل الذاتي فإن المنظمات و هيئات تداول الأوراق المالية تلعب دورا مهما في تحديد درجه الإفصاح و معاييره، فعلى مستوى الولايات المتحدة الأمريكية، تمثل هيئة تبادل الأوراق المالية وهي إحدى الهيئات الحكومية تم إنشائها سنه 1934، وذلك في أعقاب تطبيق قانون تداول الأوراق المالية وتنظيم أسواقها الذي صدر عام 1933، تلزم الهيئة شركات المساهمة المسجلة بالبورصة قلت لها حق تداول أسهمها بها تقديم نوعين من التقارير الدورية، بغرض التأكد من مطابقتها للمبادئ المحاسبية، وهما التقارير السنوية و التقارير الربع سنوية، ثم فوضت لاحقا بورصة الولايات المتحدة الأمريكية عمليه تطوير المبادئ المحاسبية إلى منظمات مهنية وهي (مجلس معايير المحاسبة المالية) والذي يعتبر منظمه مستقلة تأسست عام 1973، وتختص بدراسة بحث وضع المعايير المحاسبية المختصة بعرض وتقديم التقارير المالية.

أما على مستوى المملكة المتحدة فقد لعب قانون الشركات و هيئة تبادل الأوراق المالية دورا هاما في التأثير على ممارسات الإفصاح و تعتبر هيئه الأوراق المالية بالمملكة المتحدة أهم المنظمات تأثيرا على عمليه الإفصاح المالي و تتمتع بسلطة وضع قواعد الإفصاح التي تعتبر ملزمة لكل شركات المساهمة، ويمكن تفسير التأثير المهم لهيئة تبادل الأوراق المالية الولايات المتحدة الأمريكية و هيئة تبادل الأوراق المالية في المملكة المتحدة، في التنافس الكبير بين الشركات للحصول على الموارد المالية التي توفرها الأسواق المالية، هذه الأخيرة التي أصبحت تملي مستويات عاليه من الإفصاح المالي التي يجب تبنيها هذه الشركات لجلب مساهمين و دائنين جدد، و تبقي العوامل المؤثرة على باقي الدول

[1] ناصر دادي عدون، معارج هواري، دور الإفصاح في التقارير المالية في ظل المعايير المحاسبية الدولية وأثره على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك، ص 8.

وخصوصا منها النامية في ما يتعلق بعمليات الإفصاح غالبا ما تكون مزيجا بين المنظمات المهنية والحكومية من خلال القوانين واللوائح[1].

الفرع الثالث:عوامل تتعلق بالوحدة الاقتصادية:

وهنا نذكر مجموعه من العوامل التي ترتبط بالوحدة الاقتصادية مثل: حجم المشروع، عدد المساهمين، صافي الربح، إلى غير ذلك من العوامل، وقد تؤثر على درجه الإفصاح في ظل فروض معينه ويبدو ذلك في ما يلي:

– **حجم المشروع (مجموع الأصول)**: يحتاج إعداد المعلومات المحاسبية و استخراجها بشكل دقيق توقيت مناسب و ملائم للمستفيدين منها إلى تكاليف مباشرة ناجحة في إعداد القوائم و التقارير المالية، و تكاليف غير مباشره ناتجة عن كشف جميع المعلومات عن المشروع للشركة المنافسة الأخرى و ناتجة عن عدم وضوح المعلومات للمستثمرين.

– و قد تبين وجود علاقة موجبة بين حجم أصول المشروع و درجة الإفصاح التقارير المالية في عدد من الدراسات الميدانية مقادير جديدة إلى أن تكلفة المعلومات تكون غير ملموسة في المشروعات الكبيرة الحجم إذا ما قورنت بالمشروعات الصغيرة الحجم[2].

– **عدد المساهمين**: و تبين وجود علاقة موجبه أيضا تبين وجود علاقة موجبة أيضا بين عدد المساهمين و درجة الإفصاح على أساس أن زيادة عدد المساهمين تؤدي إلى المزيد من المعلومات التي يتعين الإفصاح عنها من جانب المساهمين أو من ينوب عنهم من المحللين الماليين أو سماسرة الأوراق المالية.

– **تسجيل الشركة بسوق الأوراق المالية**: وقد يكون لهذا العامل أثر مباشر على زيادة درجة الإفصاح حيث تقوم المؤسسات المسجلة بسوق الأوراق المالية التي يتم التعامل فيها بالأسهم أو السندات التي تصدرها بملء عدد من النماذج و الإيضاحات عن أهداف الشركة ونشاطها، ونتائج أعمالها و بهذا تكون تحت ضغط لزيادة وتحسين درجة الإفصاح في التقارير المالية.

– **المراجع الخارجي**: و يؤثر المراجع الخارجي الذي يقوم بفحص حسابات الشركة أعلى درجة الإفصاح من خلال ما يلتزم به من مبادئ و مفاهيم محاسبية مقبولة أو قواعد مهنية يفرضها دستور المهنية التي ينتمي إليها، هذا وتوجد عوامل أخرى قد تؤثر على درجة الإفصاح، أهمه صافي الربح، ورغبة إدارة المشروع في الإفصاح عن المعلومات، وأجهزة الإشراف والرقابة على أعمال المؤسسات المساهمة[3].

[1] ناصر دادي عدون، مرجع سبق ذكره ص9 .

[2] سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه،محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر ص186.

[3] سعيدي عبد الحليم، مرجع سبق ذكره ص 187.

خلاصة الفصل الثاني:

إن التزام المؤسسات الاقتصادية بقواعد الإفصاح ستكون له انعكاسات إيجابية سواء تعلق الأمر بتحسين جودة المعلومات المحاسبية أو في تفعيل سوق الأوراق المالية أو في تعزيز الحوكمة، و بالتالي إمكانية الإندماج في الإقتصاد العالمي، إلا أن هناك العديد من العقبات التي تصعب من تحقيق هده الإيجابيات فالأمر لا يخلو من التناقض، ذلك أن مرجعية و فلسفة النظام المحاسبي تنطلق من بيئة اقتصادية لا تشبه تماما واقع الاقتصاد الجزائري.

إن المشكل المطروح ليس في قواعد الإفصاح في حد ذاته، و إنما في مدى استعداد المؤسسات للتكيف معها، لذا فمن الضروري إعادة بناء أنظمة معلوماتها للتوافق مع متطلبات الإفصاح الجديد، و كذا تأهيل و إعداد الإطارات اللازمة التي من شأنها تسيير نظام المحاسبة المالية، و إصلاح القوانين و تطوير الممارسات الاقتصادية و التجارية التي من شأنها تنشيط سوق الأوراق المالية، و توفير كل الظروف اللازمة، مما يترتب عنه لا محالة بناء اقتصاد حديث يكون فيه للمعلومة المحاسبية و المالية كلمتها و دورها.

الفصل الثالث:

حدود الإفصاح المالي وفق النظام المحاسبي المالي: دراسة عينة من المؤسسات الإقتصادية في ولاية سكيكدة

مقدمة الفصل الثالث:

من أجل إتمام الدراسة و تكملة الجوانب النظرية التي تم التطرق إليها في الفصلين السابقين، و للإجابة عن الإشكالية الرئيسية حاولنا من خلال هذا الفصل إعداد دراسة ميدانية نسعى من خلالها معرفة واقع الإفصاح المالي في المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، و لتحقيق هذا الغرض تم إعداد استمارة استبيان تحتوي على مجموعة من الأسئلة مرتبطة بإشكالية البحث قد تم توزيعها على عينة الدراسة، و بناء على إجاباتهم تم تحليل النتائج للتأكد من صحة الفرضيات، و بذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين المبحث الأول تطرقنا فيه إلى منهجية الدراسة التطبيقية، والمبحث الثاني دراسة وتحليل نتائج الاستبيان حسب كل التزمات المؤسسة في عملية الافصاح.

المبحث الأول :منهجية الدراسة التطبيقية

يعتبر الاستبيان من أهم التقنيات المستخدمة في هذه الدراسة، و قد تعرضنا في هذا المبحث إلى مختلف مراحل إعداده، و كيفية نشره و توزيعه، كما تطرقنا إلى محددات الدراسة الميدانية، مع اختبار لمدى ثبات أداة الدراسة.

المطلب الأول :مراحل إعداد استمارة الاستبيان

من خلال هذا المطلب تم التعرض إلى مختلف مراحل إعداد استمارة الاستبيان، و الظروف التي تمت صياغتها فيه بدءا من مرحلة تصميمها إلى مرحلة نشرها و توزيعها، مرورا إلى الطريقة المعتمدة للاختبار مدى ثبات فقراتها.

الفرع الأول :تصميم استمارة الاستبيان

بعد الإطلاع على أدبيات المحاسبة المتعلقة بموضوع الدراسة، تم إعداد استمارة استبيان خصصت لجمع المعلومات حول واقع التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقواعد الإفصاح في ظل SCF ، بحيث تغطي هذه المعلومات فرضيات و أهداف الدراسة، و على هذا الأساس حاولنا قدر الإمكان أن تكون هذه المعلومات واضحة ومفهومة من قبل الأفراد المستجوبين، و الذين من المفروض أن يكونوا على دراية بالموضوع.

تمحورت المعلومات الواردة في استمارة الاستبيان حول قواعد الإفصاح التي ترتبط بكل عنصر من العناصر المكونة للقوائم المالية بغض النظر عن مكان الإفصاح عنها سواء في صلب القائمة أو في الملاحق، و لقد راعينا أثناء إعداد استمارة الاستبيان ترتيب هذه القواعد وفق ترتيب العناصر التي تحتويها هذه القوائم، بهدف تسهيل عملية التحليل ومعالجة البيانات في وقت لاحق.

هذا فضلا عن محتوى التي تتصدر استمارة الاستبيان، و التي تتضمن عنوان الموضوع محل الدراسة و الهدف منه، مع تقديم وجيز للشهادة المراد الحصول عليها، و ذلك لتبرير القيام بهذه لاستبانه مع رجائنا لهم الإجابة بكل عناية و موضوعية، و إحاطتهم علما بأن المعلومات المتحصل عليها لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي فقط، كما أشرنا كذلك إلى الجهة الأكاديمية التي ينتمي إليها الطالب، و ذلك لزيادة قبولها و الثقة فيها من طرف أفراد العينة مع تشكرهم في الأخير على تعاونهم معنا.

الفرع الثاني :هيكل استمارة الاستبيان

تم تقسيم هيكل الاستبيان إلى سبعة محاور أساسية تماشيا مع طبيعة الموضوع، و قد تضمنت هذه المحاور ما يلي :

- **المحور الأول** :تضمن أسئلة شملت المعلومات الشخصية لأفراد العينة، و المتمثلة أساسا في المهنة ،و المؤهل العلمي، والقطاع الذي تنتمي إليه المؤسسة التي يعمل بها المستجوب، والخبرة المهنية.
- **المحور الثاني** :تضمن أسئلة بخصوص الكفاء المهنية في ظل تطبيق القوانين و التشريعات.
- **المحور الثالث** :تضمن جودة الافصاح و الشفافية مرتبطة بعناصر التزام بتطبيق معايير المحاسبية الدولية.
- **المحور الرابع** :تضمن القيمة السرية لإفصاح مرتبطة بسلوك الموظفين اثناء ممارسة العمل.

– **المحور الخامس** :تضمن قواعد إفصاح مرتبطة بالالتزام بمتطلبات الافصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية واقع التزام المؤسسات الاقتصادية بها في الجزائر.

– **المحور السادس** :تضمن التزام بمتطلبات الافصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية.
واقع التزام المؤسسات الاقتصادية بها في الجزائر.

– **المحور السابع** :تضمن التزام بمتطلبات الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي واقع التزام المؤسسات الاقتصادية بها في الجزائر.

تجدر الإشارة إلى أننا استثنينا بعض قواعد الإفصاح التي تم تناولها في الجانب النظري، وذلك لعلمنا المسبق بأن عينة الدراسة لا تتوافر لديها الأحداث التي تتطلب هذا النوع من الإفصاح، وعلى سبيل المثال قواعد الإفصاح المالي المتعلقة بالأسواق المالية، وذالك راجع الى ضعف البورصة الجزائرية بعد الانتهاء من تصميم استمارة الاستبيان تم إخضاعها لعملية التحكيم من قبل أساتذة متخصصين، و ذلك بغية التأكد من سلامة بنائها، لتفادي الأخطاء التي قد تحول دون الوصول إلى الأهداف المنشودة، وبناء على الملاحظات والتوصيات المقدمة من قبل الأساتذة المحكمين تم أخذ البعض منها بعين الاعتبار، وعلى أساسها تم التعديل.

المطلب الثاني :نشر وتوزيع استمارة الاستبيان

بعد أن تم إعداد استمارة الاستبيان بشكل نهائي جاءت بعدها مرحلة توزيعها على العينة المقصودة من المؤسسات الاقتصادية، و قد تمت هذه العملية عن طريق الاتصال المباشر بأفراد العينة إذ حاولنا قدر الإمكان أن يتم ملأ هذه الاستمارة بطريقة مباشرة، بحيث تمكنا من الحضور لحظة ملئها، و في هذه الحالة تمكنا من الحصول على معلومات أكثر ملائمة و موثوقية، لأنه في حالة وجود أي غموض قد يكتنف الإجابة يتم شرح ذلك، هذا من جهة، و من جهة أخرى لما تعذر علينا الحصول على إجابة لحظة حضورنا تم ترك استمارة الاستبيان على أن يتم الحصول عليها في وقت لاحق.

المطلب الثالث :محددات الدراسة التطبيقية

بعد عرض المراحل التي مرت بها استمارة الاستبيان من إعداد ونشر وتوزيع، سنقوم الآن بالتقرب أكثر من الواقع؛ و ذلك بتقديم مجتمع الدراسة و عينته، و حدوده، بالإضافة إلى المشاكل التي واجهتنا خلال قيامنا بهذه الدراسة.

الفرع الأول :مجتمع وعينة الدراسة

يضم مجتمع الدراسة المؤسسات الاقتصادية (الصناعية، و الخدمية) التي تمارس نشاطها في ولاية سكيكدة، و التي تدخل في نطاق تطبيق النظام المحاسبي المالي المحدد ضمن القرار الصادر بإلزامية تطبيقه سبق تحديد هذا النطاق في الفصل الثاني)، كما تم الاتصال بمديرية الضرائب للولاية لمساعدتنا في معرفة هذه المؤسسات و مكان تواجدها

بالضبط، أما عينة الدراسة فلم يتم تحديد حجمها بشكل مسبق حيث قمنا باختيارها بشكل عشوائي، و لقد تم توزيع (52) استمارة، و تم إلغاء أربع منها مع عدم استرجاع ثمانية، و بالتالي تحصلنا في الأخير على(40) استمارة استبيان فقط.

الفرع الثاني :حدود الدراسة

تتمثل حدود هذه الدراسة فيما يلي:

– **الحدود المكانية** :اقتصرت الدراسة الميدانية على أفراد العينة المتواجدين في ولاية سكيكدة.

– **الحدود الزمانية** :يرتبط مضمون و نتائج الدراسة التطبيقية بالزمن الذي أجريت فيه، و لقد استغرقت؛ 10 أيام ابتداء من يوم :2018/05/25، إلى غاية يوم :2018/06/05.

– **الحدود الموضوعية** :اهتمت هذه الدراسة بالإجابة على الموضوع النظري، و المرتبط أساسا بواقع التزام المؤسسات الاقتصادية بقواعد الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الفرع الثالث :مشاكل الدراسة التطبيقية

رغم حصولنا و استلامنا لحجم معين من الإجابات، و التي سمحت لنا باعتمادها في الدراسة وفق الأساليب الإحصائية الملائمة إلا أن ذلك لم يمنع من وجـــود بعض المشاكل والصعوبات التي إعترضتنا خلال مرحلة النشر و الاستلام خاصة و أن الفترة التي قمنا خلالها بتوزيع الاستمارات توافق تماما أعمال نهاية السنة، إذ يكون أفراد العينة مشغولين جدا، و هذا ما أثر على سرعة الحصول على إجاباتهم، كما يمكن تلخيص أهم الصعوبات التي واجهتنا فيما يلي:

– التجاوب السلبي لبعض أفراد العينة من خلال الرفض النهائي لملأ الاستمارة بحجة أن ما جاء فيها لا ينطبق على واقع مؤسستهم حتى أنهم حاولوا التضليل.

– تماطل بعض أفراد العينة في ملأ الاستمارة رغم زياراتنا المتكررة إلى مقر المؤسسة من أجل التأكيد على ضرورة ملئها.

– نقص الخبرة و أحيانا المعرفة التي يحوزها المستجوب، و التي تمكنه من التعامل مع الاستمارة بشكل مفيد.

المطلب الرابع :اختبار ثبات أداة الدراسة

قبل اختبار الفرضيات فإنه لابد من التأكد من موثوقية أداة القياس المستخدمة، بحيث تعكس الموثوقية هنا درجة ثبات أداة القياس الثبات الداخلي، الثبات الخارجي، فالثبات الداخلي يقصد به مدى اتصاف عبارات القياس بالتناسق الداخلي، أما الثبات الخارجي فيتعلق بدرجة ثبات أداة القياس بمرور الوقت، و لقد اقتصرت دراستنا هذه على اختبار درجة الثبات الداخلي للاستبانة فقط، و ذلك باستخدام معامل ألفا كرونباخ .

ثانيا : الأساليب التحليل الإحصائي :

من أجل إثبات صحة الفرضيات و الإجابة على تساؤلات الدراسة تم الاعتماد على البرنامج الإحصائي للعلوم الإجتماعية SPSS إصدار 40 من أجل التحليل الإحصائي للبيانات للحصول على الجداول و المؤشرات الإحصائية، بالإضافة إلى التوزيعات التكرارية و النسب المئوية لوصف البيانات الشخصية الخاصة بأفراد العينة.

و من أجل تحليل النتائج الاستبيان فقد تم تحديد حسب قيم المتوسط المرجح كما يلي :

الجدول رقم (3-1): الدرجة الوصفية لمقياس لكارت الثلاثي

المتوسط المرجح	الدرجة الوصفية
من 1 إلى 1,66	غير موافق
من 1,67 إلى 2,33	محايد
من 2,34 إلى 3	موافق

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

حيث أنه تم استخدام مقياس لكارت ذي الثلاث درجات لقياس إجابات أفراد عينة الدراسة بخصوص الأسئلة المتعلقة بمدى التزام المؤسسات الجزائرية بمتطلبات الافصاح المالي في ظل النظام المحاسبي المالي كما جاء في الاستبانة حيث خصص لكل حالة درجة يتفق مع أهمية الحالة كما هو مبين في الجدول التالي :

الجدول رقم (3-2): مقياس لكارت الثلاثي

التصنيف	غير موافق	محايد	موافق
الدرجة	1	2	3

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

المبحث الثاني : عرض نتائج الاستبيان و تحليلها :

سنحاول من خلال هذا المبحث عرض نتائج الاستبيان لمعرفة مدى التزام المؤسسات الجزائرية بمتطلبات الافصاح المالي و ذلك في ظل النظام المحاسبي المالي.

المطلب الأول:عرض نتائج المعلومات الشخصية لعينة الدراسة:

سنحاول من خلال هذا المطلب عرض البيانات الشخصية لخصائص العينة :

1 – عينة الدراسة حسب المؤهل العلمي :

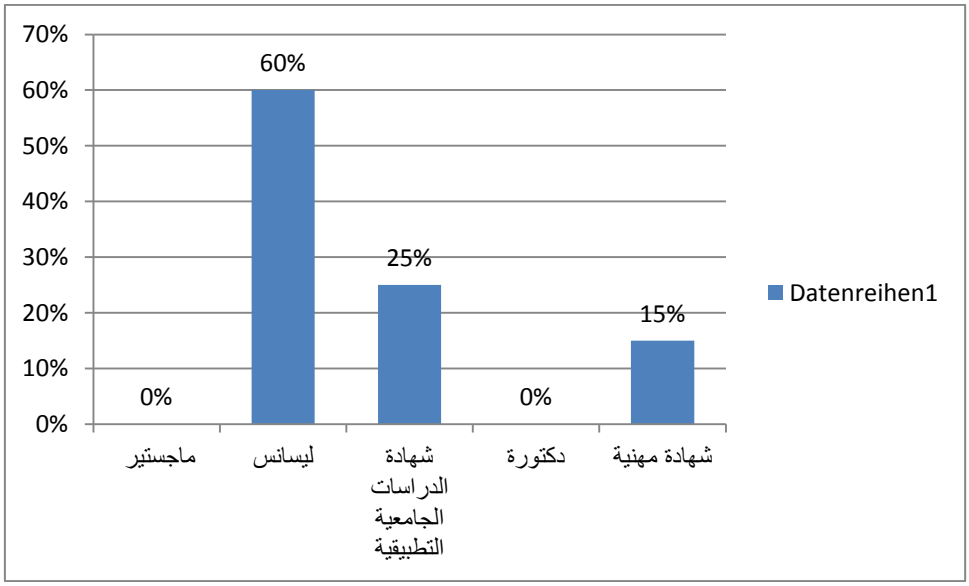
الجدول رقم (3-3): توزيع العينة حسب المؤهل العلمي :

المؤهل العلمي	التكرار	النسبة المئوية
شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية	10	25
ليسانس	24	60
ماجستير	00	00
دكتورة	00	00
شهادة مهنية	06	15
المجمـــــــــوع	40	% 100

المصدر : من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-3) أن أغلبية أفراد العينة لديهم مستوى ليسانس حيث بلغ عددهم 24 فرد بنسبة 60 % حيث يمثلون أكبر نسبة ثم يليهم الأفراد الدين يملكون مستوى شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ويقدر عددهم بـ 10 أفراد أي بنسبة 25 % أما الأفراد المتبقين لديهم مستوى ماجستير و عددهم 06 أفراد بنسبة بلغت 15 % و عليه فإن جميع أفراد العينة يملكون المؤهل العلمي اللازم لفهم موضوع الاستبانة و الإجابة عليه بدقة .

الشكل رقم (3-1) :توزيع أفراد العينة حسب المؤهل العلمي :



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على برنامج Excel 2007

2 – عينة الدراسة حسب سنوات الخبرة المهنية:

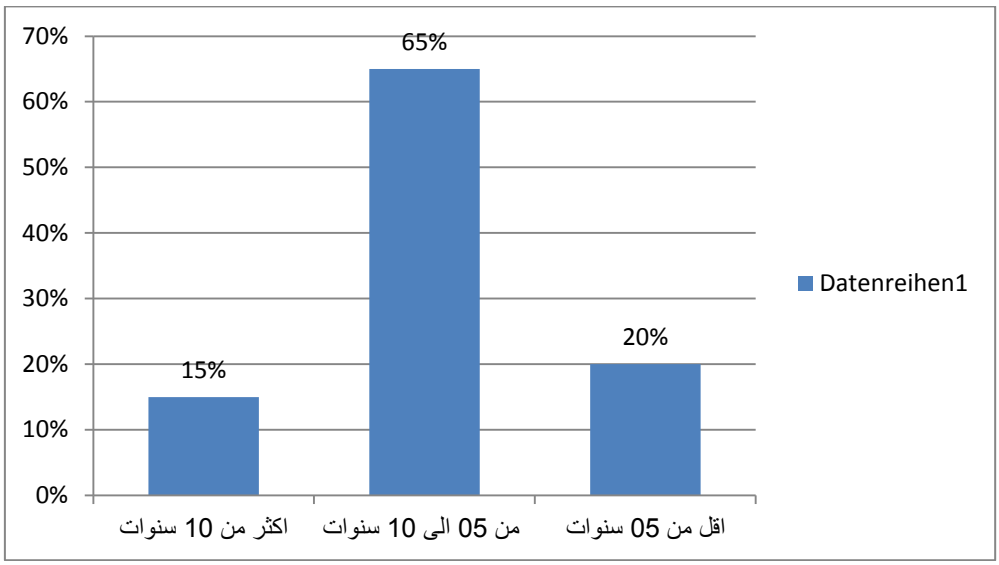
الجدول رقم (4-3): توزيع العينة حسب سنوات الخبرة المهنية

سنوات الخبرة المهنية	التكرار	النسبة المئوية
أقل من 05 سنوات	08	% 20
من 05 إلى 10 سنوات	26	% 65
أكثر من 10 سنوات	06	% 15
المجمـــــــــوع	40	% 100

المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-4) أن معظم أفراد العينة لديهم خبرة مهنية من 05 إلى 10 سنوات إذ بلغ عددهم 26 فرد بنسبة 65 % حيث يمثلون أكبر نسبة ثم يليهم الأفراد الدين لديهم خبرة مهنية تقدر بأقل من 05 سنوات حيث بلغ عددهم 08 فردا أي بنسبة 20 % و باقي الأفراد لديهم خبرة مهنية تقدر بأكثر من 10 سنوات و عددهم 06 فردا بنسبة بلغت 15 % و عليه فإن غالبية أفراد العينة لديهم الخبرة المهنية اللازمة لفهم موضوع الاستبانة و الإجابة عليه بدقة .

الشكل رقم (3-2) : توزيع العينة حسب سنوات الخبرة المهنية



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على برنامج Excel 2007

3 – عينة الدراسة حسب التخصص العلمي:

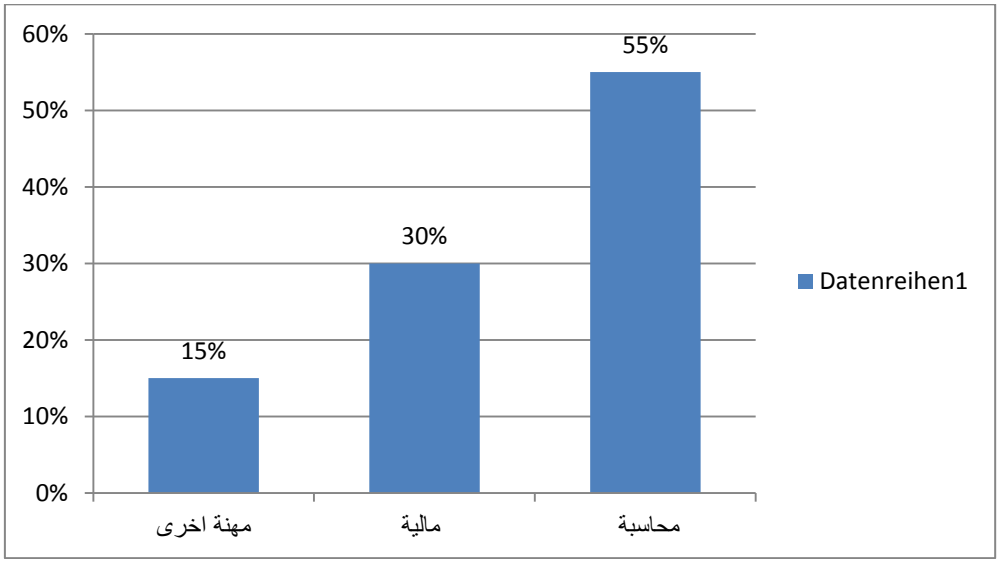
الجدول رقم (3-5): توزيع العينة حسب التخصص العلمي

التخصص العلمي	التكرار	النسبة المئوية
محاسبة	22	% 55
مالية	12	% 30
تخصص آخر	06	% 15
المجمـــــوع	40	% 100

المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على برنامج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-5) أن أكبر نسبة من التخصص العلمي لأفراد العينة هي للمحاسبة ثم مالية بنسبة 55 % و30 % على التوالي حيث بلغ عدد الأفراد تخصص محاسبة 22 فردا و عدد الأفراد تخصص مالية فبلغ 12 فردا أما باقي الأفراد الدين لديهم تخصصات أخرى فعددهم 06 أفراد بنسبة بلغت 15 % و عليه فإن موضوع الدراسة يصب في مجال تخصص غالبية أفراد العينة مما يعطيهم أسبقية لفهم موضوع الاستبانة و الإجابة عليه بإلمام .

الشكل رقم (3-3) : توزيع العينة حسب التخصص العلمي



المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على برنامج Excel 2007

4 – عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي:

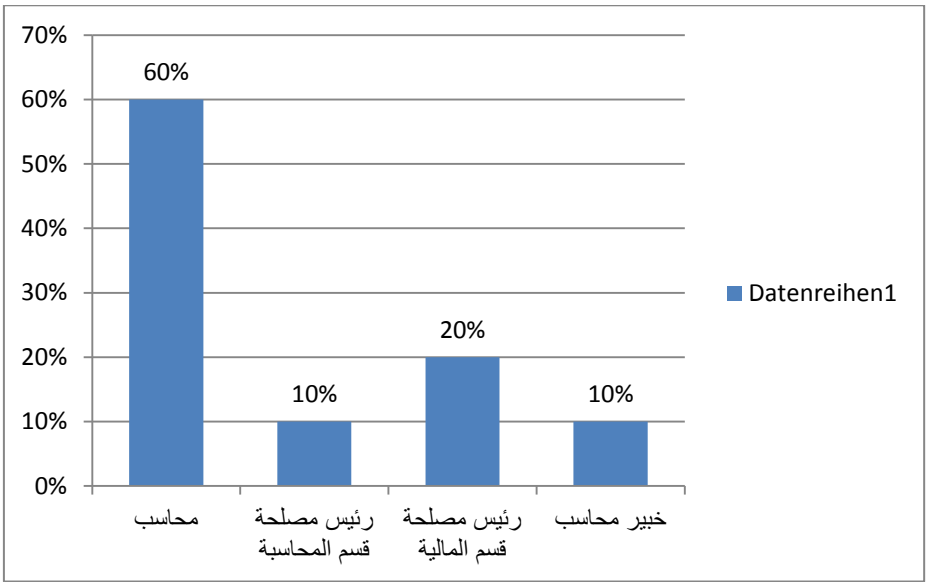
الجدول رقم (3-6): توزيع العينة حسب الوظيفة

المسمى الوظيفي	التكرار	النسبة المئوية
رئيس مصلحة أو قسم المالية	4	% 10
رئيس مصلحة أو قسم المحاسبة	8	% 20
خبير محاسب	4	% 10
محاسب	24	% 60
المجمـــــوع	40	% 100

المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-6) أن معظم أفراد العينة هم محاسبون حيث بلغ عددهم 24 بنسبة 60 % حيث يمثلون أكبر نسبة ثم يليهم الأفراد الدين يشغلون منصب رئيس مصلحة قسم المالية و خبير محاسب ويقدر عددهم بـــ 04 أفراد أي بنسبة 10 % أما أقل نسبة فبلغت 20 % و التي تمثل الأفراد الدين يشغلون منصب رئيس مصلحة قسم المحاسبة ويبلغ عددهم 08 أفراد و عليه فإن موضوع الدراسة يتلاءم مع تخصص عمل جميع أفراد العينة الأمر الذي يؤثر إيجابا على نوع الإجابات في الاستبيان .

الشكل رقم (3-4) : توزيع العينة حسب الوظيفة



المصدر: من إعداد الطالبان باستعمال برنامج Excel 2007

5 – عينة الدراسة حسب طبيعة المؤسسة:

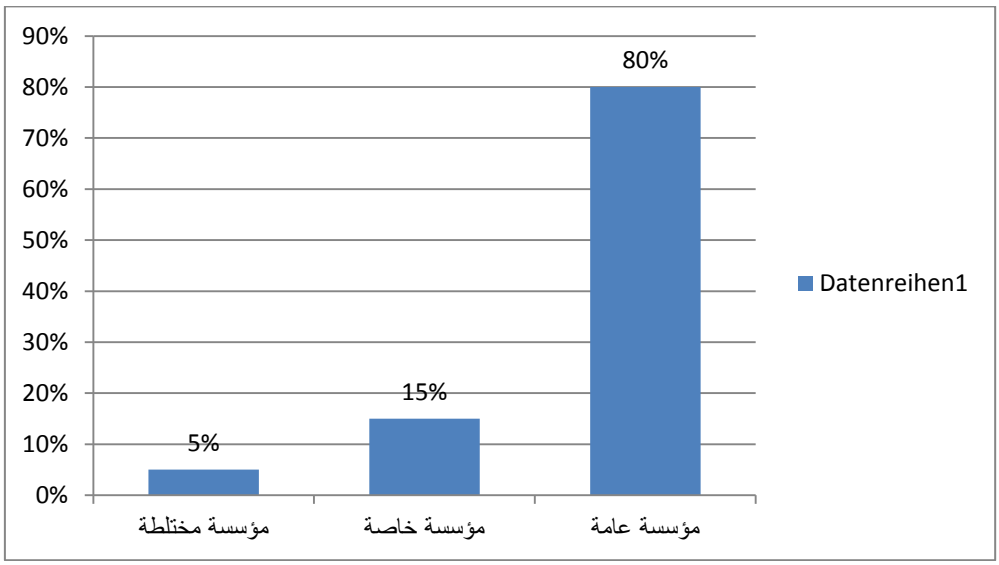
الجدول رقم (7-3): توزيع العينة حسب طبيعة المؤسسة

طبيعة المؤسسة	التكرار	النسبة المئوية
مؤسسة عامة	32	% 80
مؤسسة خاصة	6	% 15
مؤسسة مختلطة	2	% 05
المجمـــــوع	40	% 100

المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

نلاحظ من خلال الجدول رقم (3-7) أن أعلى نسبة هي للمؤسسات ذات الطابع العمومي 80 % و عددها 32 مؤسسة تليهم المؤسسات الخاصة بنسبة 15 % وعددها 06 مؤسسات أم أقل نسبة تمثل مؤسسات القطاع المختلطة بـ 05 % و عددها مؤسستين.

الشكل رقم (3-5) : توزيع العينة حسب طبيعة المؤسسة



المصدر: من إعداد الطالبان بالاعتماد على برنامج Excel 2007

المطلب الثاني: عرض نتائج الاستبيان و تحليلها

نقوم في هذا المطلب بعرض نتائج أسئلة الاستبيان حسب إجابات أفراد العينة .

الفرع الأول : ثبات الاستبيان: من أجل التأكد من ثبات الاستبيان من ناحية الاتساق الداخلي لفقراته ثم قياس معدل ألفاكرومباخ ،حيث أن النسبة المقبولة هي 60 % و عند تطبيق هذا المعامل على إجابات الفقرات المكونة

للاستبيان المتكونة من 30 سؤال تم الحصول على النتائج التالية:

الجدول رقم (3-8): ألفا كرومباخ لمحاور الاستبيان

المحاور	ألفا كرومباخ
جميع المحاور	0.71

المصدر: من إعداد الطالبان بناءا على نتائج SPSS

يتبين لنا من خلال الجدول (3-8) و بالمقارنة بالقيمة النظرية لمعامل ألفاكرومباخ 0.60 أن المعامل مرتفع.

الفرع الثاني: تحليل نتائج الإستبيان

– عرض نتائج مدى التزام المؤسسات الجزائرية بالتشريعات الجزائرية :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (01-05) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول مدى تطبيقات التشريعات و القوانين

الجدول رقم (3-9): قيمة الكفاءة المهنية

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي			
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية	
قيمة الكفاءة المهنية	1- الكفاءة المهنية تساهم في تحسين نوعية المعلومات المالية ؟	تكرار	3	1	36	2.82	0.54	1	
		%	7.5	2.5	90				
	2- يحدد القانون معايير الكفاءة المهنية لممارسة و تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر؟	تكرار	8	4	28	2.5	0.81	4	
		%	20	10	70				
	3- السلطات تسعى جاهدة لمواكبة معايير المحاسبة في النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية ؟	تكرار	3	3	34	2.77	0.57	2	
		%	7.5	7.5	85				
	4- شروط التأهيل العلمي و طبيعة التكوين التي جاءت بها الإصلاحات تعد كافية لضمان ممارسة جيدة لمهنة المحاسبة ؟	تكرار	10	4	26	2.40	0.87	5	
		%	25	10	65	2.82	0.54		
	5- إذا صادفت في إحدى التسجيلات المحاسبية المعقدة صعوبة في طريقة التسجيل، هل ترى أن استشارة محافظ حسابات أفضل من الإعتماد على معلوماتك الخاصة ؟	تكرار	7	5	28			3	
		%	17.5	12.5	70	2.52	0.78		
المجموع									

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (9-3) إلى أن مؤسسات محل الدراسة أن الكفاءة المهنية،تساهم في تحسين جودة المعلومات المالية وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.82 و انحراف معياري عام بلغ 0.54 ، و عدم تلبية شروط التأهيل العلمي و طبيعة التكوين التي جاءت بها الإصلاحات غير كافية لضمان ممارسة جيدة لمهنة المحاسبة بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.40 ، وبانحراف معياري بلغ 0.87 .

– عرض نتائج مدى التزام المؤسسات بجودة الافصاح و الشفافية :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (06-10) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول جودة الإفصاح و الشفافية في المؤسسات..

الجدول رقم (10-03): جودة الإفصاح و الشفافية

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي			
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية	
جودة الإفصاح و الشفافية	6- مسؤولية الإفصاح تقع أساسا على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.	تكرار	12	13	15			4	
		%	30	32.5	37.5	2.07	0.82		
	7- التشريعات و القوانين الجزائرية متعلقة بالإفصاح تتمشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية	تكرار	5	6	29			1	
		%	12.5	15	72.5	2.60	0.70		
	8- إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة.	تكرار	00	9	31			2	
		%	00	22.5	77.5	2.55	0.84		
	9- يتم إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية.	تكرار	19	2	19			5	
		%	47.5	5	47.5	2.00	0.98		
	10- تعتبر القوائم المالية اداة هامة للإفصاح عن المعلومات المالية.	تكرار	9	7	24			3	
		%	22.5	17.5	60	2.37	0.83		
المجموع									

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (10-3) إلى أن مؤسسات محل الدراسة ان التشريعات و القوانين الجزائرية متعلقة بالإفصاح تتمشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.60 و انحراف معياري عام بلغ0.70 ، و عدم تطبيق في إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق مع معايير الجودة المحاسبية والمالية. بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.00 ، وبانحراف معياري بلغ 0.98 .

– عرض نتائج مدى التزام المؤسسات عن السرية بالإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (11-20) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول مدى الإلتزام بالسرية في الإفصاح.

الجدول رقم (11-03):قيمة السرية

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي		
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية
قيمة السرية	11- يوجد ثقافة الإفصاح المالي في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي	تكرار	13	5	22			5
		%	32.5	12.5	55	2.22	0.91	
	12- ضعف البورصة يضعف من قيمة الإفصاح المالي في الجزائر	تكرار	17	12	11			4
		%	42.5	30	27.5	2.37	0.83	
	13- الإفصاح المالي في الجزائر مازال موجه بصورة كبيرة لإدارة لضرائب	تكرار	6	2	32			2
		%	15	5	80	2.65	0.73	
	14- يهتم الإفصاح المالي بموضوع توصيل المعلومات إلى المستفيدين بهدف توضيح حقيقة الوضع المالي للمؤسسة دون تضليل	تكرار	6	3	31			3
		%	15	7.5	77.5	2.62	0.74	
	15- التقارير و القوائم المالية تتضمن بيانات مفصلة بما فيها تطلعات الإدارة	تكرار	3	4	33			1
		%	7.5	10	82.5	2.75	0.58	
المجموع								

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (11-03) إلى أن مؤسسات محل الدراسة الإفصاح عن التقارير و القوائم المالية التي تتضمن بيانات مفصلة بما فيها تطلعات الإدارة وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.75 و انحراف معياري عام بلغ 0.58، و لا توجد ثقافة الإفصاح المالي في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.22 ، وبانحراف معياري بلغ 0.91 .

– عرض نتائج مدى الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (16-20) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول مدى الإلتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية.

الجدول رقم (12-03):الالتزام بمتطلبات الافصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي		
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية
الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية	16- يساعد الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية على جعل القوائم المالية أكثر سهولة للقراءة.	تكرار	5	3	32			1
		%	12.5	7.5	80	2.67	0.69	
	17- يجعل الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية القوائم المالية أكثر ملائمة لاحتياجات مستخدميها.	تكرار	7	9	24			5
		%	17.5	22.5	60	2.42	0.78	
	18- الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية يزيد من ثقة المستثمرين وباقي المستخدمين الآخرين بالمعلومات الواردة في القوائم المالية.	تكرار	7	7	26			4
		%	17.5	17.5	65	2.47	0.78	
	19- يضمن الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية الوضوح والشفافية في الإجراءات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية للشركة.	تكرار	7	7	26			3
		%	17.5	17.5	65	2.47	0.78	
	20- تمتاز القوائم المالية المفصح عنها وفق المعايير المحاسبية الدولية بالموضوعية وعدم التخصيص.	تكرار	5	9	26			2
		%	12.5	22.5	65	2.52	0.71	
المجموع								

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (3-12) إلى أن مؤسسات محل الدراسة أن الإفصاح يساعد على جعل القوائم المالية أكثر سهولة لقراءة وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.67 و انحراف معياري عام بلغ 0.69، و لا ليس الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية لقوائم المالية يجعلها أكثر ملائمة لاحتياجات مستخدميها بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.22 ، وبانحراف معياري بلغ 0.91 .

– عرض نتائج مدى التزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (21-25) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول مدى الإلتزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية.

الجدول رقم (13-03):الالتزام بمتطلبات الافصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير المحاسبية الدولية

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي			
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية	
التزام بمتطلبات الإفصاح عن السياسات المحاسبية وفق المعايير الدولية	21- الإفصاح عن التغيرات في المبادئ والسياسات المحاسبية.	تكرار	5	9	26			3	
		%	12.5	22.5	65	2.52	0.71		
	22- الإفصاح عن السياسة المتبعة في معالجة الأخطاء المحاسبية الناتجة عن التغيرات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية	تكرار	4	7	29			1	
		%	10	17.5	72.5	2.62	0.66		
	23- الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة عند الاعتراف بالإعانات الحكومية	تكرار	6	4	30			2	
		%	15	10	75	2.60	0.74		
	24- الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض.	تكرار	8	4	28			4	
		%	20	10	70	2.50	0.81		
	25- الإفصاح عن الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الميزانية.	تكرار	12	11	17			5	
		%	30	27.5	42.5	2.12	0.85		
المجموع									

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (13-03) إلى أن مؤسسات محل الدراسة أن الإفصاح عن السياسة المتبعة في معالجة الأخطاء المحاسبية الناتجة عن التغيرات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.62 و انحراف معياري عام بلغ 0.66، و لا يوجد الإفصاح عن الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الميزانية لأنها تم الإفصاح عنها سابقا بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.12 ، وبانحراف معياري بلغ 0.85 .

– عرض نتائج مدى التزام بمتطلبات الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي :

يرتبط هذا العنصر بالعبارات الممتدة من (26-30) وتهتم هذه العبارات باستطلاع آراء الأفراد المستجوبين حول التزام بمتطلبات الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي.

الجدول رقم (14-03):التزام بمتطلبات الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي

العبارات			المقياس			المؤشر الإحصائي			
			غير موافق	محايد	موافق	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	الأهمية	
التزام بمتطلبات الافصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي	26- هل يتم الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة في حساب إجمالي القيمة الدفترية للمعدات والمصانع والممتلكات ؟	تكرار	8	5	27			2	
		%	20	12.5	67.5	2.47	0.81		
	27- عند عرض حسابات النتائج حسب الوظيفة هل يتم الإفصاح عن المعلومات إضافية حول طبيعة الأعباء ؟	تكرار	12	5	23			5	
		%	30	12.5	57.5	2.27	0.90		
	28- هل يتم الإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بالطريقة المباشرة؟	تكرار	9	4	27			3	
		%	22.5	10	67.5	2.45	0.84		
	29- إذا كان تقديم أثر التغيير في السياسة المحاسبية على نتائج السنوات المالية السابقة غير ممكن، هل يتم الإفصاح عن حقيقة ذلك ؟	تكرار	1	8	31			1	
		%	2.5	20	77.5	2.75	0.49		
	30- هل يتم الإفصاح عن العمليات المتعلقة بتوزيع الأرباح التي حدثت خلال السنة؟	تكرار	10	2	28			4	
		%	25	5	70	2.45	0.87		
المجموع									

المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على برنامج spss

يشير الجدول رقم (14-03) إلى أن مؤسسات محل الدراسة إذا كان تقديم أثر التغيير في السياسة المحاسبية على نتائج السنوات المالية السابقة غير ممكن يتم الإفصاح عنها وذلك بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.75 و انحراف معياري عام بلغ 0.49، عند عرض حسابات النتائج حسب الوظيفة لا يتم الإفصاح عن معلومات إضافية حول طبيعة الأعباء بمتوسط حسابي مرجح عام بلغ 2.27 ، وبانحراف معياري بلغ 0.90 .

خلاصة الفصل الثالث :

لقد قمنا في هذا الفصل بعرض مختلف مراحل إعداد استمارة الاستبيان، و الظروف التي تمت صياغتها فيها، بدء من مرحلة تصميمها، إلى مرحلة نشرها و توزيعها، و إختبار مدى ثبات محاورها، ومن ثم القيام بتحليل نتائج إجابات أفراد عينة الدراسة، و لقد توصلنا إلى أن المؤسسات محل الدراسة لا تلتزم بمتطلبات الإفصاح المالي في ظل النظام المحاسبي المالي من خلال مخرجات المتحصل عليها من SPSS حسب الأهمية و تتمثل فيما يلي :

- شروط التأهيل العلمي و طبيعة التكوين التي جاءت بها الإصلاحات تعد كافية لضمان ممارسة جيدة لمهنة المحاسبة بمتوسط حسابي يبلغ 2.47 و انحراف معياري يقدر بـــ 0.87
- يتم إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية بمتوسط حسابي يبلغ 2.00 و انحراف معياري يقدر بـــ 0.98
- يوجد ثقافة الإفصاح المالي في الجزائر في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي بمتوسط حسابي يبلغ 2.90 و انحراف معياري يقدر بـــ 0.87
- يجعل الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية القوائم المالية أكثر ملائمة لاحتياجات مستخدميها بمتوسط حسابي يبلغ 2.42 و انحراف معياري يقدر بـــ 0.78
- الإفصاح عن الأحداث اللاحقة بعد تاريخ الميزانية بمتوسط حسابي يبلغ 2.12 و انحراف معياري يقدر بـــ 0.85

الخاتمة

الخاتمة العامة :

تناولنا في هذا الموضوع حدود الافصاح المالي في المؤسسات الجزائرية لعينة من المؤسسات الاقتصادية في القطاع العام و الخاص و مختلط، في معالجة الاشكالية التي تدور معالمها حول مدى التزام المؤسسات بمتطلبات الافصاح المالي في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، على رغم من ان هذا النظام المحاسبي المالي لم يتبنى نصوص المعـــايير المحـتاسبية الدولية غير انه يتـوافق بدرجة كبيرة معها من حـيث الاطـار التـتصوري, للمبادئ المـحاسبية و باعتماده للمعايير الدولية كمرجعية تبني عملية إفصاح جديدة لم تكن معتمدة من النظام المحاسبي السابق.

و من هنا يمكن اعتبار تبني نظام المحاسبي المالي المستحوى من المعايير المحاسبية الدولية و المعلومة المالية كاداة تعمل على توفير معلومة مالية مفهومة و شفافة و موثوق بها و قابلة للمقارنة حتى على الصعيد الدولي, الا ان مجال تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يشمل جميع الشركات التجارية الخاضعة لاحكام القانون التجاري دون اسثناء, لقد شكل الكثير من الفوارق في امكانية تطبيقه و تحقيق خاصائص المعلومة المالية التي جاء بها الاطار المفاهيمي للنظام المحاسبي المالي لاسيما خاصية قابلية المقارنة، لان اغلب المؤسسات الجزائرية لا تمتلك الاموال الكافية ولا الادوات و ادارة الفعالة تمكنها في اطار تبني معايير المحاسبة الدولية من توقع تبعات و اثار هدا الانتقال،و هدا ما جعل المختصون و الخبراء في المحاسبة و المالية يرون انه كان على السلطات الجزائرية ان تفرض هدا النظام في بادئ الامر على الشركات الكبيرة المسعرة المتداولة اسهمها في البورصة و القادرة على تحمل التكاليف النتقال للنظام المحاسبي المالي ثم تعميمه تدريجيا على باقي المؤسسات الجزائرية.

ومن اجل معرفة مدى إلتزام المؤسسات الجزائرية بالإفصاح المالي في ضل النظام المحاسبي المالي، بعد ثمانية سنوات من تطبيق النظام المحاسبي المالي، و معالجة هذه الإشكالية تطلب منا تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول، مع تبني ثلاث فرضيات تم اختبارها على مستوى الموضوع باستخدام الأدوات الضرورية للمعالجة و التحليل، و سوف نتطرق في هذه الخاتمة إلى اختبار الفرضيات، و أهم النتائج المتوصل إليها من خلال الدراسة التطبيقية، ثم يليها بعد ذلك تقديم مجموعة من التوصيات.

أولا: اختبار الفرضيات :

من خلال عرض و تحليل إجابات أفراد عينة الدراسة، و في ضوء الفروض التي قام على أساسها البحث سنقوم باختبارها كالتالي :

1- اختبار الفرضية الأولى :

إن الفرضية الأولى التي تقوم على أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تلتزم بتطبيق قواعد بالقوانين و التشريعات الجزائرية في عملية الإفصاح المالي و بتالي الفرضية غير محققة و عملية إعداد و مراجعة و كذا الإفصاح لا يتماشى مع معايير الجودة المحاسبية و المالية.

2- اختبار الفرضية الثانية:

إن الفرضية الثانية التي تقوم على أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية تلتزم بتطبيق عملية الإفصاح المالي و بتالي الفرضية غير محققة بسب عدم وجود ثقافة الإفصاح المالي في ظل تطبيق نظام المحاسبي المالي و عدم التزام بمتطلبات الإفصاح.

3- اختبار الفرضية الثالثة :

إن الفرضية الثالثة التي تقوم على أن المؤسسات الاقتصادية الجزائرية المعلومات المالية التي يتم الإفصاح عنها لا تمتاز بالجودة و الشفافية محققة وهذا راجع لقوائم المالية التي يتم الإفصاح عنها غير موضوعية و عدم الوضوح و الشفافية في الإجراءات المحاسبية المتبعة في اعداد القوائم المالية للشركة.

ثانيا: نتائج الدراسة :

أسفرت الدراسة عن مجموعة من النتائج بخصوص واقع التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقواعد الإفصاح في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي الذي يستمد أسسه و مبادئه من معايير المحاسبة الدولية، و تمثلت هذه النتائج فيما يلي:

1- نتائج تتعلق باختبار الفرضيات :

أ- بالنسبة لنتائج الفرضية الأولى : عدم التزام المؤسسات الجزائرية بتطبيق الإفصاح المالي وفق التشريعات الجزائرية و معايير المحاسبة الدولية و تتمثل فيما يلي :

- شروط التأهيل العلمي و طبيعة التكوين التي جاءت بها الإصلاحات تعد غير كافية لضمان ممارسة جيدة لمهنة المحاسبة.
- عدم تحديد قانون معايير الكفاءة المهنية لممارسة و تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر.
- الإفصاح المالي في الجزائر مازال موجه بصورة كبيرة لإدارة الضرائب.

ب- بالنسبة لنتائج الفرضية الثانية :عدم التزم المؤسسات الجزائرية بمتطلبات الإفصاح المالي نظام المحاسبي المالي و تتمثل فيما يلي :

- الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة في حساب إجمالي القيمة الدفترية للمعدات و المصانع و الممتلكات غير محققة.
- عدم الإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بالطريقة المباشرة.
- لا يتم الإفصاح عن العمليات المتعلقة بتوزيع الأرباح التي حدثت خلال السنة.

ج- بالنسبة لنتائج الفرضية الثالثة : إن العمليات المالية التي يتم الإفصاح عنها في المؤسسات الجزائرية لا تتميز بالجودة و ذالك راجع إلى :

– الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية في الوضوح و الشفافية في الإجراءات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية للشركة غير مطبقة في الواقع.

– القوائم المالية المفصح عنها وفق المعايير المحاسبية الدولية لا تمتاز بالموضوعية و الشفافية.

– يساعد الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية على جعل القوائم المالية أكثر سهولة للفهم .

2- نتائج تحليل (إشكالية الدراسة) :

تتمثل أهم نتيجة في أن المؤسسات الجزائرية لا تلتزم كليا بتطبيق قواعد الإفصاح المالي في ظل تطبيق نظام المحاسبي المالي.

ثالثا: توصيات الدراسة:

بالرغم من أن الدراسة توصلت إلى أن المؤسسات الاقتصادية محل الدراسة لا تلتزم بتطبيق قواعد الإفصاح المالي إل أننا لاحظنا وجود تفاوت في مستوياته سواء بين القوائم المالية أو بين المعايير التي تتحكم فيها على مستوى كل المؤسسات، لذا و بهدف تحسين مستوى الالتزام بهذه القواعد يتعين علينا اقتراح مايلي:

–توفير إطار قانوني أكثر إلزام اللإفصاح المالي.

–تطبيق عقوبات صارمة خاصة بعدم الالتزام بتطبيق قواعد الإفصاح المالي على المؤسسات التي تبين عدم إلتزامها.

–العمل على إحداث هيئات مستقلة تتولى عملية السهر على تطبيق معايير المحاسبة الدولية.

–على المؤسسات تقديم دورات تدريبية تتعلق بمعايير المحاسبة الدولية بغية تحسين الإدراك المحاسبي لمعدي القوائم المالية.

–ضرورة تنشيط بورصة الجزائر، و العمل على تطويرها بغية الاستفادة من مزايا معايير المحاسبة الدولية.

رابعا : آفاق الدراسة:

تناولت هذه الدراسة موضوع تقييم التزام المؤسسات الاقتصادية الجزائرية بقواعد الإفصاح المحاسبي في ظل تبني النظام المحاسبي المالي، ونظرا لاتساع الموضوع، فإنه لا يمكن إحاطته بكل جوانبه في دراسة واحدة، وفي هذا الصدد يمكننا اقتراح مواضيع ذات صلة بموضوع الإفصاح المالي، و هي كالتالي:

–الآثار الاقتصادية لعدم الإفصاح المالي في ظل تطبيق المعايير المحاسبية .

–دور الإفصاح المالي في دعم نظم الرقابة الداخلية.

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية :

– الكتب :

01- ابراهيم جابر السيد، الإفصاح المالي أثره و أهميته في نمو أعمال التجارة العربية داخل البلاد الأجنبية، دار غيداء، عمان، 2013.

02- أحمد صلاح الدين عطية، مبادئ المحاسبة المالية، الطبعة الأولى، الدار الجامعية، 2006.

03- إسماعيل محمود عبد الرحمن،الإفصاح المالي و أهميته و أثره في الأعمال التجارية العربية،الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2014.

04- الحيالي وليد ناجي، المحاسبة المتوسطة مشاكل القياس و الإفصاح المحاسبي،دار حنين، عمان،1996.

05- القاضي حسين، حمدهن مأمون توفيق، نظرية المحاسبة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان 2001.

06- حسين يرقي، عمر علي عبد الصمد، واقع الحوكمة في الجزائر و سبل تفعيلها.

07- حكمت أحمد الراوي، نظم المعلومات المحاسبية والمنظمة: نظري مع حالات دراسة، دار الثقافة، الأردن 1990.

08- خالد جمال الجعارات، معايير التقارير المالية الدولية،IAS/IFRS ،مكتبة الجامعة،الشارقة، 2007 .

09- طارق عبد العال حماد، التقارير المالية : أسس للإعداد و العرض و التحليل، الدار الجامعية ، القاهرة،2000.

10- خلف عبد الله الوردات، التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005.

11- خلف عبد الله الوردات، دليل التدقيق الداخلي وفق المعايير الدولية الصادرة عن IIA.

12- عبد الحي مرعي، محمد عباس بدوي، مقدمة في أصول المحاسبة المالية، دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية، مصر 2000.

13- محمد بوتين ، المحاسبة الدولية و معايير المحاسبة الدولية ، الصفحات الزرقاء ، الجزائر ، 2010.

14- محمد مبروك أبوزيد، المحاسبة الدولية وإنعكاساتها على الدول العربية، الطبعة الأولى، إيتراك للطباعة والنشر، القاهرة 2005.

15- محمد مطر، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية في مجالات: القياس، العرض، الإفصاح، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2004.

16- ممدوح أبو السعود، دور التدقيق الداخلية في حوكمة الشركات، المؤتمر العربي الأول حول التدقيق الداخلي في إطار حوكمة الشركات، الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، سبتمبر 2005.

17- نور الدين نجيب، الإفصاح المالي وفق النظام المحاسبي المالي الجزائري و أثره على تنشيط و تأهيل بورصة الجزائر، مجلة عملية محكمة، مخبر الإصلاحات الاقتصادية، التنمية و الاندماج في الاقتصاد العالمي، المدرسة العليا للتجارة، الإصدار 12 العدد 23، الجزائر.

– المجلات العلمية :

01- بن ناصر عيسى، قياس مستوى الإفصاح المحاسبي والمالي والعوامل المؤثرة فيه ، المجلد ب، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة قسنطينة 2، الجزائر، العدد السادس والأربعون 2016.

02- حمزة عبد الوهاب،أهمية الإفصاح المالي في الوقاية من جرائم البورصة و موقف المشرع الجزائري منها، مجلة العلوم الإنسانية،جامعة محمد خيضر بسكرة،الجزائر العدد 29.

03- خالد الطيب، الإفصاح المحاسبي في التقارير المالية في شركات المساهمة العامة الأردنية في ظل المعيار المحاسبي رقم 01، مجلة دمشق المجلد 18 العدد الثاني 2002.

04- زيود، لطيف،دور الإفصاح المحاسبي في سوق الأوراق المالية في ترشيد قرار الإستثمار، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية المجلد 29 العدد الأول سنة 2007.

05- سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه،محاسبة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير جامعة محمد خيضر بسكرة الجزائر.

06- ناصر دادي عدون، معارج هواري، دور الإفصاح في التقارير المالية في ظل المعايير المحاسبية الدولية وأثره على المؤسسات الاقتصادية الجزائرية، مجلة الأكاديمية العربية المفتوحة، الدنمارك.

– المذكرات و الرسائل الجامعية :

01- حسيباني عبد الحميد، أهمية الانتقال للمعايير المحاسبية الدولية و للمعلومة كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير ، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010، ص 132.

02- سعيدي عبد الحليم، محاولة تقييم إفصاح القوائم المالية في ظل تطبيق النظام المحاسبي المالي – دراسة عينة من المؤسسات، أطروحة دكتوراه منشورة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2015.

03- طلبة أميرة، أثر الإفصاح المالي و المحاسبي على القيمة السوقية للسهم،مذكرة تخرج ضمن متطلبات لنيل شهادة ماجستير الإقتصاد و المناجمنت، كلية العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،جامعة منتوري قسنطينة،الجزائر،2009.

04- فتيحة صافو، أبعاد القياس والإفصاح وفق النظام المحاسبي المالي في ظل التوجه نحو معايير الإبلاغ المالي الدولية، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر 2016.

05- محمد سامي الحجله، مدى انعكاس مؤشرات الأداء المالي على أسعار الأسهم للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية، دراسة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، 2016.

06- محمد طيفور أمينة، الدراسات المحاسبية وحدود الإفصاح في البيانات المالية للبنوك والمؤسسات المالية المماثلة في ظلIAS/IFRS ، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه، محاسبة ومالية وبنوك، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي–الشلف، الجزائر.

– الملتقيات و الندوات العلمية :

01- عبود، سالم محمد، الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث، عمان 2009.

– القوانين و التشريعات :

01- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر 2007 المتضمن النظام المحاسبي المالي، العدد 74 المادة 03.

02- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المادة 5 من القانون رقم 10-01 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010.

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 20 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 26 مايو سنة 2008 و المتضمن النظام المحاسبي المالي.

04- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الحادي عشر، الصادرة بتاريخ 19 فيفري 2003، القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي 93-10.

05- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المواد 676-678 من القانون التجاري، 2007.

06- الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد الخامس والتسعون، الصادرة بتاريخ 2000/11/28 ، تتضمن قرار من وزير المالية مؤرخ في 2000/11/17 يتعلق بالتأشير على ترتيب هيئة السوق المالية المتعلق بالمساهمة العامة، الفصل الرابع والأربعون.

– المواقع الإلكترونية :

01- https://www.almaaref.org/books/...alarabeya/.../page/lesson4.htm تاريخ الإطلاع 2018/4/30 الساعة3:00 زوالا

02- www.cosob.org , Commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse (COSOB), Rapport annuel COSOB, 2010, P 83.، تاريخ الإطلاع 2018/5/1 ،الساعة 8:00 مساءا .

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية :

01- Jean François CARPENTER, La gouvernance du système d'information dans les PME ; Pratiques et évolutions, editions ENI, France, 2010, P.12.

02- Mustapha BOUBAKEUR, L'impact des normes internationales de divulgation financière sur lerenforcement des principes de la gouvernance d'entreprise, Revue Performance des entreprises algérienne, numéro 09, 2016, P.28.

الملاحق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبة

إستبيـان

السادة: الخبراء المحاسبون محافظو الحسابات، المحاسبون المعتمدون، رؤساء أقسام المالية والمحاسبة رؤساء مصالح المالية والمحاسبة محاسبون، أكاديميون.

تحية طيبة.....

يسرنا أن نقدم بين أيديكم هذا الاستبيان الذي أعددناه بغرض استكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر في المحاسبة والتدقيق تحت إشراف الدكتور **رمـــاش كمـــال** أستاذ بكلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة –.

يتعلق موضوع البحث ب: **"حدود الافصاح المالي في المؤسسات الجزائرية"** ولهذا نضع بين أيديكم جملة من الأسئلة التي نود منكم الإجابة عليها بكل صراحة وعناية وموضوعية، وذلك خدمة وإسهاما منكم في البحث العلمي.

كما نتعهد باحتفاظنا بالسرية التامة للمعلومات المقدمة واستخدامها لأغراض البحث العلمي وأن الأجوبة ستأخذ بعين الاعتبار دون تحريف أو تغيير لمضمونها.

ولسيادتكم خالص الشكر والتقدير

الطالبان:

بوالريش سمير

رقم الهاتف : 0667 99 01 67

بوسكين عماد

رقم الهاتف :0672 12 38 97

البريد الالكتروني: bourrich-samir@outlook.fr

إستبيان موجه لمستعملي النظام المحاسبي المالي

في الجواب المناسب: نرجو منكم الإجابة بوضع علامة (X)

أولا: المعلومات الشخصية.

الوظيفة: خبير محاسب ☐ محاسب ☐ رئيس قسم المالية والمحاسبة ☐ رئيس مصلحة المالية و المحاسبة ☐

الخبرة المهنية:

أقل من 5 سنوات ☐ بين 5 و10 سنوات ☐ بين 11 و15 سنة ☐ بين 16 و20 سنة ☐

أكثر من 20 سنة ☐

المستوى الأكاديمي:

شهادة مهنية ☐ شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية ☐ ليسانس ☐ ماجستير ☐ دكتوراه ☐

التخصص العلمي:

محاسبة ☐ مالية ☐ أخرى (اذكرها من فضلك):

طبيعة المؤسسة حسب القطاع

مؤسسة عمومية ☐ مؤسسة خاصة ☐ مؤسسة مختلطة ☐

قيمة الكفاءة المهنية:

Valeur de compétence professionnelle:

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
01	الكفاءة المهنية تساهم في تحسين نوعية المعلومات المالية ؟ La compétence professionnelle contribue à l'amélioration de la qualité de l'information financière?			
02	يحدد القانون معايير الكفاءة المهنية لممارسة و تطبيق النظام المحاسبي المالي في الجزائر؟ La loi définit-elle les critères de compétence professionnelle pour la pratique et l'application du système de comptabilité financière en Algérie?			
03	السلطات تسعى جاهدة لمواكبة معايير المحاسبة في النظام المحاسبي المالي مع المعايير الدولية ؟ Les autorités s'efforcent-elles de se conformer aux normes comptables du système de comptabilité financière avec les normes internationales?			
04	شروط التأهيل العلمي و طبيعة التكوين التي جاءت بها الإصلاحات تعد كافية لضمان ممارسة جيدة لمهنة المحاسبة ؟ Les conditions de qualification et la nature de la formation assurée par les réformes sont-elles suffisantes pour assurer l'exercice de la profession comptable?			
05	إذا صادفت في إحدى التسجيلات المحاسبية المعقدة صعوبة في طريقة التسجيل، هل ترى أن استشارة محافظ حسابات أفضل من الإعتماد على معلوماتك الخاصة ؟ Si vous rencontrez, dans certaines comptables compliquées, une difficulté dans la comptabilisation voyez-vous que le conseil du CAC est meilleur que des informations privées?			

جودة الإفصاح والشفافية:

Qualité de la divulgation et transparence:

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
06	مسؤولية الإفصاح تقع أساسا على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية. La responsabilité de la divulgation incombe principalement au conseil d'administration et à la direction générale.			
07	التشريعات و القوانين الجزائرية متعلقة بالإفصاح تتمشى مع متطلبات المعايير المحاسبية الدولية La législation algérienne et les lois relatives à la divulgation sont conformes aux exigences des normes comptables internationales			
08	إعداد المعلومات والإفصاح عنها وفقا لمعايير محاسبية ومالية عالية الجودة. Préparation et divulgation d'informations conformément à des normes comptables et financières de haute qualité.			
09	يتم إعداد ومراجعة المعلومات وكذا الإفصاح عنها بأسلوب يتفق ومعايير الجودة المحاسبية والمالية. Les informations sont préparées, revues et divulguées conformément aux normes comptables et financières de qualité.			
10	تعتبر القوائم المالية اداة هامة للإفصاح عن المعلومات المالية Les états financiers sont un outil important pour la divulgation de l'information financière			

قيمة السرية:

Valeur de confidentialité:

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
11	يوجد ثقافة الإفصاح المالي في الجزائر في ظل تطبيق التظام المحاسبي المالي Il existe une culture de la divulgation financière en Algérie dans le cadre de l'application du système de comptabilité financière			
12	ضعف البورصة يضعف من قيمة الإفصاح المالي في الجزائر La faiblesse de la bourse affaiblit la valeur de l'information financière en Algérie			
13	الإفصاح المالي في الجزائر مازال موجه بصورة كبيرة لإدارة لضرائب La communication financière en Algérie est encore largement orientée vers l'administration fiscale			
14	يهتم الإفصاح المالي بموضوع توصيل المعلومات إلى المستفيدين بهدف توضيح حقيقة الوضع المالي للمؤسسة دون تضليل La divulgation financière porte sur la fourniture d'informations aux bénéficiaires afin de clarifier la situation financière de la Société sans induire en erreur			
15	التقارير و القوائم المالية تتضمن بيانات مفصلة بما فيها تطلعات الإدارة Les rapports et les états financiers comprennent des données détaillées, y compris les attentes de la direction			

Conformité aux exigences de divulgation conformément aux normes comptables internationales

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
16	يساعد الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية على جعل القوائم المالية أكثر سهولة للقراءة La divulgation conformément aux Normes comptables internationales facilite la lecture des états financiers			
17	يجعل الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية القوائم المالية أكثر ملائمة لاحتياجات مستخدميها. Le respect des exigences de divulgation conformément aux Normes comptables internationales rend les états financiers plus appropriés aux besoins de leurs utilisateurs.			
18	الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية يزيد من ثقة المستثمرين وباقي المستخدمين الآخرين بالمعلومات الواردة في القوائم المالية. Le respect des obligations d'information conformément aux Normes comptables internationales renforce la confiance des investisseurs et des autres parties prenantes dans l'information contenue dans les états financiers.			
19	يضمن الالتزام بمتطلبات الإفصاح وفق المعايير المحاسبية الدولية الوضوح والشفافية في الإجراءات المحاسبية المتبعة في إعداد القوائم المالية للشركة. Le respect des obligations d'information conformément aux Normes comptables internationales assure la clarté et la transparence des procédures comptables utilisées dans la préparation des états financiers de la Société.			
20	تمتاز القوائم المالية المفصح عنها وفق المعايير المحاسبية الدولية بالموضوعية وعدم التخصيص Les états financiers présentés conformément aux Normes comptables internationales sont objectifs et non spécifiques.			

Conformité aux exigences d'information pour les conventions comptables conformément aux Normes comptables internationales

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
21	الإفصاح عن التغيرات في المبادئ والسياسات المحاسبية. Divulgation des changements de principes et de politiques comptables.			
22	الإفصاح عن السياسة المتبعة في معالجة الأخطاء المحاسبية الناتجة عن التغيرات المتعلقة بالتقديرات المحاسبية Divulgation de méthodes comptables pour les erreurs comptables découlant des changements d'estimations comptables			
23	الإفصاح عن السياسات المحاسبية التي تتبعها الشركة عند الاعتراف بالإعانات الحكومية. Divulgation des méthodes comptables de la Société lors de la comptabilisation des subventions gouvernementales			
24	الإفصاح عن السياسة المحاسبية المتبعة لمعالجة تكاليف الاقتراض. Divulguer la méthode comptable utilisée pour traiter les coûts d'emprunt.			
25	الإفصاح عن الأحداث بعد تاريخ الميزانية. Divulgation d'événements après la date du bilan.			

Conformité aux exigences de divulgation dans le cadre de l'application du système de comptabilité financière

الرقم	البيان	موافق	محايد	معارض
26	هل يتم الإفصاح عن أسس القياس المستخدمة في حساب إجمالي القيمة الدفترية للمعدات والمصانع والممتلكات ؟ Les bases de mesure utilisées pour calculer la valeur comptable totale de l'équipement, des installations et des biens sont-elles divulguées?			
27	عند عرض حسابات النتائج حسب الوظيفة هل يتم الإفصاح عن المعلومات إضافية حول طبيعة الأعباء ؟ Lorsque les résultats sont présentés par fonction, des informations supplémentaires sont-elles divulguées sur la nature du fardeau?			
28	هل يتم الإفصاح عن التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية بالطريقة المباشرة؟ Les flux de trésorerie liés aux activités d'exploitation sont-ils communiqués de manière directe?			
29	إذا كان تقديم أثر التغيير في السياسة المحاسبية على نتائج السنوات المالية السابقة غير ممكن، هل يتم الإفصاح عن حقيقة ذلك ؟ Si l'effet d'un changement de méthode comptable sur les résultats des exercices précédents n'est pas possible, La vérité est-elle révélée?			
30	هل يتم الإفصاح عن العمليات المتعلقة بتوزيع الأرباح التي حدثت خلال السنة؟ Les opérations liées à la distribution des bénéfices au cours de l'année sont-elles divulguées?			

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Nombre d'éléments
,775	36

Test-t

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q1	40	2,8250	,54948	,08688
Q2	40	2,5000	,81650	,12910
Q3	40	2,7750	,57679	,09120
Q4	40	2,4000	,87119	,13775
Q5	40	2,5250	,78406	,12397
cc1	40	2,6050	,43557	,06887

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q1	9,496	39	,000	,82500	,6493	1,0007
Q2	3,873	39	,000	,50000	,2389	,7611
Q3	8,498	39	,000	,77500	,5905	,9595
Q4	2,904	39	,006	,40000	,1214	,6786
Q5	4,235	39	,000	,52500	,2742	,7758
cc1	8,785	39	,000	,60500	,4657	,7443

```
T-TEST
  /TESTVAL=2
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q6 Q7 Q8 Q9 Q10 cc2
  /CRITERIA=CI(.95).
```


WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q6	40	2,0750	,82858	,13101
Q7	40	2,6000	,70892	,11209
Q8	40	2,5500	,84580	,13373
Q9	40	2,0000	,98710	,15607
Q10	40	2,3750	,83781	,13247
cc2	40	2,3200	,44561	,07046

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q6	,572	39	,570	,07500	-,1900	,3400
Q7	5,353	39	,000	,60000	,3733	,8267
Q8	4,113	39	,000	,55000	,2795	,8205
Q9	,000	39	1,000	,00000	-,3157	,3157
Q10	2,831	39	,007	,37500	,1071	,6429
cc2	4,542	39	,000	,32000	,1775	,4625

```
T-TEST
  /TESTVAL=2
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q11 Q10 Q12 Q13 Q14 Q15 cc3
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q11	40	2,2250	,91952	,14539
Q10	40	2,3750	,83781	,13247
Q12	40	1,8500	,83359	,13180
Q13	40	2,6500	,73554	,11630
Q14	40	2,6250	,74032	,11706
Q15	40	2,7500	,58835	,09303
cc3	40	2,4200	,36739	,05809

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q11	1,548	39	,130	,22500	-,0691	,5191
Q10	2,831	39	,007	,37500	,1071	,6429
Q12	-1,138	39	,262	-,15000	-,4166	,1166
Q13	5,589	39	,000	,65000	,4148	,8852
Q14	5,339	39	,000	,62500	,3882	,8618
Q15	8,062	39	,000	,75000	,5618	,9382
cc3	7,230	39	,000	,42000	,3025	,5375

```
T-TEST
  /TESTVAL=2
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q16 Q17 Q18 Q19 Q20 cc4
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q16	40	2,6750	,69384	,10971
Q17	40	2,4250	,78078	,12345
Q18	40	2,4750	,78406	,12397
Q19	40	2,4750	,78406	,12397
Q20	40	2,5250	,71567	,11316
cc4	40	2,5150	,39194	,06197

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q16	6,153	39	,000	,67500	,4531	,8969
Q17	3,443	39	,001	,42500	,1753	,6747
Q18	3,832	39	,000	,47500	,2242	,7258
Q19	3,832	39	,000	,47500	,2242	,7258
Q20	4,640	39	,000	,52500	,2961	,7539
cc4	8,310	39	,000	,51500	,3897	,6403

```
T-TEST
  /TESTVAL=2
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q21 Q22 Q23 Q24 Q25 cc5
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q21	40	2,5250	,71567	,11316
Q22	40	2,6250	,66747	,10554
Q23	40	2,6000	,74421	,11767
Q24	40	2,5000	,81650	,12910
Q25	40	2,1250	,85297	,13487
cc5	40	2,4750	,50370	,07964

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q21	4,640	39	,000	,52500	,2961	,7539
Q22	5,922	39	,000	,62500	,4115	,8385
Q23	5,099	39	,000	,60000	,3620	,8380
Q24	3,873	39	,000	,50000	,2389	,7611
Q25	,927	39	,360	,12500	-,1478	,3978
cc5	5,964	39	,000	,47500	,3139	,6361

```
T-TEST
  /TESTVAL=2
  /MISSING=ANALYSIS
  /VARIABLES=Q26 Q27 Q28 Q29 Q30 cc6
  /CRITERIA=CI(.95).
```

Statistiques sur échantillon unique

	N	Moyenne	Ecart-type	Erreur standard moyenne
Q26	40	2,4750	,81610	,12904
Q27	40	2,2750	,90547	,14317
Q28	40	2,4500	,84580	,13373
Q29	40	2,7500	,49355	,07804
Q30	40	2,4500	,87560	,13844
cc6	40	2,4800	,46806	,07401

Test sur échantillon unique

	Valeur du test = 2					
	t	ddl	Sig. (bilatérale)	Différence moyenne	Intervalle de confiance 95% de la différence	
					Inférieure	Supérieure
Q26	3,681	39	,001	,47500	,2140	,7360
Q27	1,921	39	,062	,27500	-,0146	,5646
Q28	3,365	39	,002	,45000	,1795	,7205
Q29	9,611	39	,000	,75000	,5922	,9078
Q30	3,250	39	,002	,45000	,1700	,7300
cc6	6,486	39	,000	,48000	,3303	,6297

Tableau de fréquences

FONCTION

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	COMT-GOUV	6	15,0	15,0	15,0
	EXPER-COMTABLE	6	15,0	15,0	30,0
	COMTABLE-CERTIFI	6	15,0	15,0	45,0
	CHEFDES-FINANCES-ETCOMT	6	15,0	15,0	60,0
	CHEFDU-DéPART-F-C	5	12,5	12,5	72,5
	COMTABLE	6	15,0	15,0	87,5
	ACADEMIE	5	12,5	12,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

EXPERINCE

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	>5ANS	8	20,0	20,0	20,0
	5-10	8	20,0	20,0	40,0
	11-15	8	20,0	20,0	60,0
	16-20	8	20,0	20,0	80,0
	<20ANS	8	20,0	20,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

NIVEAUACADIMI

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	CERTIFIC-D'ETUDES-APPLIQUEES	10	25,0	25,0	25,0
	LICANS	10	25,0	25,0	50,0
	MAGSTIRE	10	25,0	25,0	75,0
	DOCTORA	10	25,0	25,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

SPECIAL

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	COMTABLE	12	30,0	30,0	30,0
	FINANCIER	12	30,0	30,0	60,0
	AUTR	15	37,5	37,5	97,5
	13,00	1	2,5	2,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

TYPE

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	BUREAU-INDIVIDUL	18	45,0	45,0	45,0
	SOCIET-CIVILE-COMT-AUDIT	22	55,0	55,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

OUV

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	>5ANS	11	27,5	27,5	27,5
	5-10	10	25,0	25,0	52,5
	11-15	10	25,0	25,0	77,5
	16-20	9	22,5	22,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

N

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	>3	5	12,5	12,5	12,5
	3-6	16	40,0	40,0	52,5
	<6	19	47,5	47,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Effectifs

Q1

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	3	7,5	7,5	7,5
	NEUTRE	1	2,5	2,5	10,0
	DACORE	36	90,0	90,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q2

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	8	20,0	20,0	20,0
	NEUTRE	4	10,0	10,0	30,0
	DACORE	28	70,0	70,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q3

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	3	7,5	7,5	7,5
	NEUTRE	3	7,5	7,5	15,0
	DACORE	34	85,0	85,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q4

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	10	25,0	25,0	25,0
	NEUTRE	4	10,0	10,0	35,0
	DACORE	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q5

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	7	17,5	17,5	17,5
	NEUTRE	5	12,5	12,5	30,0
	DACORE	28	70,0	70,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q3

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	3	7,5	7,5	7,5
	NEUTRE	3	7,5	7,5	15,0
	DACORE	34	85,0	85,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q6

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	12	30,0	30,0	30,0
	NEUTRE	13	32,5	32,5	62,5
	DACORE	15	37,5	37,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q7

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	5	12,5	12,5	12,5
	NEUTRE	6	15,0	15,0	27,5
	DACORE	29	72,5	72,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q8

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	9	22,5	22,5	22,5
	DACORE	31	77,5	77,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q9

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	19	47,5	47,5	47,5
	NEUTRE	2	5,0	5,0	52,5
	DACORE	19	47,5	47,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q10

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	9	22,5	22,5	22,5
	NEUTRE	7	17,5	17,5	40,0
	DACORE	24	60,0	60,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q11

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	13	32,5	32,5	32,5
	NEUTRE	5	12,5	12,5	45,0
	DACORE	22	55,0	55,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q12

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	17	42,5	42,5	42,5
	NEUTRE	12	30,0	30,0	72,5
	DACORE	11	27,5	27,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q13

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	6	15,0	15,0	15,0
	NEUTRE	2	5,0	5,0	20,0
	DACORE	32	80,0	80,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q14

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	6	15,0	15,0	15,0
	NEUTRE	3	7,5	7,5	22,5
	DACORE	31	77,5	77,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q15

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	3	7,5	7,5	7,5
	NEUTRE	4	10,0	10,0	17,5
	DACORE	33	82,5	82,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q16

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	5	12,5	12,5	12,5
	NEUTRE	3	7,5	7,5	20,0
	DACORE	32	80,0	80,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q17

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	7	17,5	17,5	17,5
	NEUTRE	9	22,5	22,5	40,0
	DACORE	24	60,0	60,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q18

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	7	17,5	17,5	17,5
	NEUTRE	7	17,5	17,5	35,0
	DACORE	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q19

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	7	17,5	17,5	17,5
	NEUTRE	7	17,5	17,5	35,0
	DACORE	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q20

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	5	12,5	12,5	12,5
	NEUTRE	9	22,5	22,5	35,0
	DACORE	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q21

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	5	12,5	12,5	12,5
	NEUTRE	9	22,5	22,5	35,0
	DACORE	26	65,0	65,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q22

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	4	10,0	10,0	10,0
	NEUTRE	7	17,5	17,5	27,5
	DACORE	29	72,5	72,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q23

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	6	15,0	15,0	15,0
	NEUTRE	4	10,0	10,0	25,0
	DACORE	30	75,0	75,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q24

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	8	20,0	20,0	20,0
	NEUTRE	4	10,0	10,0	30,0
	DACORE	28	70,0	70,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q25

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	12	30,0	30,0	30,0
	NEUTRE	11	27,5	27,5	57,5
	DACORE	17	42,5	42,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q26

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	8	20,0	20,0	20,0
	NEUTRE	5	12,5	12,5	32,5
	DACORE	27	67,5	67,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

WWW.DZPEN.COM | قلم الجزائر

Q27

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	12	30,0	30,0	30,0
	NEUTRE	5	12,5	12,5	42,5
	DACORE	23	57,5	57,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q28

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	9	22,5	22,5	22,5
	NEUTRE	4	10,0	10,0	32,5
	DACORE	27	67,5	67,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q29

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	1	2,5	2,5	2,5
	NEUTRE	8	20,0	20,0	22,5
	DACORE	31	77,5	77,5	100,0
	Total	40	100,0	100,0	

Q30

		Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
Valide	PAS-DACORE	10	25,0	25,0	25,0
	NEUTRE	2	5,0	5,0	30,0
	DACORE	28	70,0	70,0	100,0
	Total	40	100,0	100,0	